

**إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية:  
بين النص والتطبيق**

إعداد مركز الدراسات الإقتصادية  
غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان

٢٠١٥

## المحتوى

### الشراكة الأوروبية المتوسطية

- الشراكة الإقتصادية العربية الأوروبية
- الشراكة مع دول المغرب العربي والأردن وتركيا
- إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية
- برنامج تعزيز الجودة
- ملاحظات حول إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية
- تأثير إتفاقية الشراكة الأوروبية على القطاعات الانتاجية

### التبادل التجاري بين لبنان والإتحاد الأوروبي

### إتفاقيات الإستثمار وتفاذي الإزدواج الضريبي

### حقوق الملكية الفكرية

- حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا " لإتفاقية الشراكة
- مستويات حماية الملكية الفكرية في الإتحاد الأوروبي
- الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في لبنان
- الخسائر الناجمة عن عمليات القرصنة الفكرية في لبنان

### المناقصات العامة

- سوق وقوانين المناقصات العامة في الإتحاد الأوروبي
- الإطار التشريعي لنظام المناقصات العامة في لبنان
- إدارة المناقصات العامة في لبنان
- تقييم نظام المناقصات في لبنان
- مبادرة نظام المناقصات الإلكتروني

## المنافسة

- المنافسة وفقا " لإتفاقية الشراكة
- قوانين المنافسة في الإتحاد الأوروبي
- المنافسة في لبنان

## تحرير تجارة السلع والخدمات

- الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات
- إطار تحرير تجارة الخدمات في لبنان

## مراجع ومصادر

# الشراكة الأوروبية المتوسطة

## توطئة

تبنى الاتحاد الأوروبي إستراتيجية جديدة في علاقاته مع الدول المتوسطية أعاد بموجبها تعريف أولوياته الخارجية، منطلقاً من التالي لتحقيق أهدافه بعيدة المدى:

- دعم الإصلاح الاقتصادي في البلدان المتوسطية .
- تشجيع الاستثمار الخاص.
- زيادة حجم المعونات المالية للاستثمارات الخاصة .
- تسهيل الوصول إلى السوق الأوروبي .
- تعزيز الحوار الاقتصادي السياسي مع الجيران في الجنوب

ضمن هذا التوجه انعقد مؤتمر برشلونة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني من العام ١٩٩٥ ، وشارك فيه ١٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي و ١٢ دولة ومناطق متوسطة هي: الجزائر وقبرص ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان ومالطا والمغرب وسوريا وتونس وتركيا والصفة الغربية وقطاع غزة. وضع المؤتمر جدول أعمال شامل من شأنه تدعيم الروابط القائمة بين هذه الدول في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك: القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والإنسانية، وانبثق عنه إعلان برشلونه الذي نص على المبادئ التالية :

الفصل الأول يؤسس لشراكة أمنية بين الدول المساهمة على أسس آلية الحلول السلمية للنزاعات والسيطرة على التسلح ومبادئ أخرى في هذا السياق. وقد اجتمع الطرفان ضمن إطار مفاهيم بنود هذا الفصل و بانتظام منذ عام ١٩٩٦ لمناقشة الطرق المناسبة التالية لتطبيق مبادئ برشلونة ولتحديد المشاريع وتأسيس شبكة من مؤسسات سياسية خارجية إقليمية مصممة لدعم الحوار الإقليمي للاستقرار السياسي.

الفصل الثاني، رسخ هذا الفصل هدف إقامة علاقات اقتصادية إقليمية متداخلة ووثيقة قوامها تأسيس منطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط بحلول عام ٢٠١٠ تعمل وفق مبادئ وأنظمة منظمة التجارة العالمية. الأمر الذي يتيح للمنتجات الصناعية دخول السوق

المتوسطي دون أية رسوم وبالتالي تشكيل أكبر منطقة تجارة حرة في العالم يتجاوز عدد المستهلكين فيها ٦٠٠ مليون شخص.

**الفصل الثالث والأخير** الذي يضيف على الشراكة عناصر اجتماعية وثقافية بحيث تلتزم الأطراف تحت بنود هذا الفصل بتطوير المصادر البشرية الإقليمية والتأكيد على تطوير وتمكين المرأة ودعم وتعزيز التفاهم بين الثقافات المختلفة . وشجع المؤتمر التواصل بين وسائل الإعلام المختلفة وإقامة برامج تبادل شبابية ومهنية في كافة المرافق ومجالات الحياة وأولى اهتماما " خاصا" للتطوير الاجتماعي والصحي والتعليمي ولقضايا الهجرة والإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظّمة.

أما **برنامج ميديا**، فهو الأداة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي والذي يطبق بواسطتها التزامات الشراكة الأوروبية المتوسطية الفعلية، إنطلاقاً من مبادئ عملية برشلونه الثلاث. كان قوام هذا البرنامج ميزانية تبلغ ٤,٤ مليار يورو خصصت للتعاون المالي بين الإتحاد الأوروبي وشركائه في الشرق الأوسط في الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٥ - ١٩٩٩ كما تم تخصيص مبلغ ٥,٤ مليار يورو للفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦. يواكب إقرار هذه المساعدات المالية من ميزانية المجموعة الأوروبية فرص إقتراض مبالغ موازية من بنك الإستثمار الأوروبي.

كانت حصة لبنان من هذه المساعدات نحو ٤١٧ مليون دولار، وفي إطار سياسة الجوار الأوروبية بلغت حصة لبنان ٨٢٤ مليون يورو للفترة ٢٠٠٧-٢٠٢٠.

2014-2020	2007-2013	2000-2006	1995-1999	الفترة الزمنية
سياسة الجوار الأوروبية	سياسة الجوار الأوروبية	ميديا ٢	ميديا ١	البرنامج
15.4 مليار يورو	11.2 مليار يورو	5.4 مليار يورو	٤,٤ مليار يورو	دول الشراكة الأوروبية
	٥٤٠ مليون يورو			
٣٨٥ مليون يورو	٣٨٨ مليون يورو	٢٣٥ مليون يورو	١٨٢ مليون يورو	حصة لبنان
	٥١ مليون يورو			

تُصرف ٩٠ بالمائة من الأموال ضمن برنامج ميديا عبر قنوات ثنائية مثل علاقات الشراكة المعقودة مع الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا وتونس وتركيا والسلطة الفلسطينية بينما تخصص العشرة بالمائة الباقية للنشاطات الإقليمية والتي تعم فائدتها على كافة الشركاء.

ويركز برنامج ميذا على أولويات ثلاث ترتبط بصورة وثيقة بعملية الشراكة في دعم الإصلاح الاقتصادي في دول الشراكة وهي:

- دعم التحول الاقتصادي الهادف إلى التمهيد لتطبيق مبادئ التجارة الحرة من خلال زيادة التنافس وما يستتبعه من نمو اقتصادي دائم سيما لدى التركيز على تنمية القطاع الخاص.

- تعزيز ودعم الوضع الاجتماعي الاقتصادي، بما يتوافق مع الامكانيات الاقتصادية، بهدف تخفيض الكلفة المباشرة في عملية التحول الاقتصادي من خلال فرض إجراءات مناسبة في مجال السياسة الاجتماعية.

- تعزيز العمليات الإقليمية وعمليات عبر الحدود في سبيل تعزيز النشاطات الثنائية بين الدول وزيادة التبادل على المستوى الإقليمي.

#### - الشراكة الاقتصادية والتجارية العربية الأوروبية

يلعب الاتحاد الأوروبي دور الشريك التجاري الأبرز حيال بلدان حوض المتوسط العشرة المرشحة للشراكة الأوروبية، كما أن بلدان المغرب العربي هي جغرافياً من أقرب البلدان الى الاتحاد الأوروبي وأكثرها اعتماداً عليه.

لم تتمكن بلدان حوض المتوسط من توسيع نطاق ولوجها اسواق الاتحاد الأوروبي المتنامية، الداخلية او الخارجية، ويعزى ذلك إلى تدني القدرة التنافسية الخارجية لدى البلدان المتوسطة العشرة في ظل استمرار الحواجز الحمائية لاسيما الحواجز التجارية غير الجمركية التي تطبقها بلدان الاتحاد الأوروبي. وبالتالي، فإن التأثير الناجز لاتفاقية الشراكة لم يكن يتوقع حدوثه قبل تحقيق منطقة التجارة الحرة الأوروبية - المتوسطية اعتباراً من العام ٢٠١٠ .

اما وقد انجزت هذه الاتفاقية ، يطرح السؤال عن الاثر الذي تركته هذه الاتفاقية عملياً في العالم العربي، خاصة بعد اندلعت الاحداث في بعضها منذ اواخر العام ٢٠١٠ وما زالت مستمرة.

ان إعلان برشلونة واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الاوروبي وأدوات السياسة العامة الأوروبية تتصف كلها باهمية استراتيجية وبنوية بالنسبة الى الجانبين. فبلدان حوض المتوسط تواجه تحديات ناجمة عن تسارع عملية العولمة وتحرير السلع والخدمات، وهي تحديات تضيي ابعاداً جديدة الى نشاطات التعاون والمساعدة والتنمية بين الاتحاد الاوروبي والبلدان المتوسطية.

كما ان تشجيع تدفق الرساميل الخاصة في المنطقة يتطلب تخفيض مخاطر الاستثمار. وإلى جانب ضرورة تخفيض المخاطر السياسية والامنية، لا بد من تحسين وتطوير البيئة التجارية والاستثمارية ضمن الاهداف الاستراتيجية للتمويل. من هنا فإن النجاح في تحقيق اهداف اعلان برشلونة وفي توسيع الاتحاد الاوروبي يقتضيان اجراء تغييرات اساسية في ثلاث ميادين رئيسية تتعلق بسياسات الاتحاد الاوروبي هي :

➤ ان يعتمد الاتحاد الاوروبي سياسات اقتصادية تخضع لشروط السوق فيما يتعلق بالقطاع الزراعي والسياسة التجارية وسوق العمل.

➤ من الضروري ان يقوم الاتحاد الاوروبي باصلاح عميق في سياسته الزراعية المشتركة، وهي سياسة مرتفعة التكاليف تميل الى احداث تشوهات اقتصادية واجتماعية. فبلدان حوض المتوسط وبلدان اوروبا الشرقية واوروبا الوسطى تتمتع بميزة مقارنة في الزراعة وفي انتاج المواد الغذائية. لذلك يجب اصلاح السياسة الزراعية المشتركة كي يتاح لهذه البلدان التخصص في الزراعة ونتاج الاغذية وبالتالي تصديرها الى الاتحاد الاوروبي، وهي السياسة الفضلى والزابحة لجميع الاطراف.

➤ تحتاج سياسة الاتحاد الاوروبي المتعلقة بالهجرة الى مراجعة اساسية. فالاتحاد الاوروبي بحاجة الى مهاجرين كي يحقق جميع المنافع التي تنطوي عليها عملة اليورو الموحدة والتي تتطلب حرية تنقل اليد العاملة، ويحقق الاستقرار في نسب فئات السكان المعمرة المحتاجة الى اعالة، ويحل مشكلة الملاءة المالية في نظم الضمان الاجتماعي. لذا فإن الاتحاد الاوروبي يحتاج الى تشجيع الهجرة بدلاً من تثبيطها ولجمها كي يتمكن من مساندة الفئات



السكانية المتقدمة في العمر، علماً بأن مصدر هذه الهجرة هو بلدان حوض المتوسط التي يوجد فيها فائض في اليد العاملة والتي تصدر الرأسمال البشري.

لكن ذلك بدأ يشكل ضغطاً جيوساجتماعي وحضاري كبير، ما رفع من حجم تمثيل الاحزاب اليمينية المتطرفة في التمثيل السياسي، التي مارست ضغطاً بدورها على سياسة الاتحاد الاوروبي الخاصة بالهجرة، وعلى الاستقرار السياسي في الدول الاوروبية.

ومن الواضح ان السياسات التجارية للاتحاد الاوروبي تحتاج الى اصلاح، كي تقسح مجالاً اوسع لدخول السلع التي تصدرها بلدان حوض المتوسط. وبصورة خاصة، لا بد من بذل مجهود كبير لتعديل الحواجز التجارية غير الجمركية. فمواصفات المنتجات والقواعد والمعايير في مجالات الصحة، وسلامة النباتات، والبيئة المتبعة في الاتحاد الاوروبي هي ممارسات تجارية حمائية تشوه التبادل التجاري. ومن الضروري تصميم فترة انتقالية تساعد البلدان المتوسطة عى التكيف مع القواعد والمعايير ومواصفات المنتجات المتبعة في الاتحاد الاوروبي ومن ثم التقيد بها.

وتعتبر إتفاقية أغادير خطوة هامة نحو تحقيق أهداف إعلان برشلونة والذي قضى بخلق منطقة تجارة حرة أورو متوسطية. وتتوافق هذه الاتفاقية مع مبادئ ومتطلبات منظمة التجارة العالمية WTO والتي تتمتع الدول الأربعة، وهي الأردن وتونس ومصر والمغرب، بعضويتها. كما تأتي إتفاقية أغادير إتساقاً مع ميثاق جامعة الدول العربية والذي يدعو إلى تعزيز ودعم التعاون العربي المشترك.

تنص الاتفاقية على إعفاء كامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للسلع الصناعية المتبادلة بين الدول الأعضاء. كذلك إعفاء كامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للسلع الزراعية والزراعية المصنعة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

و تلتزم الدول الأطراف بتطبيق جداول إلتزاماتها بموجب الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية ويمكن النظر لاحقاً في توسيع تلك الإلتزامات.

هذا في النص، اما في التطبيق فثمة عراقيل ادارية تعيق تطبيق هذه الاتفاقية، منها الخضوع لإملاءات مجموعات الضغط الاقتصادية في كل بلد التي تعارض التبادل الحر، بحجة القضاء على نشاطها الاقتصادي .

هذه الرؤيا الخاطئة لأسس التبادل الحر. وهي رؤية سائدة حتى بين أولئك الذين يؤمنون بإيجابياته لأنهم يترددون في تطبيق مبادئه في جميع الحالات، نظرا لاعتقادهم أنه في ظل تشابه البنيات الإنتاجية بين الدول فإن التبادل الحر لا يمكن أن يكون مفيدا بالنسبة لجميع الأطراف.

فوفق الطرح الاقتصادي الذي يقول أن يتخصص كل بلد في فروع الاقتصاد التي يتوفر فيها على مزايا نسبية تتعلق بالإنتاجية، فيمكن لهذه الدول أن تتبادل بحرية منتوجاتها وتستفيد من مزايا التخصص. هذا الطرح صحيح الى حد ما، لكن تفسيره قد يتم بشكل خاطيء من طرف من يعتقدون أن التبادل التجاري يجب أن يتم بين بلدان مختلفة وحول منتوجات مختلفة.

ففي غالب الأحيان تتم التبادلات التجارية بين دول لا تتوفر فقط على بنيات إنتاجية متشابهة لكنها تتبادل نفس المنتوجات. فلا يمكن في أي حال من الأحوال تبرير الإنغلاق التجاري بحجة تشابه المنتوجات.

كما أن التبادل التجاري بين دول ذات بنيات متشابهة يبقى مفيدا لجميع الأطراف، لأنه يسمح للمنتجين بالإستفادة من خزان من المستهلكين أكبر من ذلك الذي توفره السوق الوطنية وذلك عن طريق ما يسمى بوفورات الإنتاج. كما أن المستهلكين سيستفيدون من اختيارات أوسع ومن عامل التنافسية بين منتجين مدفوعين إلى الإبتكار من أجل التميز عن منافسيهم، فإن ذلك سيخلق حتما فرصا أكبر وتقسما جيدا للعمل مما سيؤدي الى تحقيق نمو اقتصادي دائم.

ففي ما يتعلق ببلدان حوض المتوسط الشريكة والبلدان العربية ، فهي تحتاج الى تنفيذ اصلاحات جوهرية وبشكل أساسي:

➤ تطبيق اصلاحات اقتصادية ومالية عميقة في بلدان حوض المتوسط الشريكة بهدف زيادة الاستثمار الداخلي والخارجي وزيادة نمو الانتاجية وتعزيز الثقة التنافسية.

➤ وضع برامج اصلاحية موجهة بدقة نحو اهدافها، برامج تركز على النقاط التالية:

-التنسيق بين القوانين والضوابط والمعايير بشكل منظم ومنهجي.

-تحديث سياسات المنافسة والاطر المناهضة للاحتكار، وانشاء سلطات رقابية مسؤولة عن التجارة المتكافئة وتوفير الخدمات.

-تطوير الاسواق المصرفية والرأسمالية في جنوب حوض المتوسط وتحقيق تكاملها مع اسواق الاتحاد الاوروبي، وذلك بواسطة تحديث القوانين المصرفية والمالية واعتماد بنية تحتية مالية حديثة وانشاء روابط مع اسواق الاتحاد الاوروبي.

بعد توسيع الاتحاد الاوروبي اشتد التنافس داخل السوق الاوروبية الموحدة، وواجهت بلدان حوض المتوسط منافسة من قبل البلدان التي انضمت لاحقاً الى الاتحاد. منافسة شرسة خاصة في ميادين الزراعة والصناعات الزراعية. كما ادى انضمام هذه البلدان الى ازدياد التنافس على موارد المعونة والتعاون المحدودة لدى الاتحاد الاوروبي.

فالهدف المشترك والصريح من اتفاقيات الشراكة هو تضيق الفروقات وسد الفجوات الاقتصادية والتكنولوجية ، سيما وان دول جنوب المتوسط تهدف الى جعل الشراكة الاوروبية- المتوسطة مدمكاً اساسياً في تدعيم التنمية في حوض المتوسط مع الحرص على منع نشوء النزاعات العنيفة المؤدية إلى عدم الاستقرار، انما ما حصل في النتيجة كان عكسه تماماً.

ولا بد من مقارنة تحقيق نجاح هذه الشراكة بنهج مختلف، إذ أن عملية تنفيذ اعلان برشلونة لا تقتصر على إقامة اتفاق تجاري اكثر اتساعاً وشمولاً، كما ان المعونة والتعاون في اطار "ميدا" وما تلاها لم تكونا كافيئتان لتحقيق التقارب في الدخل وتضييق الفجوات في الميدان الاقتصادي وتكنولوجيا المعلومات.

من هنا ضرورة ارساء أسس لتعاون اقوى وامتن بين الاتحاد الاوروبي والبلدان المتوسطة من خلال

إطلاق حوار بناء واضح الاهداف يساهم في تحقيق غايات المعونة والتعاون. ولا بد من مواكبة هذا الحوار التفاعلي بعمل مشترك في كافة ميادين الشراكة السياسية والامنية والاجتماعية والثقافية والبشرية والاقتصادية.

ان الفشل في مواجهة التحديات والخروج من "اقتصاد الخوف" يسبب عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، يؤدي إلى تراجع التنمية وركود الاقتصاد وارتفاع النمو السكاني وانتشار الفقر، وتدهور البيئة فضلاً عن بطء الاصلاحات السياسية والمؤسسية.

وبلدان المنطقة تعي بعمق صعوبات الاندماج الاقليمي على الصعيد المتوسطي بسبب تعثر السلام في الشرق الأوسط واندلاع التحركات الاصلاحية التي نجم عنها اعمال شغب ما زالت مستمرة. كما أن غياب التعاون في ما بين دول الجنوب أحد نواقص الشراكة الاوروبية المتوسطية، خصوصاً وأن اجتماعات الشراكة تشكل إطاراً لوجود العرب المتوسطيين والاسرائيليين إلى جانب الاوروبيين إلا أن ذلك لم يؤثر ولم يساعد في حلحلة النزاع، بل غالباً ما تتحول اجتماعات الشراكة إلى سجلات.

#### - الشراكة مع دول المغرب العربي والأردن وتركيا

الخيارات الاقتصادية والخيارات السياسية التي افرزها الربيع العربي، في علاقة الشراكة التي جعلت الطرف الأوروبي يعيد ترتيب أولوياته، فيما يتعلق بالموازنة بين الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالاقتصاد والتعاون الامني من جهة، ومن جهة ثانية الاعتبارات الأخلاقية و القيمية والمعيارية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

إلا أن الربيع العربي احدث نوع من التوازن في ترتيب أولويات الاتحاد، وهو ما يساعد مستقبلاً على بناء موقع تفاوضي على أساس شريك كامل الاعتبارات الإستراتيجية والسياسية.

هذه الاعتبارات أخرجت صندوق النقد الدولي، في ظل تزامن الربيع العربي مع برامج دعم الصندوق للتعافي المالي في أوروبا، حيث وجدت المؤسسة المالية نفسها مجبرة على تقديم تسهيلات وقروض على غرار تلك المقدمة لدول الاتحاد (حيث قدم صندوق النقد الدولي كدفعة أولى قروض بقيمة ١٠ مليار دولار لمصر وتونس واليمن) حتى مع الفارق الشاسع لتأثير الاقتصادات على الاقتصاد العالمي، إلا أن الظرف الطارئ للزمات السياسية العربية في ظل انتقاء الشروط السياسية التي

كانت تفرضها المؤسسة المالية، مقابل تقديم القروض في سياق يتسم بثورة ضد الأنظمة بالكامل، جعلت الصندوق يلتزم بنوع من المساواة في المعاملة.

مكاسب الربيع العربي لم تتوقف عند هذه الاعتبارات، من الجانب العربي تعتبر التحولات السياسية فرصة للتحويل الاقتصادي، ونهاية سيطرة القوى التي كانت تعيق الإصلاحات. ويرى الجانب الأوروبي بدوره فرصة في الربيع العربي، مع التحفظ على التحولات السياسية وما ستفرزه من خيارات أخرى للشراكة، وبشروط مختلفة.

تونس هي البلد الأول الذي باشر بتوقيع اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي، واستفادت إلى حد بعيد من المعونات المالية لدفع الإصلاحات الاقتصادية. لكن الدبلوماسية التونسية ابطأت الخطى عندما عُرض عليها الانخراط في سياسة الجوار الأوروبية، خشية الضلوع في مسيرة تفتح الباب أمام المؤسسات الأوروبية لمراقبة الإصلاحات السياسية في البلاد. وقد تكون تونس معنية أكثر بتعزيز علاقاتها الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي الذي يظل شريكها الرئيس سواء لجهة الصادرات أو لاستضافة ملايين السياح الأوروبيين.

أما المغرب فهو مرشح ليلعب دوراً مميزاً في المشروع المتوسطي بحكم موقعه على بعد ١٥ كيلومتراً فقط عن سواحل اسبانيا وارتباطه الوثيق بالاقتصاد الأوروبي وتطلعاته للاندماج أكثر فأكثر في السوق الأوروبية، وكذلك بفعل علاقاته مع بلدان الساحل الأفريقي. ويمثل المغرب، مثل بقية بلدان شمال أفريقيا، الممر لتيارات الهجرة السرية نحو أوروبا .

وفي انتظار نضج صيغ التعاون الاقليمي بين البلدان المغاربية، إذا حلت مشكلة الصحراء الغربية، أو في اطار المبادرة الفرنسية للاتحاد المتوسطي، فان المغرب يراهن على الاندماج أكثر فأكثر داخل السوق الأوروبية. ولم يتردد عن الانخراط في خطة سياسة الجوار الأوروبية التي أطلقها الاتحاد عام ٢٠٠٤ بعد توسعه شرقاً. وتمكن الخطة جيران الاتحاد من الاندماج في السوق الأوروبية والمشاركة في البرامج العلمية والتكنولوجية، وتفتح فرص الاندماج الكامل باستثناء أفق العضوية.

وتمكن المغرب لغاية الآن من تجنب اندلاع حركات تمرد وخضات اجتماعية ، ما خلا حصول بعض التفجيرات الارهابية من حين لآخر.

وترتبط الجزائر بالأسواق الأوروبية والعالمية في شكل عام لتسويق منتجات الطاقة، وهي شيدت شبكات أنابيب لتصدير الغاز من طريق تونس إلى ايطاليا ومن طريق المغرب نحو اسبانيا، إضافة إلى قدرات تصدير الغاز المسيل من موانئ الشمال في اتجاه أسواق المانيا وبلجيكا وهولندا. ويجمع الاوروبيون على أهمية الدور الجزائري كواحد من كبار مزودي السوق الاوروبية بالطاقة، إلى جانب روسيا والنروج. وتحسباً لزيادة ارتفاع الطلب على الطاقة يجري الخبراء الجزائريون ونظراؤهم في الاتحاد مباحثات لوضع مذكرة تفاهم حول التعاون الاستراتيجي الثنائي في مجال الطاقة. وتستفيد الجزائر من ارتفاع أسعار الطاقة ولا تحتاج الى معونات مالية من الاتحاد الاوروبي بقدر ما هي في حاجة الى الخبرات التقنية في مجالات دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وعلى عكس غالبية بلدان جنوب شرقي الحوض المتوسطي فان الجزائر لم تتخرط في سياسة الجوار الأوروبية.

لا تنتمي ليبيا الى الشراكة الاوروبية المتوسطية التي انطلقت في برشلونة عام ١٩٩٥، وليست عضوة في خطة سياسة الجوار التي أطلقها الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤. وقام الخبراء من الجانبين الأوروبي والليبي استكشاف فرص ابرام «اتفاق خاص». وكان من المتوقع ان يتركز الاهتمام الليبي على الجوانب الاقتصادية والتزود بالعتاد الأمني، وفي المقابل فان الأوروبيين حاولوا ادماج البنود السياسية ومسائل احترام القانون الدولي والمواثيق الانسانية في الاتفاق. وعلى رغم الصداقة الجديدة التي ولدت عن حل أزمة الممرضات وصفقة مبيعات الأسلحة فان ليبيا تمسكت برفض الاندماج في الهياكل المتوسطية. واقترحت ليبيا على الاتحاد الاوروبي التعاون معها لحل مشاكل النزعات الإقليمية في افريقيا. وبعد انهيار النظام الليبي عام ٢٠١١، لم يعاد التفاوض حول هذه المسائل.

وتحولت بلدان المغرب العربي في مرحلة سابقة من منطقة عبور للهجرة الافريقية إلى محطة نهائية بالنسبة الى الكثيرين من الأفارقة، ما زاد في النثل على البنى التحتية الاجتماعية في كل من المغرب وتونس والجزائر وموريتانيا وليبيا. ولم يتردد مسؤولون في المانيا وايطاليا والمفوضية الأوروبية من الحديث، خلال احتداد أزمة الهجرة الافريقية عبر البحر الأبيض المتوسط، عن إقامة مراكز لتجميع المهاجرين في بلدان شمال افريقيا. ويوفر هذا الحل على المؤسسات الاوروبية الكلفة السياسية والاجتماعية وكذلك عناء انتقادات منظمات حقوق الانسان.

وفي المقابل، فان بلدان شمال افريقيا مدعوة أكثر فأكثر الى مضاعفة جهود مراقبة الحدود وصد الوافدين من عمق الصحراء. وبينما حصل المغرب على معونة أوروبية بقيمة اربعين مليون يورو لتجهيز وتدريب الدوريات الأمنية، فان ليبيا، في الطرف الآخر من المنطقة، طالبت بتسهيلات تزودها التجهيزات العسكرية والأمنية الضرورية لمراقبة ما لا يقل عن ٦٠٠٠ كيلومتر من الحدود مع البدان الافريقية و ٢٠٠٠ كيلومتر على طول الساحل. وتحذر تونس من مقترحات تجميع المهاجرين الأفرقة في الأراضي التونسية وتفضل صيغة التعاون على الصعيد الثنائي مع البلدان المجاورة.

اشارت اللقاءات بين بلدان المغرب العربي ودول الاتحاد الاوروبي إلى وجود رغبة سياسية لدى الجانبين بتفعيل الحوار، بما يساعد في دفع محاولات الاندماج الاقليمي. كما إن التقارب بين الاتحادين المغاربي والأوروبي يخدم أغراض مسيرة برشلونة ويساعد في مواجهة تحديات التصحر والهجرة والاستثمار وخلق فرص عمل. وقد تناسب المبادرة تطلعات مصر إلى الاضطلاع بدور أكبر على الصعيد المتوسطي والانخراط في المشاريع الاقتصادية والبيئية التي قد تبرز في غضون المرحلة المقبلة.

وكان الاردن قد وقع ودول الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الشراكة اواخر عام ١٩٩٧ بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون في المجالات المختلفة وإيجاد الظروف المواتية لتطوير التبادل التجاري والاستثمارات بين الجانبين. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ايار العام ٢٠٠٢ .

في الجانب الاقتصادي، تهدف اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي الى إقامة منطقة تجارة حرة بين الجانبين بعد ١٢ سنة على دخولها حيز التنفيذ. كما تهدف الاتفاقية إلى تهيئة إطار شامل للتعاون السياسي والاجتماعي والمالي .

ولتركيا حسابات دوافع وتطلعات مختلفة عن بقية بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. فهي بلد متوسطي وآسيوي وأوروبي. وهي بلد مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي على رغم تحفظ الكثيرين على هويتها، وعرض عليها «إقامة شراكة مميزة» مع الاتحاد ودوراً متقدماً في «الاتحاد المتوسطي».

## - الشراكة اللبنانية الأوروبية

حلّ مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية، الذي يشكل جزءاً أساسياً من المشروع السياسي للاتحاد الأوروبي الهادف إلى ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي لأوروبا، بدلاً عن الاتفاقات المعقودة بين لبنان ودول الاتحاد الأوروبي عام ١٩٧٧، والتي كانت أحادية الجانب لجهة تضمينها إعفاءات جمركية من جانب الاتحاد فقط. ونظراً إلى ان هذه الاتفاقات باتت ممنوعة بحكم الدخول إلى منظمة التجارة العالمية، وانطلاقاً من اهتمام الاتحاد الأوروبي بالحفاظ على علاقاته مع الدول المتوسطية، أطلق الاتحاد مبادرته للشراكة خلال مؤتمر برشلونه عام ١٩٩٥ والذي ضم الدول المتوسطية الـ ٢٧ التي تبنت كلها إعلان برشلونه لتحقيق الشراكة السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

وبما ان الإفادة من الإعفاءات التي يقدمها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يحتم قيام مناطق تجارة حرة، فقد كانت الخيارات أمام لبنان محصورة بأمرين: أما الدخول في المنطقة الحرة او خسارة القدرة على الدخول إلى الأسواق الأوروبية من خلال الإعفاءات الجمركية. وكان هم المفاوضات اللبناني منذ العام ١٩٩٥ تأمين قدرة الاقتصاد على الاستمرار ومواجهته الانفتاح الناجم عن الخفض الجمركي.

شكل اتفاق الشراكة بين لبنان والاتحاد الأوروبي الحجر الأساس في مسيرة التحرير الاقتصادي للبنان. إذ يلتزم لبنان عبره الانضمام إلى عدد من الاتفاقات العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تتوافق مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

غير انه كان هناك عدد من المسائل العالقة بين الجانبين أهمها:

- **المساعدات المالية**، حيث يطالب لبنان بمنحه وضعا " خاصا" للاستفادة من برنامج المساعدات الأوروبية من خلال برنامج «ميدا» الذي يركز على مقاييس ومعايير معينة منها عدد السكان والدخل الفردي والإصلاحات الهيكلية. قوبل هذا المطلب بالرفض من الجانب الأوروبي الذي يعتبر سياسته واحدة تجاه الجميع.



- الهجرة وحرية الانتقال وحقوق العمال، سعى الاتحاد إلى تنظيم الهجرة غير الشرعية من خلال اتفاقيات مع لبنان لاسترداد المهاجرين غير الشرعيين من غير اللبنانيين إلا أن لبنان رفض وأصرّ على ان تقتصر الاتفاقية على المهاجرين غير الشرعيين من التابعة اللبنانية. في ما يتعلق بحقوق العمال، يطالب لبنان بإعطائه الحقوق نفسها المعطاة للعمال التونسيين لجهة الاستفادة من قاعدة تراكم حقوق الضمان الاجتماعي في بلدان الاتحاد وتحويلها إلى لبنان.

- قانون الوكالات الحصرية التي لا بدّ ان تتلاءم أحكامه مع مفاعيل وبنود اتفاقية الشراكة التي تمنع الاحتكار وتنظم المنافسة المشروعة.

### مساعدة الاتحاد الأوروبي للبنان

بهدف تحقيق أعلى فائدة من المساعدات وزيادة مسؤولية لبنان حيال برنامج الترميم وتبنيه له، يعمل الاتحاد الأوروبي بشكل أساسي من خلال المؤسسات الوطنية. وتمتاز المساعدة الثنائية للاتحاد الأوروبي بالتخطيط للمستقبل، إذ إن الرزم المالية محددة لسنوات عدة وتسمح بالدعم المستمر للتنمية والإصلاح، على أساس خطة العمل التي تشارك الاتحاد الأوروبي ولبنان في وضعها. كما يجري تقديم جزء من مساعدة الاتحاد الأوروبي بشكل مباشر من خلال منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية وفي المناطق. ودفعت الأزمة في سوريا الاتحاد الأوروبي إلى تخصيص مساعدات إنسانية للأعداد الكبيرة من اللاجئين في لبنان. وجرى تقديم دعم كبير للمؤسسات اللبنانية لمساعدتها على توفير الخدمات للمجتمعات المحلية اللبنانية الفقيرة واللاجئين السوريين.

تشكل آلية الجوار الأوروبي المصدر الأساسي لغالبية المساعدات التي قدمها الاتحاد الأوروبي للبنان. في عام ٢٠١٤، تم توقيع مذكرة تفاهم خاصة بإطار الدعم الموحد تحدد الأولويات والمخصصات المالية للتعاون بين الاتحاد الأوروبي ولبنان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وتبلغ المخصصات الإجمالية للبنان أكثر من ١٣٠ مليون يورو.

ويتمحور التعاون بين الاتحاد الأوروبي ولبنان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ على ثلاثة قطاعات ذات أولوية هي العدالة وإصلاح النظام الأمني؛ والتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة والمجموعات المحتاجة؛ والإدارة المستدامة والشفافة للطاقة والموارد الطبيعية. علاوة على ذلك، تم تحديد مجالي دعم شاملين هما الدعم المتكامل لبناء القدرات والمجتمع المدني.

ومع الارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين من سوريا إلى لبنان، قدم الاتحاد الأوروبي حتى الآن تمويلاً بقيمة ٥٤٦,٢ مليون يورو يُضاف إلى المخصصات المنتظمة، وذلك لمساعدة المجموعات اللبنانية الفقيرة واللاجئين من سوريا.

وتتضمن أولويات الاتحاد الأوروبي الخاصة بلبنان والمتفق عليها بصورة مشتركة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦:

#### أ- العدالة وإصلاح النظام الأمني

##### -دعم إصلاح القضاء والسجون

تقضي إحدى الأولويات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي بالاستمرار في مساندة السلطات اللبنانية من خلال دعم مؤسسات مستقلة وفاعلة ومسؤولة، مع إعطاء القضاء أولوية خاصة. ومن خلال دعم إصلاح النظام القضائي، بما في ذلك إدارة السجون، يهدف الاتحاد الأوروبي إلى مواكبة التغييرات الضرورية لجعل القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية، ولدعم تحديثه وتعزيز قدراته.

##### -تعزيز قدرات الأجهزة العسكرية والأمنية والإدارة المتكاملة للحدود

يوفر الاتحاد الأوروبي الخبرات ويقدم تجهيزات غير حربية للجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، والجمارك. ويبقى تعزيز فاعلية الأجهزة العسكرية والأمنية اللبنانية أولوية للاتحاد الأوروبي الذي يتعاون مع جميع هذه الأجهزة لتحقيق الهدف النهائي القاضي بتعزيز التماسك الوطني والتأكيد على دور الدولة كجهة شرعية وحيدة مسؤولة عن توفير الأمن.

كما يتصدر الاتحاد الأوروبي داعمي تحديث إدارة الحدود والتعاون بين الأجهزة من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي للإدارة المتكاملة للحدود، والذي يجري تنفيذه بالشراكة مع العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

**ب- تعزيز التماسك الاجتماعي ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية المجموعات المحتاجة**

### **-تعزيز الحماية الاجتماعية**

يدعم الاتحاد الأوروبي تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر توازناً في لبنان مع الحد من تداعيات النزاع السوري بهدف بناء القدرة على التكيف والمواجهة مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً على المستوى الوطني، وزيادة قدرة السكان على المشاركة في الثروة والاستفادة منها، واستحداث الوظائف. ومن خلال برنامج تطوير القطاع الخاص، يهدف الاتحاد الأوروبي إلى تحفيز الإنتاجية والقدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع تركيز على المجموعات الفقيرة.

وإلى جانب أهمية القطاع الخاص للتنمية الاقتصادية للبنان، يكمن السبب الرئيسي للاستمرار في دعمه في رغبة مؤسسات الأعمال في التطور والتوسع، رغم الأزمة القائمة، وتوفير القوى العاملة الماهرة ووجود مؤسسات وجمعيات مهتمة من القطاع الخاص. كما يدعم الاتحاد الأوروبي الجهود لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وضمان تحسين الحوار الثلاثي - الحكومة وأصحاب العمل والعمال - في مجال الحماية الاجتماعية.

### **-إعادة توجيه التعليم نحو احتياجات سوق العمل**

التعليم والتدريب أساسيان بالنسبة إلى تنمية المجتمع. لذلك يدعم الاتحاد الأوروبي وزارة التربية والتعليم العالي في تنفيذ برنامجها الإصلاحي. وتركز مساعدة الاتحاد الأوروبي بصورة خاصة على وضع استراتيجية وطنية للحد من التسرب وزيادة نسبة المحافظة على التلامذة، وعلى التعليم المهني، وعلى تطوير نظام معلوماتي لإدارة المدارس. ويجب إصلاح نظام التعليم والنموذج الاقتصادي

والاجتماعي الحاليين لأنهما يؤديان إلى عدم تطابق بين المهارات واحتياجات السوق، لاسيما القوى العاملة الماهرة من الشباب. كما أن هذا الإصلاح ضروري للحؤول دون الهجرة الواسعة النطاق للقوى العاملة اللبنانية الماهرة واستبدال القوى العاملة المحلية باللاجئين أو العمال المهاجرين.

### - تلبية احتياجات المناطق والسكان الأكثر فقراً

يعمل الاتحاد الأوروبي مع مئات البلديات لمساعدتها على وضع استراتيجيات تنمية محلية، وتحسين تقديم الخدمات العامة، وتعزيز قدراتها على التعامل مع وضعية الأزمة وتوفير استجابة منسقة. كما يدعم الاتحاد الأوروبي إصلاح مالية البلديات، من خلال المساعدة الفنية ضمن وزارة الداخلية والبلديات وعلى المستوى المحلي للاستمرار في تقديم الدعم لبرنامج اللامركزية اللبناني. وتتضمن المقاربة أيضاً دعم بنية تحتية مؤهلة وموسعة، والتعافي الاقتصادي، واستحداث وظائف لائقة، وتقديم الخدمات التعليمية والصحية.

ما زال لبنان يواجه مشكلة جدية نتيجة انتشار الألغام والذخائر غير المنفجرة (إرث ١٥ عاماً من الحرب الأهلية ومن النزاع مع إسرائيل)، مما أدى إلى الحد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للكثير من المناطق التي تشكل فيها الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي، وتفاقم الاختلالات الجغرافية الحالية، وتهديد حياة الكثير من الأشخاص، وتهميش الضحايا. وشارك الاتحاد الأوروبي في أعمال التأهيل ويات أول جهة مانحة في مجال العمل من أجل نزع الألغام. وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، قدم الاتحاد الأوروبي ١٠ ملايين يورو لنزع الألغام بهدف دعم المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام في مهمة تنظيف المناطق الملوثة، ومساعدة الضحايا، والتوعية على مخاطر الألغام. كما أنه من المزمع تخصيص ١٠ ملايين يورو أخرى للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

### -تحسين الحقوق القانونية والظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين

يشكل تحسين الظروف الأمنية للأعداد الكبيرة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتمكينهم من العيش بكرامة مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. ويتم تقديم الدعم بصورة أساسية من خلال الأونروا والمنظمات غير الحكومية كذلك. ويتراوح هذا الدعم بين دعم التعليم النظامي وغير

النظامي (دعم مدارس الأونروا ونظام التعليم المهني، وتعزيز برنامج دعم التعلم وهيكليات العمالة والتوجيه المهني، والمنح للطلاب الفلسطينيين) وتطوير بنى تحتية وتأهيل المساكن في المخيمات وإعادة إعمار مخيم نهر البارد. ويهدف الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى تعزيز الحوار بين السلطات اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين في شأن الوضعية القانونية، ومسائل حقوق الإنسان وآليات الحوكمة في المخيمات.

### ج- دعم الإدارة المستدامة والشفافة للطاقة والموارد الطبيعية

#### -تحسين إدارة قطاع الطاقة

بهدف تحقيق استخدام مستدام للطاقة والموارد الطبيعية، يدعم الاتحاد الأوروبي تنفيذ بعض عناصر ورقة سياسة قطاع الكهرباء في لبنان (المعمدة في عام ٢٠١٠)، خصوصاً في ما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني، ودعم استخدام الطاقة المتجددة وذات نسبة الكربون المتدنية وفاعلية الطاقة. في الموازاة، سيدعم الاتحاد الأوروبي إعداد الحكومة لعمليات التنقيب عن موارد النفط والغاز في عرض البحر واستخراجها، من خلال المساهمة في بناء أطر قانونية ومؤسسية وتشغيلية تلبى أعلى المعايير البيئية.

#### -الحماية البيئية

حماية البيئة، لاسيما مكافحة التغير المناخي، أولوية عالمية بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. وفي لبنان، تترجح البيئة تحت ضغوط كبيرة نظراً إلى تواجد عدد كبير من اللاجئين من سوريا فيه. لذلك يدعم الاتحاد الأوروبي سلسلة من المشاريع في مجالات إدارة النفايات، وحفظ الطاقة، والطاقت المتجددة، والمياه، والنقل. ويخصص الاتحاد الأوروبي جزءاً من مساعداته لدعم تطوير البنى التحتية الضرورية، لاسيما قطاعات النفايات الصلبة والمياه والطاقة.

#### -تطوير القدرة التنافسية للقطاع الزراعي

يدعم الاتحاد الأوروبي أيضاً الزراعة اللبنانية التي لا تزال قدرتها غير متطورة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وبالنسبة إلى تعزيز اقتصاد ريفي مستدام وقطاع زراعي تنافسي، يدعم الاتحاد الأوروبي مبادرات لتحديث إطار سياسة تنظيمية والبنية التحتية الزراعية، ولضمان مراقبة الجودة والسلامة لجميع المنتجات الزراعية. كما يقضي هدف آخر بتحسين سلسلة الإمداد الزراعية مع التركيز على تحقيق مستويات أفضل من الجودة والإنتاج والتسويق والتصدير، وتحسين اندماج السوق الزراعية للبنان ضمن الأسواق الأوروبية والإقليمية.

### -دعم المجتمع المدني

منظمات المجتمع المدني شريك أساسي لصانعي القرار في لبنان نظراً إلى إدراكها جيداً للاحتياجات الفعلية للسكان بالنسبة إلى حقوق الإنسان والتنمية. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بدعم منظمات المجتمع المدني وتقويتها في لبنان من خلال الإبقاء على حوار منتظم معها وتعزيز انخراطها في عملية الإصلاح والتنمية في البلاد. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً للمجتمع المدني لحماية الحريات الأساسية وتعزيز عملية الديمقراطية إما من خلال البرامج مع الحكومة أو من خلال البرامج الثنائية الطرف مع منظمات المجتمع المدني. وبهدف تطوير إطار استراتيجي مشترك لعمل الاتحاد الأوروبي مع المجتمع المدني في لبنان، تم إعداد خارطة طريق للاتحاد الأوروبي (٢٠١٧-٢٠١٤) بصورة مشتركة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما يعزز دور المجتمع المدني في حوار السياسة وعملية التنمية المحلية، والمساهمة في الحد من نتائج النزاع السوري على المجتمعات الفقيرة الأكثر تأثراً بالنزاع في البلد.

يعتبر الاتحاد الأوروبي أيضاً جهة مانحة أساسية لمبادرات الاستجابة في حالة الأزمات والتعافي وإرساء الاستقرار. ويجري تقديم المساعدة الإنسانية من خلال المديرية العامة للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية (إيكو)، في حين أن آلية المساهمة في الاستقرار والسلم تشكل الأداة الرئيسية التي يدعم الاتحاد الأوروبي من خلالها مبادرات الاستعداد لمواجهة الأزمات وإدارتها وبناء السلام والمصالحة.

**مساعدة الاتحاد الأوروبي للاجئين من سوريا إلى لبنان وللجماعات اللبنانية الفقيرة**

وفرت المفوضية الأوروبية وتعاقدت على تخصيص ٥٤٦,٢ مليون يورو لأغراض الاستجابة لتداعيات الأزمة السورية على لبنان:

- ٢٧٧,١ مليون يورو من موازنتي الآلية الأوروبية للجوار وآلية المساهمة في الاستقرار والسلم لمبادرات تهدف إلى مساعدة المؤسسات اللبنانية على مواجهة تداعيات الأزمة.

- ٢٦٩,١ ملايين يورو من خلال المديرية العامة للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية (إيكو) للمساعدات الإنسانية.

### مروحة واسعة من الفرص

بالإضافة إلى التمويل المنتظم والاستثنائي أعلاه، يستفيد لبنان من آليات تعاون أخرى تتضمن:

- الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان لدعم مشاريع المجتمع المدني في مجالات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- برنامج إيراسموس+ لتعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي.

- آلية تسهيل الاستثمار في الجوار لتعزيز استثمارات المؤسسات المالية الأوروبية، خصوصاً في مجالات النقل والطاقة والبيئة.

- برنامج أفق ٢٠٢٠ والبرنامج الإطاري السابع لتمويل مشاريع التكنولوجيا والبحوث الابتكارية.

- البرامج الإقليمية التي تتناول مواضيع معينة لتعزيز الشبكات والتكامل في منطقة المتوسط، على غرار البرنامج الخاص بالمجتمع المدني والسلطات المحلية.

يخصص الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والبنك الأوروبي للاستثمار في الوقت الراهن مساعدات للبنان بقيمة تتجاوز ٢,٢ مليار يورو، بينها حوالي ١,٣ مليار يورو على شكل هبات و٠,٩ مليار يورو على شكل قروض.

ويحدد اتفاق الشراكة إطاراً رسمياً للاتصالات السياسية بين لبنان والاتحاد الأوروبي على جميع المستويات مبنياً على احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية. ويشمل التزامات بتبني تشريعات اقتصادية حديثة في مجالات المنافسة وحماية الملكية الفكرية ومنع الإغراق وفي مجال مشتريات القطاع العام. ويتطلب من الجانبين بدء المحادثات لتحسين انفتاح الأسواق أمام الخدمات بعد سنة واحدة من بدء تطبيق الاتفاق. وهذا الأمر لم يحدث بعد لارتباطه بانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية.

كما يتيح الاتفاق لشركاء لبنان التجاريين الاستفادة من المشاركة في الإنتاج وتسويق المنتجات المصنعة بشكل مشترك داخل الاتحاد الأوروبي تبعاً لبعض الشروط المحددة التي يتفق عليها الطرفان. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بالمقابل مساعدة لبنان في مختلف أشكال التعاون لتطبيق الاتفاق ولتغلب على الآثار القصيرة الأمد لاعادة الهيكلة الاقتصادية. ومن أهم أشكال هذه المساعدة تحديث السلطات الجمركية وتشريعات المنافسة ودعم التجارة وتدعيم الإدارة التجارية اللازمة لتطبيق الاتفاق والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتحسين وكالات الملكية الفكرية وبناء القدرات في مجالات المقاييس والمواصفات. ويتطلب الاتفاق من الجانبين احترام القواعد الدولية في مجال تبييض الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات غير الشرعية والهجرة غير المشروعة.

وقد جرت مفاوضات مع المفوضية الأوروبية لدراسة إنعكاسات إنضمام أعضاء جدد إلى الإتحاد الأوروبي على حركة الصادرات اللبنانية نحو أسواق دول الإتحاد، ولتبيان ما إذا كان لبنان متضرراً من هذا الإجراء، فإذا تبين ذلك سيتمنح لبنان «كوتا» بديلة للحصة التي قد يخسرها. المخاوف اللبنانية إزاء هذا التوسع لها ما يبررها إذ إن تكلفة الإنتاج في بعض قطاعات هذه الدول أقل من تكلفة الإنتاج في القطاعات المشابهة لها في لبنان، ما يمنحها قدرة تنافسية أعلى مقابل المنتجات اللبنانية في الأسواق الأوروبية .

كما انضم لبنان إلى رؤيا الإتحاد الأوروبي لأوروبا الموسعة والدول المجاورة وانخرط في سياسة الجوار الجديدة التي ستشكل الإطار الجديد المقترح مع الدول المجاورة للإتحاد الأوروبي شرقاً وجنوباً. وتصبو أوروبا عبر الأسس الجديدة لسياسة الجوار إلى تحقيق ٤ أهداف رئيسية:



- ١- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الحدودية.
- ٢- العمل على مواجهة التحديات المشتركة في مجالات عدة كاليئة والصحة العامة ومكافحة الجريمة المنظمة.
- ٣- تأمين حدود آمنة وفاعلة.
- ٤- تعزيز النشاطات المحلية بين مختلف المجموعات.

ولعلّ الهدف الأبرز هو حماية الحدود الأوروبية الأساسية من خلال الحدود الجديدة التي تشكلها الدول المنضمة التي ستصبح عملياً الحدود الجديدة للاتحاد الأوروبي، بهدف مكافحة الهجرة والأعباء المترتبة عنها على المستوى الاقتصادي والديمغرافي في أوروبا.

على لبنان ضمن هذا الإطار أن يتخذ قراره السياسي بالاهتمام ببرامج الجوار انطلاقاً من اتفاقية الشراكة، ويبيدي استعداداه لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة ليصبح مواكباً للسوق الأوروبية على مختلف الصعد الاقتصادية والتقنية والقانونية والاجتماعية. خصوصاً وأن الاتحاد الأوروبي حريص على تقديم دعمه للبنان من خلال مشاريع وبرامج داعمة لعملية تحرير الإطار القانوني للتجارة وتحديثه وتشجيع تحديث الإدارة وتطوير القطاع الخاص.

وتولت وزارة الاقتصاد والتجارة إجراء سلسلة إصلاحات كان لها تأثيرها الإيجابي المباشر على عدد من القطاعات الاقتصادية ، واحالت إلى مجلس النواب مجموعة من القوانين تحتاج إلى التحديث منها:

- قانون التجارة الالكترونية
- قانون المنافسة
- قانون حماية العلامات التجارية والصناعية
- قوانين متعلقة بجودة الإنتاج والمواصفات والمقاييس وسلامة الغذاء، وقر الاخير في اواخر العام ٢٠١٥، بانتظار المراسيم التطبيقية .
- قانون إنشاء وكالة تنمية الصادرات اللبنانية.

وقد اشرفت وزارة الاقتصاد والتجارة على تنفيذ برامج الدعم المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي لتأهيل القطاعات المنتجة وتكييفها مع الأوضاع الجديدة التي نشأت عن اتفاقية الشراكة والاتفاقيات الأخرى، كبرامج ميدا وبرنامج الجودة وبرنامج الدعم المتكامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومشروع التنمية الزراعية وبرنامج تامبوس ميدا- لبنان.

## - برنامج تعزيز الجودة - Qualeb

يهدف برنامج الجودة الممول من الإتحاد الأوروبي إلى تأهيل القدرات وتحديث البنى التحتية اللازمة لتحسين جودة السلع اللبنانية. يغطي البرنامج بشكل أساس مجالات القياس والمواصفات والمعايير والرقابة، وتبلغ كلفته ١٧,١ مليون أورو موزعة على المساعدات المالية والترويج والتدريب والتجهيزات.

إنطلق برنامج الجودة في مرحلته الأولى في العام ٢٠٠٤ ليواكب دخول إتفاقية الشراكة الأوروبية اللبنانية حيز التنفيذ . وسعى البرنامج إلى تعزيز عملية تصدير البضائع اللبنانية إلى الخارج مع ما يعنيه ذلك من تطوير إقتصادي وإجتماعي يساهم في خلق فرص عمل جديدة للبنانيين، لا سيما في ظل العولمة وتطلع لبنان للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. فقد غدا من الضروري توفير الشروط الملائمة لإنتاج تنافسي أفضل يميز البضائع اللبنانية، الأمر الذي يستوجب التركيز بشكل أكبر على تحديث التقنيات المستخدمة في إنتاج السلع في لبنان. كما أن ولوج البضائع اللبنانية إلى الأسواق الأوروبية يسهل وصولها أيضا" إلى بقية أسواق العالم لا سيما وأن الدول الأوروبية هي الأكثر تطلبا" على صعيد معايير الجودة.

بلغت نسبة المستوردات اللبنانية من الدول الأوروبية بنحو ٤٢ بالمئة، في حين انخفضت هذه النسبة بشكل كبير على مستوى الصادرات اللبنانية الى نحو ١١,٦ بالمئة عام ٢٠١٥، مقارنة مع ٢٨,٩ بالمئة عام ١٩٩٩. ويُعزى هذا الخلل إلى قواعد المنشأ المعقدة بالمقارنة مع القواعد العربية التي تخضع بموجبها السلع لقاعدة القيمة المضافة ونسبتها ٤٠ بالمئة فقط، كما يعود هذا الخلل الى عدم تطوير اساليب الانتاج للبضائع اللبنانية لتواكب معايير الجودة الاوروبية رغم الجهود المبذولة عبر برنامج Qualeb.

ويشمل برنامج الجودة ثلاث مكونات: يتناول المكون الأول إعداد الإقتراحات لتعديل وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالجودة. أما المكون الثاني فهو تقني ويعنى بدعم المختبرات اللبنانية حيث لم يكن متوفراً في لبنان قبل العام ٢٠٠٤ سوى مختبر واحد معتمد دولياً. أما اليوم ومع التمويل الذي قدمه برنامج الجودة بقيمة ٥ مليون دولار لتغطية نفقات التدريب والتجهيز، أصبح في لبنان ١٦ مختبراً معتمداً من القطاعين الخاص والعام وأصبح بإمكان اللبنانيين أنفسهم مراقبة جودة بضائعهم. على الصعيد التقني أيضاً، ساهم برنامج الجودة في دعم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ( لينبور) من خلال تدريب اللجان التقنية بهدف تأهيل هذه المؤسسة لتصبح عضواً في المنظمة العالمية للجودة ISO وفي لجنة المواصفات الأوروبية CEN . ضمن هذا السياق يأتي أيضاً إنشاء مجلس الاعتماد اللبناني - كوليباك Colibac-Lebanese Accreditation Council، والذي لا يزال غير مفعّل، بعد مضي أكثر من ١٠ أعوام على تعيين أول مجلس إدارة له ، على الرغم من مطالبة القطاع الخاص المتكررة لتفعيله، والذي لا يحظى اقله بتعيين مدير عام.

أما المكون الثالث فيتعلق بمؤسسات القطاع الخاص، ويرمي إلى توعية الرأي العام حول أهمية تطبيق معايير الجودة في المؤسسات اللبنانية وذلك عبر تنظيم ورش عمل ومؤتمرات وندوات في المدارس والجامعات، وطباعة منشورات ترويجية ، ومكتبة تضمن أكثر من ٤٠٠ مؤلف تتناول موضوع الجودة.

وبإشراف برنامج الجودة في العام ٢٠١٠، مرحلته الثالثة التي تناولت تطبيق القوانين النافذة، وتعاطى خلالها بشكل أساسي مع القطاع العام ليكون شريكاً فاعلاً للقطاع الخاص. كما ركز البرنامج ضمن مرحلته الثالثة على حماية المستهلكين وتعزيز البنية التحتية للجودة على المستوى الوطني وبالتحديد من خلال تعزيز مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية ومجلس الاعتماد اللبناني.

ولا يمكن لبرنامج الجودة أن يحقق النجاح الكامل إلا من خلال دعمه بسلسلة إصلاحات تشريعية. وفي ظل عدم الإستقرار السياسي في لبنان، من الصعب المضي بهذه الإصلاحات التي كان من الممكن للبنان أن يستفيد منها لو تم إقرارها بشكل حاسم وسريع. لا سيما في ظل المنافسة قوية التي تمثلها دول المنطقة حيث تعمل معظم الدول المجاورة على إصلاح بنيتها التحتية وتوسيع أسواقها بإيقاع

متسارع قد لا يتمكن لبنان من اللحاق بها، على الرغم مما يحصل لبعضها من ازمات امنية وحروب.

## - ملاحظات حول اتفاقية الشراكة اللبنانية الاوروبية

تكمن فوائد اتفاقية الشراكة في البعد الاستراتيجي، اذ يمكن للبنان ان يستفيد منها لدعم دوره المالي والخدماتي والإنتاجي في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي، وتحسين قدرته التنافسية، اضافة الى الدفع الذي تعطيه الشراكة لعمليات الإصلاح المالي والاقتصادي والإداري التي باتت ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر الاتحاد الاوروبي مساهم رئيسي في اعطاء الهبات المالية لتمويل عملية النهوض الاقتصادي، وكذلك تمويل مشاريع البنية التحتية من قبل البنك الأوروبي للاستثمار. ويساهم الاتحاد في برامج عديدة تصب مباشرة في تحضير الاقتصاد اللبناني لمواجهة تحديات الشراكة لا سيما برنامج التحديث الصناعي. كما نال لبنان مساعدات انسانية هامة بهدف استثمارها في اعمال اعادة التأهيل والتمويل المشترك للمنظمات غير الحكومية، ولمكافحة المخدرات، ولقضايا المساواة بين الرجل والمرأة.

من ميزات الإتفاق إرسال اشارة واضحة الى المستثمرين الأوروبيين والدوليين حول الفرص المتاحة للاستثمار المباشر فيه. فضلاً عن دخول حقبة جديدة من العلاقات السياسية بين الجانبين بعد اعلان مؤتمر برشلونة سنة ١٩٩٥ وتحقيق تحرير التبادل التجاري وإفادة رجال الأعمال والمستهلكين اللبنانيين من ارتفاع درجة التنمية وحجم التجارة والاستثمارات فضلاً عن اعفاء المنتجات الصناعية اللبنانية من الرسوم الجمركية لدى دخولها الى اوروبا.

ومن جهة اخرى، يؤسس الاتفاق لمزيد من تأقلم الاقتصاد اللبناني مع المعايير الدولية. وذلك عبر التزام لبنان إدراج تشريعات حديثة في مجالات المنافسة والملكية الفكرية. ومقررات بشأن اطلاق محادثات مبكرة لفتح الأسواق امام تبادل الخدمات في مجالات متعددة مثل الخدمات المصرفية والنقل والتأمين والسياحة. علماً ان تحرير الخدمات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان يعد من ابرز بنود الاتفاق، على عكس سائر اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، غير انها لم تبصر النور بعد بسبب

تلكو لبنان عن اقرار القوانين اللازمة لهذه الغاية، وعدم انضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية لحد الآن.

ويتميز لبنان استناداً الى هيكلية الإنتاج في اقتصاده، بنظام حر على صعيد تأسيس الشركات والحق في إنشائها، الأمر الذي يشجع بلدان الاتحاد الأوروبي على انشاء شركات في لبنان كي تستفيد من روابطه المتينة مع البلدان العربية المجاورة في كافة المجالات الاجتماعية والمالية والاقتصادية والثقافية والسياسية. إذ ان الشركات الأوروبية ستعامل في لبنان معاملة الشركات الوطنية، فيما ستتمتع الشركات اللبنانية في بلدان الاتحاد الأوروبي بوضع الدولة الأكثر رعاية.

لذا تفاوتت ردود الفعل المحلية في الماضي ما بين مؤيد ومعارض لاتفاقية الشراكة لجهة المكاسب الممكنة التي سحرزها لبنان او الخسائر التي سينكبدها من جراء هذه الاتفاقية. كما طرحت مسألة أهمية الانضمام او عدمه في معالجة أزمة لبنان المالية والاقتصادية، والتي ما زالت مستمرة ومتفاقمة لغاية الآن.

**في الإيجابيات،** تحفز اتفاقية الشراكة لبنان لتحقيق المزيد من العمليات الإصلاحية في الادارة والمالية العامة والقانون وتحسن فرص تدفق الاستثمارات الأوروبية على لبنان وتشجع دول الاتحاد على القيام بالعديد من البرامج الإنمائية.

ففي المجال الاقتصادي - المالي سجلت الشراكة بعض النجاحات وقدمت بعض المساعدات ضمن برنامج (ميدا) وبعض القروض من البنك الأوروبي للاستثمار. اما في المجال الاجتماعي، فهناك مشاريع لحفظ التراث الأوروبي المتوسطي المشترك وبعض المشاريع الثقافية المشتركة.

ومن الناحيتين الاقتصادية والمالية يلحظ الاتفاق منح مؤسسات كلا الطرفين الحق في اقامة مشاريع لدى لطرف الآخر، والإفادة من المعاملة بالمثل التي تحظى بها المؤسسات الوطنية.

ويمكن لبنان من تأجيل تطبيق الانفتاح امام الخدمات الى ما بعد السنة الأولى من سريان الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، وكانت هذه فرصة لقطاع الخدمات كي يحيد عن منافسة غير متكافئة لا سيما في

قطاعات التأمين والنقل والسياحة، فضلاً عن القطاع المصرفي الذي استطاع تنويع خدماته ومد شبكاته الى الخارج استعداداً لمثل هذه التطورات، وهو على رغم صغر حجمه قياساً مع المصارف الأوروبية، إلا انه يواكب بفاعلية العصرية الخدماتية.

وفي ما يتعلق بتعزيز المنافسة وتحرير تدفق الرساميل، فإن الهدف إلغاء كل انواع الاحتكار التي تمنع المنافسة المتكافئة في الأسواق، والتخلي عن سائر انواع القيود او التمييز في ما يخص تدفق الأموال، ومكافحة تبييضها، واعتماد التشريعات الحديثة في مجالات المنافسة وتحرير الرساميل من اي عوائق على حركتها إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%	٢٠١٥ (٩ شهور)	%	مليار ليرة
12,018	100%	13,353	100%	13,473	100%	13,385	100%	14,742	100%	10,283	100%	الايادات العامة
9,976	83%	9,885	74%	10,187	76%	10,116	76%	10,388	70%	7,966	77%	العائدات الضريبية:
2,802	28%	2,179	22%	2,251	22%	2,158	21%	2,042	20%	1,522	19%	الايادات الجمركية
3,193	32%	3,300	33%	3,276	32%	3,296	33%	3,302	32%	2,349	29%	ضريبة القيمة المضافة
3,981	40%	4,406	45%	4,660	46%	4,662	46%	5,044	49%	4,095	51%	عائدات ضريبية اخرى
2,042	17%	3,468	26%	3,286	24%	3,269	24%	4,354	30%	2,317	23%	العائدات الغير ضريبية
						2,156	66%	3,034	70%	1,295	56%	منها ايرادات الاتصالات

أما على صعيد انعكاس الشراكة على واردات الموازنة، فمن المعروف ان غالبية الايرادات الجمركية تتأمن من سلع اساسية لا يطالها الاتفاق وهي: المحروقات واستيراد السيارات والتبغ والمشروبات الروحية، وبالتالي، فإن النقص الذي سيلحق بواردات الخزينة نتيجة الاعفاءات أو الخفض الجمركي، سيعوض من خلال عائدات الضريبة على القيمة المضافة. فضلاً عن العمل على زيادة حجم التبادل التجاري مع بعض الاستثناءات التي تتمثل بحماية الصناعات الناشئة، حيث يضع الاتفاق سقفاً لاجراءات الحماية التي يمكن تطبيقها. ويتناول هذا السقف الحد الأقصى للرسوم الجمركية المسموح بفرضها وهو ٢٥ في المئة والمهلة الزمنية التي تعتمد خلالها هذه الرسوم، وهي خمس سنوات. كذلك يمكن لكل من الطرفين وقف العمل ببندود تحرير تجارة السلع في شكل مؤقت، لحماية قطاعاته الانتاجية المتضررة، أو لمواجهة ممارسات اغراقية يتعرّض لها، ما يسمح له باتخاذ الاجراءات

اللازمة بعد اقرارها ضمن اطار مجلس الشراكة، على ان ينسجم ذلك مع ما ينص عليه اتفاقية  
منظمة التجارة العالمية

في مجال التعاون المالي، تعززت وجهة الإصلاحات الاقتصادية ومعالجة آثار تحرير الأسواق والدعم المقدم للقطاعات المتضررة وتشجيع الاستثمار الخاص .

**أما في السلبيات،** فإلى جانب مسألة الالتزامات التي قد يكون لبنان عاجزاً عن التقيد بها كمثال تحديد مفهوم الإرهاب وموضوع الخلاف مع إسرائيل وتعثر مسألة السلام، من المتوقع حصول تراجع إجمالي للإيرادات الجمركية، ومزاومة سلع الاتحاد الأوروبي للمنتجات الوطنية، خاصة بعد الانخفاض الذي طال سعر صرف اليورو، مع ما يعني ذلك من ضرر فادح للقطاع الصناعي. فضلاً عن الحجم الزهيد للقروض والمساعدات والدعم الفني التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، مقارنة بالضرر الفادح الذي سيلحق بالقطاعين الصناعي وبالميزان التجاري.

كما ان سياسة التثبيت النقدي المتبعة منذ العام ١٩٩٥، وربط سعر صرف الليرة بالدولار قد تركت أثرها على التبادل التجاري بين لبنان والاتحاد الأوروبي. فقد عززت هذه السياسة جانب الليرة ورفعت أسعار المنتجات اللبنانية إزاء سلع أنتجت في بلدان اعتمدت سعر صرف عائماً لعمليتها، ما افقد السلع اللبنانية تنافسيتها لارتفاع كلفتها.

ففي العام ٢٠١٥ انخفض متوسط سعر صرف اليورو ازاء الدولار الى نحو ١,١٢ دولار، مقابل ١,٣٣ دولار عام ٢٠١٤. فانخفضت الصادرات الى الاتحاد عام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠١٤ بنسبة ٦,٣ بالمئة مقومة بالدولار، وارتفعت بنسبة ١١,٣ بالمئة مقومة باليورو. اما قيمة المستوردات من الاتحاد فقد انخفضت بنسبة ١٢,٧ بالمئة مقومة بالدولار، وارتفعت بنسبة ٣,٧ بالمئة مقومة باليورو.

**- تأثير اتفاقية الشراكة الاوروبية على القطاعات الانتاجية**

تضاعف عجز الميزان التجاري اللبناني مع الاتحاد الأوروبي أكثر من ٢,٢ مرات، من -٢,٨ مليار دولار عام ٢٠٠٢ إلى -٧,٢ مليار دولار عام ٢٠١٥. ويعكس تقادم العجز التجاري شروط التبادل بين الطرفين غير المتكافئين.

فالصناعات اللبنانية لا تنافس مثيلاتها الأوروبية، على الرغم من البرامج العديدة الممولة من الاتحاد الأوروبي لرفع تنافسية الصناعات اللبنانية، إلا أن أكلاف هذه الأخيرة ارتفعت بدل أن تتخفف، ولأسباب داخلية تتعلق بارتفاع كلفة الطاقة والنقل بنوع خاص، وغياب السياسة الصناعية.

وعلى الصعيد الزراعي، فإن الرسوم الجمركية المنخفضة، حتى قبل خفضها بموجب الاتفاقية، كانت أدنى بكثير من معدلات الدعم التي يتمتع بها الإنتاج الزراعي الأوروبي، ما يعني إغراقاً للإنتاج المحلي، زادت من حدته الاتفاقية التي أبقت على الحواجز الجمركية وغير الجمركية، منها الكوتا وجداول زمنية للاستيراد وتشدد في المواصفات، التي يحمي بها الأوروبيون إنتاجهم الزراعي. علماً أنه في الوقت الذي فتح فيه لبنان أسواقه والغى الدعم للقطاعات الإنتاجية، استمرت الدول الأوروبية بدعم زراعتها، وأبقت الحواجز أمام تجارة المنتجات الزراعية.

وبحسب ما لحظته اتفاقية الشراكة، كان يفترض بلبنان أن يتخذ خلال فترة التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية في الفترة ما بين الاعوام ٢٠٠٢-٢٠١٥ إجراءات من شأنها تحصين الإنتاج المحلي قبل الانفتاح على المنافسة غير المتكافئة من الإنتاج الأوروبي.

من هذه الإجراءات خفض أكلاف الإنتاج المحلي بنحو ٣٠ بالمئة، من ضمنها أكلاف الطاقة والنقل، عبر خفض سعر الكهرباء بالتحويل إلى استعمال الغاز لإنتاجها، وبناء شبكة نقل بري كفؤة تتضمن إنشاء سكة حديد من بيروت إلى المناطق الزراعية، لكن الكثير من تلك الإجراءات لم يتخذ. وما تم اتخاذه من اجراءات هو إعفاء مدخلات الإنتاج من آلات وأسمدة ومواد أولية من الرسوم، بدءاً من العام ٢٠٠٠.

وكان من أهم الإجراءات التي كان من الواجب اتخاذها ضمان تنافسية الاقتصاد، عبر تفكيك الاحتكارات التي تكبل الاقتصاد وتخلق أي إمكانية للمنافسة.



وتدرس وزارة الصناعة امكانية اتخاذ اجراءات حمائية كفرض رسوم نوعية على استهلاك الواردات وإجازات استيراد مسبقة. وإن كانت الرسوم تلك مخالفة ظاهرياً لمبدأ تحرير التجارة، غير ان الجميع يفرض إجراءات حمائية. مع العلم ان الرسوم النوعية لا مفعول لها على هذا الواقع.

وغالبية الصناعات اللبنانية، حسب وزارة الصناعة اللبنانية، تضررت حتى ما قبل اتفاقية الشراكة بسبب اتفاقية التيسير لتحرير التجارة العربية البينية، وكانت أبرز هذه الصناعات المتضررة صناعات السيراميك والجلود والنسيج والزجاج. ولو لم تكن بعض الصناعات محمية، كصناعة الترابة والكابلات والألومنيوم، لكانت قد قضى عليها.

كما ان اتفاقية الشراكة نفسها تبيح، عملاً بالفقرة ٢٥ منها، إذا كانت أي سلعة لأي من الطرفين تستورد بكميات متزايدة وبشكل يسبب أو يهدد بالتسبب بضرر فادح للمنتجين المحليين، يكون الطرف المتضرر حراً بتعليق التزاماته ذات الصلة بالاتفاقية جزئياً أو كلياً.

في ما يلي تعرض هذه الدراسة لتطور حركة التبادل التجاري الزراعي والصناعي بين لبنان ودول الإتحاد الأوروبي واتفاقيات الإستثمار المعقودة بين لبنان ودول الإتحاد بالإضافة إلى مقارنة النصوص الواردة في إتفاقية الشراكة والأنظمة المطبقة في دول الإتحاد بما تحقق من إنجازات فعلية في لبنان على صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانين المنافسة وسوق المناقصات العامة وتحرير تجارة السلع والخدمات.

## التبادل التجاري بين لبنان ودول الإتحاد الأوروبي

## - التبادل التجاري مع الاتحاد الاوروبي

بلغت قيمة المستوردات اللبنانية عام ٢٠١٥ نحو ١٨,١ مليار دولار، وبلغت قيمة الصادرات ٣,٠ مليار دولار، فيكون بذلك العجز في الميزان التجاري نحو ١٥,١ مليار دولار، بانخفاض نسبته ١٢,٢ بالمئة مقارنة بالعام ٢٠١٤ حين بلغ العجز في الميزان التجاري ١٧,٢ مليار دولار.

انخفضت قيمة المستوردات عام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠١٤ بنسبة ١١,٨ بالمئة، وانخفضت قيمة الصادرات بنسبة ١٠,٩ بالمئة. السبب الرئيسي لهذا التراجع في حركة التبادل التجاري، هو تأثير انخفاض سعر برميل النفط واسعار المواد الاولية وسعر صرف اليورو على فاتورة الاستيراد، ناهيك عن تأثير تداعيات الأزمة السورية وتدهور الأوضاع الأمنية الداخلية وتأزم الاوضاع السياسية، ما انعكس سلباً على القطاعات الانتاجية وعلى حركة التصدير.

### تطور التجارة الخارجية ١٩٩٣-٢٠١٥

(القيمة مليون \$)

نسبة التغطية %	الميزان التجاري	المستوردات	الصادرات	
9.38%	-4,369	4,821	452	1993
9.55%	-5,418	5,990	572	1994
11.32%	-6,462	7,287	825	1995
13.46%	-6,537	7,554	1,017	1996
8.61%	-6,813	7,455	642	1997
10.14%	-6,344	7,060	716	1998
10.90%	-5,530	6,207	677	1999
11.47%	-5,514	6,228	714	2000
12.20%	-6,402	7,291	889	2001
16.22%	-5,399	6,445	1,045	2002
21.26%	-5,644	7,168	1,524	2003
18.59%	-7,650	9,397	1,747	2004
20.13%	-7,460	9,340	1,880	2005
24.29%	-7,115	9,398	2,283	2006
23.83%	-8,999	11,815	2,816	2007
21.55%	-12,659	16,137	3,478	2008
21.45%	-12,758	16,242	3,484	2009
23.68%	-13,711	17,964	4,253	2010
21.16%	-15,893	20,158	4,265	2011
21.07%	-16,797	21,280	4,483	2012
18.54%	-17,292	21,228	3,936	2013
16.17%	-17,181	20,494	3,313	2014
16.٣٣%	-١٥,١١٧	١٨,٠٦٩	٢,٩٥٢	201٥


على مستوى المجموعات الدولية كانت أهم مصادر المستوردات اللبنانية عام ٢٠١٥:

٤٢,٠	بالمئة من إجمالي المستوردات	- دول الاتحاد الأوروبي
٢٥,٤	" "	- الدول الآسيوية
١١,٨	" "	- الدول العربية
٦,٥	" "	- دول أميركا الشمالية

أما أهم أسواق الصادرات اللبنانية حسب توزيعها على المجموعات الدولية عام ٢٠١٥ فكانت:

٥٤,١	بالمئة من إجمالي الصادرات	- الدول العربية
١٧,٠	" "	- الدول الأفريقية
١١,٦	" "	- دول الاتحاد الأوروبي
٨,٧	" "	- الدول الآسيوية


بلغت قيمة التبادل التجاري بين لبنان ودول الاتحاد الأوروبي ٧,٩ مليار دولار عام ٢٠١٥، مقارنة مع ٩,١ مليار دولار عام ٢٠١٤ بانخفاض نسبته ١٣,٢ بالمئة.



فقد بلغت قيمة الصادرات اللبنانية عام ٢٠١٥ الى الاتحاد الأوروبي ٣٤٤ مليون دولار مقابل ٣٦٧ مليون دولار عام ٢٠١٤ بانخفاض نسبته ٦,٣ بالمئة. وبلغت قيمة المستوردات اللبنانية من الاتحاد الأوروبي ٧,٦ مليار دولار مقابل ٨,٧ مليار دولار بانخفاض نسبته ١٢,٧ بالمئة .

سجل الميزان التجاري بين لبنان والاتحاد الأوروبي عجزاً قياسيماً لصالح الاخير في العام ٢٠١٤ بلغت قيمته -٨,٣ مليار دولار، وهو تراجع الى نحو -٧,٢ مليار دولار في العام ٢٠١٥ .


خلال ١٧ سنة ارتفعت قيمة الصادرات اللبنانية الى دول الاتحاد الاوروبي من نحو ١٩٦ مليون دولار عام ١٩٩٩ الى ٣٤٤ مليون دولار عام ٢٠١٥، اي بنحو ١,٨ اضعاف. وهي كانت قد سجلت قيمة قياسية عام ٢٠٠٨ حين سجلت ٥٣٢,٥ مليون دولار .




وعلى عكس ارتفاع قيمة الصادرات اللبنانية الى الاتحاد الاوروبي، انخفضت نسبة هذه الصادرات من اجمالي الصادرات اللبنانية من ٢٨,٩ بالمئة عام ١٩٩٩، وهي نسبة قياسية، الى ١١,٦ بالمئة عام ٢٠١٥، وهي ادنى مستوياتها.

اهم اسواق الصادرات اللبنانية الى دول الاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٥ كانت :


- المانيا ٥٠,٧ مليون دولار ونسبة ٢ بالمئة من اجمالي الصادرات اللبنانية،
- المملكة المتحدة ٤٤,٩ مليون دولار ونسبة ٢ بالمئة،
- ايطاليا ٤٣,٧ مليون دولار ونسبة ١ بالمئة،
- فرنسا ٤٣,٦ مليون دولار ونسبة ٢ بالمئة،
- اسبانيا ٣٨,٥ مليون دولار ونسبة ١ بالمئة .



وشهدت الصادرات اللبنانية الى هذه الاسواق تطوراً ملفتاً في السنوات التي تلت توقيع الاتفاقية، فقد حققت هذه الاسواق ارتفاعاً في قيمة الصادرات اللبنانية اليها عام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠٠٢، تراوح ما بين ٧٩,٣ و٢٨١,٦ بالمئة، وكان الارتفاع الاعلى في الصادرات من حصة المانيا.




ارتفعت قيمة المستوردات اللبناية من دول الاتحاد الاوروبي من ٣ مليارات دولار عام ١٩٩٩ الى ٧,٦ مليارات دولار عام ٢٠١٥ ، اي بنحو ٢,٥ ضعف . وهي كانت قد سجلت قيمة قياسية عام ٢٠١٤ .



وعلى عكس ارتفاع قيمة المستوردات اللبناية من الاتحاد الاوروبي، انخفضت نسبة هذه المستوردات من اجمالي المستوردات اللبناية من ٤٨,٩ بالمئة عام ١٩٩٩، وهي نسبة قياسية، الى ٤٢ بالمئة عام ٢٠١٥ . وكانت هذه النسبة قد وصلت الى ادنى مستوياتها عام ٢٠١٠ حين سجلت ٣٥,٨ بالمئة .

اهم مصادر الاستيراد اللبناي من دول الاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٥ كانت :

- ايطاليا ١,٣ مليار دولار ونسبة ٧ بالمئة من اجمالي المستوردات اللبناية،
- المانيا ١,٢ مليار دولار ونسبة ٧ بالمئة،
- فرنسا ١,١ مليار دولار ونسبة ٦ بالمئة،
- اليونان ٧٨٥,٢ مليون دولار ونسبة ٤ بالمئة،
- المملكة المتحدة ٥١٦,٩ مليون دولار ونسبة ٣ بالمئة.



وشهدت المستوردات اللبناية من هذه المصادر تطوراً ملفتاً في السنوات التي تلت توقيع الاتفاقية، فقد حققت ارتفاعاً في قيمة المستوردات اللبناية منها عام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠٠٢، تراوح ما بين ١ و ١٠ اضعاف، وكان الارتفاع الاعلى في قيمة المستوردات من حصة اليونان.

## أثر ارتفاع الفاتورة النفطية اللبنانية على الاستيراد من الاتحاد الأوروبي

بلغت قيمة المستوردات اللبنانية النفطية من الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٥ نحو ٢,١ مليار دولار، وشكلت نحو ٣٦,٨ بالمئة من المستوردات اللبنانية من الاتحاد البالغة ٨,٧ مليار دولار، مقارنة مع ١,٣ مليار دولار مستوردات نفطية عام ٢٠٠٩ من مجموع ٦,٢ مليار دولار ما نسبته ٢١,٠ بالمئة، و٣٦٤,٣ مليون دولار مستوردات نفطية عام ٢٠٠١ من مجموع ٣,٢ مليار دولار ما نسبته ١١,٣ بالمئة .

فأثر ارتفاع الفاتورة النفطية منذ العام ٢٠٠٨، ارتفعت نسبة المستوردات النفطية من إجمالي المستوردات اللبنانية الى نحو ٢٥ بالمئة، بعدما كانت اقل من ١٤ بالمئة عام ٢٠٠١، وسجلت ٢٣ بالمئة عام ٢٠١٤. وعليه فان المستوردات اللبنانية من الاتحاد الأوروبي بعد استبعاد قيمة المستوردات النفطية في الاعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ تصبح على الشكل التالي:

2001	2009	2014	2015	القيمة مليون دولار
364.3	1,277.20	3,171.70	2,077.50	المستوردات النفطية من الاتحاد الأوروبي
3,236.50	6,230.50	8,687.10	7,586.60	اجمالي المستوردات من الاتحاد الأوروبي
2,872.20	4,953.30	5,515.40	5,509.10	المستوردات من الاتحاد الأوروبي بدون المستوردات النفطية
206.5	450.5	367	343.8	الصادرات اللبنانية الى الاتحاد الأوروبي
6.40%	7.20%	4.20%	4.50%	الصادرات / المستوردات (%)
7.20%	9.10%	6.70%	6.20%	الصادرات / المستوردات بدون المشتقات النفطية (%)
15.7	13.8	23.7	22.1	المستوردات / الصادرات (ضعف)
13.9	11	15	16	المستوردات بدون المشتقات النفطية / الصادرات (ضعف)

استيراد الفصل ٢٧: المشتقات النفطية					
2011	القيمة الف \$	%	2015	القيمة الف \$	%
الولايات المتحدة	1,065,993	24%	اليونان	716,013	22%
ايطاليا	929,555	21%	روسيا	641,150	19%
فرنسا	710,156	16%	فرنسا	357,160	11%
روسيا	292,620	7%	ايطاليا	355,697	11%
اليونان	251,868	6%	الكويت	307,233	9%
الكويت	266,433	6%	هولندا	251,343	8%
السعودية	159,642	4%	رومانيا	270,488	8%
تركيا	187,153	4%	الولايات المتحدة	76,423	2%
هولندا	144,323	3%	اسبانيا	47,891	1%
جورجيا	107,860	2%	بلغاريا	36,672	1%
غيرها	353,298	7%	غيرها	259,543	8%
<b>المجموع</b>	<b>4,468,901</b>	<b>100%</b>	<b>المجموع</b>	<b>3,319,613</b>	<b>100%</b>

بهذا يتقلص الارتفاع في المستوردات اللبنانية من الاتحاد الاوروبي في العام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠٠١ الى ٩٢ بالمئة، بدلاً من ١٣٤ بالمئة، بعد استبعاد قيمة المستوردات النفطية.

وتجدر الاشارة الى تغير في مصادر استيراد المشتقات النفطية في العام ٢٠١٥ مقارنة بالعام ٢٠١١، فبعد ان كانت الولايات المتحدة في طليعة البلدان التي يستورد منها لبنان المشتقات النفطية عام ٢٠١١ وبنسبة ٢٤ بالمئة من اجمالي استيراد المشتقات النفطية، تصدرت اليونان اللائحة عام ٢٠١٥ وبنسبة ٢٢ بالمئة.



استيراد الفصل ٢٧ : المشتقات النفطية (مليون \$)							
مليون \$	الاستيراد الاجمالي	من الاتحاد	%	استيراد الفصل ٢٧	من الاتحاد	%	استيراد الفصل ٢٧/الاستيراد الاجمالي
2000	6,228	2,910	47%	1,029			16.5%
2001	7,291	3,237	44%	1,293	364	28%	17.7%
2002	6,445	2,993	46%	927			14.4%
2003	7,168	3,279	46%	1,121			15.6%
2004	9,397	3,940	42%	1,981			21.1%
2005	9,340	3,983	43%	2,151			23.0%
2006	9,398	3,779	40%	2,348			25.0%
2007	11,815	4,525	38%	2,615			22.1%
2008	16,137	5,887	36%	4,077			25.3%
2009	16,242	6,231	38%	3,232	1,277	40%	19.9%
2010	17,964	6,431	36%	3,673			20.4%
2011	20,158	7,276	36%	4,469	2,171	49%	22.2%
2012	21,280	8,250	39%	5,892	2,931	50%	27.7%
2013	21,228	8,325	39%	5,000	2,753	55%	23.6%
2014	20,494	8,687	42%	4,747	3,133	66%	23.2%
2015	18,069	7,587	42%	3,320	2,077	63%	18.4%

## 1- الصادرات اللبنانية الحيوانية والزراعية الى الاتحاد الاوروبي

يؤمن القطاع الزراعي اللبناني ٦% من الدخل الوطني ويستقطب ما بين ٢٠% و ٣٠% من القوى العاملة ، فيما الأراضي الزراعية المستغلة تمثل أكثر من ربع مساحة لبنان الإجمالية ، أو ٢٧٧ ألف هكتار ، منها ١٤٢ ألفاً مروية.

ومن أبرز المشاكل التي يعانها القطاع الزراعي ارتفاع كلفة الإنتاج بكل عناصرها (عمالة، ري، نقل، استخدام الآلات الحديثة...)، يضاف إليها مشاكل تتعلق بالملكية العقارية وضعف الإرشاد الزراعي والتعاونيات وغياب الدعم المباشر وغير المباشر، ما يسهم في ضعف جودة الإنتاج.

كل هذا يترافق مع ضعف بنيوي ينعكس سلباً على التسليف الزراعي، ولم تصدر اي موازنة منذ العام ٢٠٠٥ ، وهناك نقص فادح في الكادر البشري يصل إلى ٧٥ بالمئة، فضلاً عن أن موازنة وزارة الزراعة تبلغ ٣٩ مليار ليرة فقط ، منها ٣١ ملياراً رواتب ومصاريف إدارية ، أي إن الاستثمارات شبه غائبة عن البنية التحتية للقطاع.

شملت «استراتيجية النهوض بالقطاع الزراعي» التي وضعت ٨ محاور، احد هذه المحاور والذي يتعلق بجودة الانتاج اللبناني، نص على تفعيل الرقابة على المنتجات والمدخلات الزراعيّة والغابات والأحراج والصيد البحري والبرّي، من خلال تجهيز المختبرات وتطوير آليات الرقابة، وتأهيل مراكز الحجر الصحي البيطري والنباتي في المراكز الحدودية، وتشجيع المزارعين ومساعدتهم على الالتزام بالموصفات التي تفرضها الأسواق المحليّة والخارجيّة، واعتماد أنظمة التتبع والعلامة الزراعية التجارية.

هذا فضلاً عن تطوير سلاسل الإنتاج وتحسين النوعية وتفعيل التصنيع والتسويق والتصدير، ووضع مشاريع عمل للتصنيع والتسويق لكل محصول أساسي نباتياً أو حيوانياً (تطوير الأسواق الشعبية وأسواق الجملة، عمليات ما بعد الحصاد، المسالخ، إنتاج الحليب، تأصيل البذور وإدخال أصناف جديدة...).

فحصول لبنان وفق اتفاقية الشراكة على قبول أوروبي قضى بإمكان تصدير الخضر والفاكهة اللبنانية بكميات كبيرة إلى الأسواق الأوروبية، في الوقت الذي يعتبر فيه حجم تصدير هذه المنتجات متواضع جداً، يبقى هذا الإنجاز نظرياً ما لم يستطيع لبنان زيادة حجم إنتاجه الزراعي وتحسينه على نحو كبير جداً.

كما ان معظم المنتجات الزراعية اللبنانية لا يمكن لها أن تلج الأسواق الأوروبية لأنها تفتقد المواصفات والنوعية المطلوبة هناك، ومعظم إنتاج البطاطا هو من نوع «السيونتا» غير المقبول أوروبياً، ومعظم إنتاج العنب مشبع بالبذور غير مقبول أيضاً، والأمر ذاته بالنسبة لإنتاج المشمش الذي لا يحتمل النقل.

وثمة معضلة اخرى تتمثل بأستخدام المزارع اللبناني المبيدات والأسمدة والكيماويات المحظورة أوروبياً ما يحدّ من انسياب سلعه إلى الأسواق الأوروبية. كما ان معظم المنتجات الزراعية اللبنانية لا تستطيع منافسة مثيلاتها المنتجة في مصر والأردن وسوريا لانخفاض كلفة الإنتاج في هذه البلدان عنها في لبنان.

وفي تفاصيل تحرير التبادل في السلع الزراعية وفق اتفاقية الشراكة، حصل لبنان على إعفاء تام لكل الرسوم الجمركية المفروضة، النسبية منها والنوعية، على مجمل صادراته الزراعية إلى بلدان الاتحاد،

باستثناء لائحة من السلع تعفى من كل الرسوم فيما تخضع لنظام الكوتا. وتتوصل المفاوضات اللبنانية إلى زيادة هذه الكميات السنوية أو الكوتا بأضعاف عدة مقارنة مع ما طرحه الاتحاد وما كانت عليه هذه الكميات عند بدء المفاوضات عام ١٩٩٥. مع الإشارة إلى إمكان مطالبة لبنان بزيادة هذه الكميات في المستقبل إذا استطاع تصدير الحجم المتفق عليه، وذلك عبر مفاوضات دورية متوقعة بعد خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

### -البروتوكول الاول:

- لائحة بالسلع الزراعية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي وشروط تصديرها وفقاً للبند ١٤ من الاتفاق:
- ١- ان كل الصادرات ذات المنشأ اللبناني الواردة في هذه اللائحة ستخضع للشروط المذكورة فيها.
  - ٢- ان كل الصادرات من السلع الزراعية ذات المنشأ اللبناني إلى دول الاتحاد غير تلك الواردة في اللائحة الواردة في البروتوكول تعتبر معفاة من الرسوم الجمركية.
  - ٣- بالنسبة إلى السنة الأولى من التطبيق، يحتسب حجم التعرفة على أساس المجاميع المالية مع الأخذ في الاعتبار حصة المرحلة التي ستسبق بدء التطبيق.

النوع	نسبة الخفض على الرسوم المطبقة حالياً في الاتحاد	حجم الكوتا ( الف طن )	نسبة الخفض على الكميات الاضافية التي تتجاوز الكوتا	الزيادة السنوية	مقارنة مع الكميات المتفق عليها خلال المفاوضات
	%		%	الكمية	
الازهار	صفر	-	-	-	-
البطاطا					
من ١ ك٢ إلى ٣١ ايار	١٠٠	١٠	-	١	١٠
من ١ حزيران حتى ٣١ تموز	١٠٠	٢٠	-	٢	-
من ١ ا١ حتى ٣١ ك١	١٠٠	٢٠	-	٢	-
البندوره	١٠٠	٥	٦٠	غير محدد	١٠٠
الثوم	١٠٠	٥	٦٠	٣	غير موجود أصلاً
الخيار	١٠٠	غير محدد	-	-	-
الارضي شوكي	١٠٠	غير محدد	-	-	-
الزيتون	١٠٠	١	-	٠	١٠٠
الكوسى	١٠٠	غير محدد	-	-	-
الزيتون المحفوظ	١٠٠	١	-	٠	-
الليمون	٦٠	غير محدد	-	-	-
المندرين، الكليمانتين	٦٠	غير محدد	-	-	-
الحامض	٤٠	غير محدد	-	-	-

العنب :						
-	-	-	-	غير محدد	١٠٠	من ١ ت ١ حتى ٣٠ نيسان
						من ١ حزيران حتى ١١ تموز
-	-	٤	٦٠	٦	١٠٠	العنب الطازج للاكل :
						من ١ ت ١ حتى ٣٠ نيسان
						من ١ حزيران حتى ١١ تموز
١٠٠	-	غير محدد	٦٠	١٠	١٠٠	التفاح
١٠٠	-	-	-	غير محدد	١٠٠	الاجاص - السفرجل
-	-	غير محدد	٦٠	٥	١٠٠	المشمش
١٠٠	-	غير محدد	٦٠	٥	١٠٠	الكرز
١٠٠	٥	-	-	٢	١٠٠	الدراق النكتارين
						الخوج والجنارك
١٠٠	-	-	-	غير محدد	١٠٠	من ١ ايلول حتى ٣٠ نيسان
	-	-	-	٥	١٠٠	من ١ ايار حتى ٣١ آب
-	-	-	-	١	١٠٠	زيت زيتون
-	-	-	-	-	٠	الشمندر السكري
-	-	-	-	١	١٠٠	البنندورة المعدة او المحفوظة
-	-	-	-	غير محدد	١٠٠	عصير العنب
-	-	-	-	-	٠	النبيذ

(١) دون الإخلال بقواعد تطبيق الرمز الجمركي المدمج الأوروبي، يعتبر الوصف الوارد للمنتجات وصفاً ذات قيمة دلالية لا أكثر، بحيث يتم تحديد النظام التفضيلي في إطار هذا البروتوكول وفقاً لما يشمله الرمز الجمركي المدمج الأوروبي. وعند الإشارة إلى رمز "ex" أمام الرمز الجمركي المدمج الأوروبي، يتم تحديد النظام التفضيلي بتطبيق الرمز ووصف الاصناف معاً.

(٢) التخفيض في التعريف الجمركية يطبق فقط على الرسوم الجمركية النسبية (المربوطة) (advalorem)

تخضع المنتجات الواردة تحت البند الفرعي للشروط المطروحة في أحكام المجموعة ذات الصلة (انظر المواد من ١-١٣ من نظام المفوضية EEC NO 1047/2001 (الصادر في الجريدة الرسمية الأوروبية OJL 145 بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ صفحة ٣٥) والتعديلات اللاحقة عليه.

(٤) تخضع المنتجات الواردة تحت البند الفرعي للشروط المطروحة في أحكام المجموعة ذات الصلة (انظر المواد من ٢٩١ إلى ٣٠٠ من نظام المفوضية رقم EEC NO 2454/93 (الصادر في الجريدة الرسمية الأوروبية رقم OJL 253 بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٣ صفحة ٧١) والتعديلات اللاحقة عليه

(٥) يطبق التخفيض على المستوردات من زيت الزيتون غير المعالج والمستحصل عليه كلياً من لبنان ومشحون مباشرة من لبنان الى المجموعة.

بلغت قيمة صادرات المنتجات الحيوانية والزراعية اللبنانية الى الاتحاد الاوروبي ( من الفصل الجمركي ١ الى الفصل الجمركي ١٤ وفقاً للنظام المنسق ) ١٧ مليون دولار عام ٢٠١٥، مقارنة ٥,٣ مليون

دولار عام ١٩٩٩. غير ان نسبة هذه الصادرات من اجمالي الصادرات الزراعية تراجعت الى ٧,٩ بالمئة عام ٢٠١٥ من ٩,٤ بالمئة عام ١٩٩٩ .

تشمل المنتجات الزراعية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية بشكلها الاولي والمنتجات النباتية، اهم اسواق صادرات الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية الى الاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٤ كانت المانيا وهولندا واسبانيا. واهم اسواق صادرات المنتجات الزراعية الى الاتحاد كانت السويد و المانيا وهولندا.

## ٢- المستوردات اللبنانية الحيوانية والزراعية من الاتحاد الاوروبي

يستورد لبنان أكثر من ٨٠ بالمئة من حاجاته الغذائية، ولديه اكتفاء ذاتي كامل محصور ببعض المنتجات مثل زيت الزيتون والفروج والبيض وبعض أنواع الخضر الموسمية، و٦٣ بالمئة من الطلب على الحليب و٢٠ بالمئة للقمح ولحم الغنم و٩ بالمئة للحم البقر.

استعاد لبنان من فترة سماح لخمس سنوات يخفض بعدها رسومه الجمركية على السلع الحيوانية والزراعية الأوروبية المستوردة اليه بنسبة تراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المئة على الرسوم التي تتعدى ال ٥ في المئة مع إبقاء الحد الأدنى للاستيفاء المفروض حالياً، فيما يلغي الرسوم ذات نسبة ال ٥ في المئة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مع العلم ان الاتفاق لا يحدد مدة زمنية معينة للتحرير الكامل. وتستثنى من قاعدة الخفض هذه المنتجات الآتية:

- أنواع الأجبان الأوروبية غير المنتجة في لبنان الخاضعة لرسم ٣٥ في المئة، بحيث يخفض الرسم الجمركي إلى ٢٠ في المئة في السنة الأولى لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

- أنواع النبيذ ذات الجودة العالية الخاضعة لرسم ٧٠ في المئة بحيث يخفض الرسم الجمركي بنسبة ٥٠ في المئة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

- الأزهار الخاضعة إلى رسم جمركي نسبته ٧٠ و ٣٠ في المئة بحيث يخفض الرسم إلى ما كان عليه اي ٣٠ و ٥ في المئة في السنة الأولى من دخول الاتفاق حيز التنفيذ على ان تخفض بنسبة ٢٥ في المئة و ١٠٠ في المئة على التوالي في نهاية السنة الخامسة.

## البروتوكول الثاني

### لائحة بأبرز السلع الخاضعة لشروط استيراد السلع الزراعية الأوروبية في لبنان

النوع	الرسم المالي (%)	نسبة الخفض (%)	مواصفات اخرى
اللحوم باستثناء لحم البقر والغنم	٥	١٠٠	-
الطيور الحية لحم الطيور	٧٠	٢٠	مع الحد الأدنى للاستيفاء
حليب غير مركز	٧٠	٣٠	مع الحد الأدنى للاستيفاء
انواع اخرى من الحليب	٥	١٠٠	التطبيق في السنة الخامسة
حليب بودره	٥	١٠٠	التطبيق في السنة الخامسة
لبنه	٧٠	٤٣	الحد الأدنى للاستيفاء
زيده	مغفأة	مغفأة	-
اجبان طازجه	٧٠	٣٠	الحد الأدنى للاستيفاء
اجبان باستثناء القشقوان	٣٥	٢٠	-
الزهور	٣٠	-	تخفيض إلى ٥ في المئة في السنة الخامسة

بلغت قيمة المستوردات الحيوانية والزراعية اللبنانية من الاتحاد الاوروبي ( من الفصل الجمركي ١ الى الفصل الجمركي ١٤ وفقاً للنظام المنسق) ٦٤٦,٨ مليون دولار عام ٢٠١٥، مقارنة مع ٣٣١,٩ مليون دولار عام ١٩٩٩. غير ان نسبة هذه المستوردات هذه من اجمالي المستوردات من الاتحاد تراجعت الى ٣٦ بالمئة عام ٢٠١٥ مقارنة مع ٤٩ بالمئة عام ١٩٩٩.

تشمل المنتجات الزراعية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية بشكلها الاولي والمنتجات النباتية، اهم اسواق مستوردات الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من الاتحاد الاوروبي عام ٢٠١٥ كانت اسبانيا وهنغاريا وفرنسا. واهم اسواق مستوردات المنتجات الزراعية من الاتحاد كانت ايطاليا ورومانيا وهولندا.

### ٣- الصادرات اللبنانية الصناعية الى الاتحاد الاوروبي

ينص الاتفاق الانتقالي الذي سيتيح التطبيق الفوري للشق الاقتصادي والتجاري لاتفاق الشراكة على تحرير تبادل السلع الصناعية وفقاً لأحكام منظمة التجارة العالمية عبر خفض تدريجي لمعظم الرسوم

الجمركية خلال فترة أقصاها ١٢ سنة وبفترة سماح لخمس سنوات، والتحرير التدريجي لتبادل السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة. فخلافاً للامتيازات التجارية والمعاملة التفضيلية والإعفاءات التي كان يمنحها الاتحاد الأوروبي للبنان وفقاً لاتفاق التعاون لعام ١٩٧٧، يقوم الاتفاق الجديد للشراكة على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث ان لبنان يتمتع، كما الاتحاد الأوروبي، عن استعمال التقييدات الكمية، ويخفض لبنان رسومه الجمركية على السلع الصناعية الأوروبية المستوردة اليه بعد فترة سماح من خمس سنوات، لتصبح ملغاة تماماً في نهاية المدة الانتقالية المحددة بـ ١٢ سنة من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ. وفيما يطبق لبنان هذه الإعفاءات تدريجياً وبعد فترة سماح من خمس سنوات، يمنح الاتحاد الأوروبي الإعفاءات الكاملة للسلع الصناعية اللبنانية فور بدء العمل بالاتفاقية.

في ما خص تحرير التبادل في السلع الزراعية المصنعة، استطاع لبنان تحقيق مكاسب لجهة تصدير السلع اللبنانية إلى الاتحاد، وذلك عبر حصوله على إعفاء تام للمكون الصناعي على كل السلع الزراعية المصنعة المصدرة، بالإضافة إلى إعفاء تام للمكون الزراعي على نحو ٧٧ سلعة مماثلة وهو أمر لم يحصل عليه اي بلد متوسطي آخر، حيث لم تتعد نسبة التخفيض هذه الـ ٣٠ في المئة في اتفاق الشراكة مع مصر، مع الإشارة إلى عدم تطبيق نظام الحصص على الصادرات اللبنانية إلى بلدان الاتحاد كما هي الحال في بقية الاتفاقات. وفي المقابل، استفاد لبنان من فترة سماح لخمس سنوات يخفض بعدها تدريجياً رسومه الجمركية على السلع الزراعية المصنعة الأوروبية المستوردة اليه، وذلك بنسبة خفض تبلغ ٣٠ في المئة على كل الرسوم التي تتعدى الـ ٥ في المئة مع ابقاء الحد الأدنى للاستيفاء، فيما تلغى الرسوم ذات نسبة الـ ٥ في المئة في نهاية السنة الـ ١٢.

و يتشدد الأوروبيون في ما يخص قواعد المنشأ ووجوب توافر قيمة مضافة منتجة محلياً تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ بالمئة من المنتج المصنع في لبنان، ما يعني أن معظم الصناعات التحويلية ستتعرض للمساءلة أو للمنع عند دخولها الأسواق الأوروبية، لأن المواد الأولية المستخدمة في هذه الصناعات مستوردة.

فعملية الانخراط في الشراكة تتطلب إعادة هيكلة الاقتصادات وتحديث وسائل الإنتاج ، لأن لا احد يريد خوض عملية تنافس مفتوحة من دون ان تتوفر لها الضمانات الاقتصادية الكافية. فلا بد من اندماج متدرج وضمن مهل زمنية طويلة .

ولقد وافق الاتحاد الأوروبي على استثناء عدد من السلع من القواعد العامة الخاصة بقواعد المنشأ الموجودة في البروتوكول بحيث يسمح للصناعيين بفترة انتقالية للتكيف مع القواعد المفروضة.

ويلتزم غالبية الصناعيين اللبنانيين تطبيق معايير الاسواق الخارجية، كما بالقوانين الادارية والتكنولوجية لكي يرفعوا من حجم صادراتهم وليدخلوا اسواقاً جديدة. وتراجعت نسبة عدد الشركات التي رفضت صادراتها من ٤٢ بالمئة عام ٢٠٠٤ الى ٩ بالمئة عام ٢٠٠٨. كما ارتفعت نسبة عدد الشركات التي تفحص منتجاتها لكي تتطابق مع المعايير المعترف بها عالمياً من ٨٩ بالمئة عام ٢٠٠٤ الى ٩٣ بالمئة عام ٢٠٠٨.

بلغت قيمة الصادرات الصناعية اللبنانية الى الاتحاد الاوروبي (من الفصل الجمركي ١٥ الى الفصل الجمركي ٩٨ وفقاً للنظام المنسق) ٣٢٧ مليون دولار عام ٢٠١٥، مقارنة مع ١٩٠,٦ مليون دولار عام ١٩٩٩. غير ان نسبة الصادرات الصناعية هذه من اجمالي الصادرات الصناعية اللبنانية تراجعت الى ١٢ بالمئة من ٣١ بالمئة عام ١٩٩٩.

#### ٥- المستوردات اللبنانية الصناعية من الاتحاد الاوروبي

اشترط الاتحاد الأوروبي اعفاء كل صادراته الى لبنان من الرسوم، علماً ان نحو ٨٠ في المئة من الصادرات الاوروبية الى لبنان تخضع لرسم يبلغ خمسة في المئة في حين ان السلع الزراعية المنافسة للانتاج اللبناني، تدفع رسوماً جمركية مرتفعة اضافة الى رسم نوعي مرتفع ايضاً. ولا تشكل الاعفاءات التي قدمها لبنان للسلع الأوروبية الزراعية المستوردة خطراً حقيقياً على انتاجه الوطني. من هنا عمد لبنان الى خفض الرسم المفروض حالياً من ٧٠ في المئة الى نحو ٥٠ في المئة، واعتباراً من السنة الخامسة لتطبيق الاتفاق، يبقي بعض الحماية على الانتاج اللبناني مكرساً لائحة سلبية ازاء بعض السلع الزراعية الاوروبية.

بلغت قيمة المستوردات الصناعية اللبنانية من الاتحاد الاوروبي ٦,٩ مليارات دولار عام ٢٠١٥، مقارنة مع ٢,٧ مليار دولار عام ١٩٩٩. غير ان نسبة المستوردات الصناعية هذه من اجمالي المستوردات الصناعية اللبنانية تراجعت الى ٤٢,٧ بالمئة عام ٢٠١٥ من ٤٨,٩ بالمئة عام ١٩٩٩.



## - تأثير خفض الجمركي على الايرادات الضريبية

تراجعت الايرادات الجمركية من ٢٦٦٤ مليار ليرة عام ٢٠٠٩ الى ٢٠٤٢ مليار ليرة عام ٢٠١٤، على الرغم من تزايد حجم الاستيراد من ٢٤٤٩٢ مليار ليرة الى ٣٠٩٠٤ مليار ليرة. ما يعني ان ارتفاع الاستيراد بنسبة ٢٦,٢ بالمئة عام ٢٠١٤ مقارنة بالعام ٢٠٠٩، قابله انخفاض في الرسوم الجمركية بنسبة ٢٣,٤ بالمئة بشكل عام، وعليه انخفض معدل الرسم الجمركي وسطياً من ١٠,٩ بالمئة عام ٢٠٠٩ الى ٦,٦ بالمئة عام ٢٠١٤.

ومن المتوقع ازدياد الانخفاض في الواردات الجمركية عام ٢٠١٥ نتيجة الخفض الاخير للرسوم الجمركية والتي تبلغ نسبته نحو ١٦ بالمئة وفق اتفاقية الشراكة الاوروبية.

مليار ليرة	الإيرادات الجمركية	الاستيراد	معدل الرسم الجمركي
٢٠٠٩	٢,٦٦٤	٢٤,٤٩٢	%١٠,٩٠
٢٠١٠	٢,٨٠٢	٢٧,٠٨٩	%١٠,٣٠
٢٠١١	٢,١٧٩	٣٠,٣٩٩	%٧,٢٠
<b>2012</b>	2,251	32,090	%٧,٠٠
<b>2013</b>	2,158	32,013	%٦,٧٠
<b>2014</b>	2,042	30,904	%٦,٦٠

## - تأثير انخفاض سعر صرف اليورو ازاء الدولار

انخفض متوسط سعر اليورو ازاء الدولار من ١,٤٧ دولار عام ٢٠٠٨ الى ١,١٢ دولار عام ٢٠١٥، ترافق هذا مع انخفاض قيمة الصادرات بالدولار بنسبة ٣٥,٤ بالمئة وباليورو بنسبة ٣.١٥ بالمئة. فيما ارتفعت قيمة المستوردات بالدولار بنسبة ٢٨,٩ بالمئة بالدولار، وبنسبة ٦٩,١ بالمئة باليورو.

وهذا يعني تراجع قيمة الصادرات اللبنانية فعلياً الى دول الاتحاد الاوروبي، وبصورة اخص عند تسعيرها باليورو، فيما ازداد عبء فاتورة الاستيراد على ميزاني التجارة والمدفوعات.

التبادل التجاري بين لبنان والاتحاد الاوروبي (القيمة مليون \$)							
متوسط سعر اليورو/ \$	الصادرات	مليون يورو	المستوردات	مليون يورو	الميزان التجاري	مليون يورو	
1.07	195.9	183.1	3,035.5	2,836.9	-2,839.6	-2,653.8	1999
0.92	165.9	180.3	2,910.5	3,163.6	-2,744.6	-2,983.3	2000
0.90	206.5	229.4	3,236.5	3,596.1	-3,030.0	-3,366.7	2001
0.95	179.4	188.8	2,992.9	3,150.4	-2,813.5	-2,961.6	2002
1.13	176.9	156.5	3,278.6	2,901.4	-3,101.7	-2,744.9	2003
1.24	184.6	148.9	3,940.3	3,177.7	-3,755.7	-3,028.8	2004
1.25	216.1	172.9	3,983.5	3,186.8	-3,767.4	-3,013.9	2005
1.26	275.3	218.5	3,778.9	2,999.1	-3,503.6	-2,780.6	2006
1.37	464.2	338.8	4,525.0	3,302.9	-4,060.8	-2,964.1	2007
1.47	532.5	362.2	5,887.4	4,005.0	-5,354.9	-3,642.8	2008
1.39	450.5	324.1	6,230.5	4,482.4	-5,780.0	-4,158.3	2009
1.33	434.2	326.5	6,430.8	4,835.2	-5,996.6	-4,508.7	2010
1.39	505.1	363.4	7,275.8	5,234.4	-6,770.7	-4,871.0	2011
1.29	444.1	344.3	8,250.2	6,395.5	-7,806.1	-6,051.2	2012
1.33	353.8	266.0	8,324.7	6,259.2	-7,970.9	-5,993.2	2013
1.33	367.0	275.9	8,687.1	6,531.7	-8,320.1	-6,255.7	2014
1.12	343.8	307.0	7,586.6	6,773.7	-7,242.8	-6,466.8	2015*

\* تم اعتماد متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار عام ٢٠١٥ لعشرة اشهر فقط.

## الجدول الاحصائية :

التبادل التجاري بين لبنان ودول الاتحاد الاوروبي (القيمة الف \$)					
الميزان التجاري	النسبة (%)	المستوردات	النسبة (%)	الصادرات	٢٠١٥
-75,913	0%	77,765	0%	1,852	النمسا
-270,484	2%	289,289	1%	18,805	بلجيكا
-83,076	1%	90,424	0%	7,348	بلغاريا
-41,301	0%	41,336	0%	35	كرواتيا
-5,949	0%	18,036	0%	12,087	قبرص
-70,668	0%	71,639	0%	971	تشيكيا
-138,972	1%	143,125	0%	4,153	الدانمارك
-13,926	0%	14,059	0%	133	استونيا
-34,270	0%	34,713	0%	443	فنلندا
-1,040,106	6%	1,083,701	1%	43,595	فرنسا
-1,171,770	7%	1,222,439	2%	50,669	المانيا
-769,054	4%	785,219	1%	16,165	اليونان
-115,919	1%	116,200	0%	281	هنغاريا
-121,864	1%	122,600	0%	736	ايرلندا
-1,239,032	7%	1,282,685	1%	43,653	ايطاليا
-12,916	0%	13,575	0%	659	لاتفيا
-5,037	0%	5,160	0%	123	ليتوانيا
-3,220	0%	3,220	0%	0	لوكسمبورغ
-2,156	0%	2,858	0%	702	مالطا
-421,273	2%	449,459	1%	28,186	هولندا
-91,942	1%	97,699	0%	5,757	بولندا
-72,873	0%	75,048	0%	2,175	البرتغال
-420,273	2%	421,972	0%	1,699	رومانيا
-35,673	0%	35,711	0%	38	سلوفاكيا
-7,009	0%	12,066	0%	5,057	سلوفينيا
-435,978	3%	474,515	1%	38,537	اسبانيا
-70,169	0%	85,183	1%	15,014	السويد
-471,917	3%	516,866	2%	44,949	المملكة المتحدة
<b>-7,242,740</b>	<b>41%</b>	<b>7,586,562</b>	<b>11%</b>	<b>343,822</b>	<b>المجموع</b>
<b>-15,116,368</b>		<b>18,068,787</b>		<b>2,952,419</b>	<b>المجموع العام</b>
<b>47.9%</b>		<b>42.0%</b>		<b>11.6%</b>	<b>النسبة (%)</b>

التبادل التجاري اللبناني حسب الاقسام الجمركية عام ٢٠١٥ (القيمة الف \$)						
القسم	2015	الاستيراد	من الاتحاد	(%)	التصدير	الى الاتحاد (%)
<u>1</u>	حيوانات ومنتجات حيوانية	908,277	490,365	54%	32,205	9%
<u>2</u>	منتجات المملكة النباتية	909,567	156,441	17%	183,675	8%
<u>3</u>	شحوم و دهون وزيوت حيوانية أو نباتية	164,018	12,163	7%	33,669	17%
<u>4</u>	منتجات صناعة الاغذية، مشروبات، تبغ	1,358,512	551,387	41%	482,714	11%
<u>5</u>	مشتقات نفطية	3,438,661	2,105,471	61%	30,643	6%
<u>6</u>	منتجات الصناعات الكيماوية	1,944,822	1,085,080	56%	410,929	18%
<u>7</u>	لدائن ومطاط ومصنوعاتها	757,572	164,879	22%	128,661	9%
<u>8</u>	جلود، فراء، ومصنوعاتها	80,552	33,872	42%	15,873	19%
<u>9</u>	خشب و مصنوعات، فحم خشبي، فلين	237,897	100,898	42%	12,518	2%
<u>10</u>	عجان خشب؛ ورق وكرتون	318,956	143,345	45%	158,108	6%
<u>11</u>	مواد نسجية ومصنوعاتها	818,614	186,130	23%	106,437	20%
<u>12</u>	احذية، مظلات، أزهار اصطناعية	159,625	43,902	28%	16,617	7%
<u>13</u>	مصنوعات من حجر او جص او اسمنت	427,292	192,257	45%	26,510	5%
<u>14</u>	مجوهرات	822,131	162,880	20%	434,061	4%
<u>15</u>	معادن عادية ومصنوعاتها	1,158,735	234,136	20%	313,716	16%
<u>16</u>	آلات واجهزة كهربائية	1,992,911	847,173	43%	413,814	14%
<u>17</u>	معدات نقل	1,757,894	789,804	45%	23,163	24%
<u>18</u>	اجهزة للبصريات والتصوير والموسيقى	331,475	109,575	33%	17,489	17%
<u>19</u>	أسلحة وذخائر	23,875	10,645	45%	318	0%
<u>20</u>	سلع ومنتجات مختلفة	429,611	151,993	35%	104,406	4%
<u>21</u>	تحف فنية، قطع اثرية	27,790	14,166	51%	6,893	32%
	المجموع	18,068,787	7,586,562	42%	2,952,419	12%

التبادل التجاري بين لبنان ودول الاتحاد الاوروبي (القيمة الف \$)

الميزان التجاري	النسبة (%)	النسبة (%)	المستوردات	الصادرات	1999
-30,331	0.5%	30,775	0.1%	444	النمسا
-105,441	1.9%	116,369	1.6%	10,928	بلجيكا
-15,767	0.3%	16,613	0.1%	846	بلغاريا
-5,355	0.2%	12,791	1.1%	7,436	قبرص
-47,983	0.8%	48,097	0.0%	114	تشيكيا
-40,387	0.7%	41,594	0.2%	1,207	الدانمارك
-226	0.0%	226	0.0%	0	استونيا
-38,905	0.6%	38,945	0.0%	40	فنلندا
-542,671	9.6%	594,789	7.7%	52,118	فرنسا
-528,190	8.9%	552,657	3.6%	24,467	المانيا
-100,577	1.8%	111,699	1.6%	11,122	اليونان
-22,935	0.4%	23,168	0.0%	233	هنغاريا
-89,294	1.4%	89,903	0.1%	609	ايرلندا
-659,969	10.9%	678,978	2.8%	19,009	ايطاليا
-2,484	0.0%	2,484	0.0%	0	لاتفيا
751	0.0%	538	0.2%	1,289	ليتوانيا
-2,795	0.0%	2,807	0.0%	12	لوكسمبورغ
5,604	0.0%	1,219	1.0%	6,823	مالطا
-99,017	1.8%	114,313	2.3%	15,296	هولندا
-10,225	0.2%	10,253	0.0%	28	بولندا
-12,628	0.2%	13,687	0.2%	1,059	البرتغال
-30,892	0.6%	34,148	0.5%	٣,٢٥٦	رومانيا
-5,714	0.1%	5,716	0.0%	2	سلوفاكيا
-3,322	0.1%	3,375	0.0%	53	سلوفانيا
-135,515	2.4%	147,709	1.8%	12,194	اسبانيا
-67,918	1.1%	70,905	0.4%	2,987	السويد
-247,445	4.4%	271,741	3.6%	24,296	المملكة المتحدة
<b>-2,839,632</b>	<b>48.9%</b>	<b>3,035,500</b>	<b>28.9%</b>	<b>195,868</b>	<b>المجموع</b>
<b>-5,529,756</b>		<b>6,206,533</b>		<b>676,777</b>	<b>المجموع العام</b>
١,٤%		٨,٩%		<b>28.9%</b>	النسبة (%)

التبادل التجاري اللبناني حسب الاقسام الجمركية عام ٢٠٠٩ (القيمة الف \$)						
القسم	الاقسام الجمركية	استيراد	من الاتحاد	(%)	تصدير	الى الاتحاد (%)
1	حيوانات ومنتجات حيوانية	753,756	210,313	28%	14,823	11%
2	منتجات المملكة النباتية	628,854	92,842	15%	120,091	6%
3	شحوم و دهون وزيوت حيوانية أو نباتية	131,599	7,937	6%	18,877	11%
4	منتجات صناعة الاغذية، مشروبات، تبغ	956,704	348,631	36%	283,605	16%
5	مشتقات نفطية	3,325,811	1,277,190	38%	88,983	3%
6	منتجات الصناعات الكيماوية	1,368,611	772,882	57%	230,798	13%
7	لدائن ومطاط ومصنوعاتها	543,735	152,907	28%	124,709	12%
8	جلود، فراء، ومصنوعاتها	66,265	30,010	45%	9,233	5%
9	خشب و مصنوعات، فحم خشبي، فلين	221,960	107,217	48%	28,241	2%
10	عجانن خشب؛ ورق وكرتون	345,038	149,995	44%	229,195	18%
11	مواد نسجية ومصنوعاتها	695,451	214,690	31%	106,667	20%
12	احذية، مظلات، أزهار اصطناعية	118,764	42,038	35%	16,883	8%
13	مصنوعات من حجر او جص او اسمنت	310,846	108,265	35%	55,115	8%
14	مجوهرات	801,057	132,148	17%	1,099,309	7%
15	معادن عادية ومصنوعاتها	1,040,992	251,381	24%	313,689	16%
16	آلات واجهزة كهربائية	1,931,873	759,555	39%	509,342	11%
17	معدات نقل	2,408,608	1,370,858	57%	100,083	79%
18	اجهزة للبصريات و التصوير والموسيقى	258,559	93,144	36%	23,856	19%
19	أسلحة وذخائر	20,969	9,771	47%	236	16%
20	سلع ومنتجات مختلفة	291,331	91,052	31%	101,046	7%
21	تحف فنية، قطع اثرية	20,868	7,671	37%	9,593	74%
	المجموع	16,241,651	6,230,497	38%	3,484,374	13%

## إتفاقيات حماية الإستثمار وتفاذي الإزدواج الضريبي

## اتفاقيات حماية الاستثمارات وتفاذي الازدواج الضريبي

إن اندماج الاقتصاد اللبناني بالأطر الاقتصادية والتجارية في المنطقة والعالم يرمي إلى الاستفادة من الشراكات والاتفاقيات الاقتصادية والدولية لزيادة القدرات التنافسية للإنتاج اللبناني، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مؤثرة تتركز على زيادة في الصادرات. وإذا ما اقترن هذا بعدد من الإجراءات، سيساعد على تنمية القطاعات الاقتصادية كافة وردم الهوة التكنولوجية التي تفصل مؤسساتنا الإنتاجية عن مثيلاتها في الدول المتطورة ويزيد بالتالي من قدراتها التصديرية وبشقيها الخدماتي والسلعي.

ضمن هذا الإطار وقع لبنان اتفاقيات ثنائية مع معظم دول العالم تنوعت ما بين اتفاقيات اقتصادية وتجارية وثقافية واتفاقيات نقل وغيرها.. فضلاً عن توقيعه اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات والصناديق العربية والعالمية، ناهيك عن اتفاقيات تفاذي الازدواج الضريبي وحماية الاستثمارات .

اتفاقيات تفاذي الازدواج الضريبي وحماية الاستثمارات التي وقعها لبنان مع عدة دول من دول الاتحاد الأوروبي ، تهدف الى تشجيع تدفق رؤوس الأموال الخاصة بزيادة فرص الوصول إلى الأسواق الأوروبية ، والحصول على الدعم المالي والتقني الضروري لتحديث الاقتصاد اللبناني وتعزيز انفتاحه ، وحماية الاستثمارات الوافدة اليه ، والاستثمارات اللبنانية في دول الاتحاد .



دول الاتحاد الاوروبي التي وقع لبنان معها اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورؤوس الأموال

الدولة	الجريدة الرسمية	التاريخ
رومانيا	38	1996
تشيكيا	28	1999
بلغاريا	52	1999
مالطا	52	1999
بولندا	25	2000
ايطاليا	19	2001

دول الاتحاد الاوروبي التي وقع لبنان معها اتفاقية لتشجيع ولحماية الاستثمارات المتبادلة

الدولة	الجريدة الرسمية	التاريخ
رومانيا	24	1996
اسبانيا	21	1997
المانيا	51	1998
ايطاليا	18	1999
تشيكيا	28	1999
فرنسا	18	1999
فنلندا	28	1999
اليونان	18	1999
بريطانيا	3	2001
بلغاريا	3	2001
بلجيكا	50	2002
لوكسمبورغ	50	2002
النمسا	34	2002
هولندا	35	2003

## حماية حقوق الملكية الفكرية

## حماية حقوق الملكية الفكرية

على مدى العقد المنصرم، غدت عمليات التزوير والقرصنة ظاهرة خطيرة وأضحت إحدى أبرز المشاكل التي تواجه عالم الأعمال. ويبرع خبراء القرصنة في الإستخدام المتقن للتكنولوجيا الحديثة في الإنتاج المزور لكافة المنتجات والسلع على المستوى المحلي والعالمي. وفي حين كانت عمليات القرصنة والتزوير تقتصر في الماضي على السلع الفاخرة والأسماء التجارية العالمية في مجال الأزياء والإنتاج الموسيقي والأفلام، توسعت وتشعبت اليوم لتطال تقليد كافة العلامات المعروفة في مجال المصنوعات الغذائية ومواد التجميل والمواد الطبية والأدوية وقطع غيار السيارات والألعاب والمعدات التقنية و المنتجات الإلكترونية.

وتحرص مؤسسات الأعمال في لبنان كما في مختلف دول العالم على حماية حقوق الملكية الفكرية لمنتجاتها وخدماتها من خلال تسجيل العلامات التجارية وحقوق النشر والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الإختراع. وتسعى هذه الشركات إلى الإستثمار على صعيد إيجاد علامة تجارية تميز سلعتها وخدماتها، وتسويق هذه العلامة والترويج لها في سبيل زيادة الإقبال على منتجاتها وتشكيل سوق طلب كبير يكفل لها تحقيق الأرباح. كما تشكّل العلامة التجارية في حد ذاتها جزءاً أساسياً من أصول المؤسسة، ويمكن إستثمارها من خلال منح الرخص والإمتياز التجاري وحق التسويق والرعاية. من هنا فإن حماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر العنصر الأساس في حماية المصالح المعنوية والمادية لهذه الشركات لا سيّما في ظل الإرتفاع المضطرد في حجم الخسائر الناجمة عن عمليات التزوير والقرصنة في العالم .

### حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية

تحاول الدول الأوروبية مواجهة مخاطر التقليد والتزوير وتأثيرها على الصحة والسلامة العامة من جهة وحماية مصالح مؤسساتها من جهة أخرى، من خلال حث شركائها في الدول النامية على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجالات العلامات التجارية وحقوق النشر والتسميات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الإختراع وغيرها.

لذا وضع الإتحاد الأوروبي تشريعات وتوجيهات أوروبية لحماية حقوق الملكية الفكرية تبنى من خلالها إعتقاد الممارسات الفضلى في مجال حماية العلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية. ويسعى الإتحاد الأوروبي إلى الحد من عمليات التزوير والقرصنة لما لها من تأثير سلبي على نشاط قطاع الأعمال، ويجهد لوضع الحلول الملائمة التي ترضي أصحاب الحقوق من المتضررين وفرض العقوبات بحق المخالفين (التوجيه الأوروبي رقم ٣١٦/٠٤ بتاريخ ٩ آذار ٢٠٠٤).<sup>١</sup>

ويحرص الإتحاد الأوروبي على أن يتقيد شركاؤه التجاريون بالنصوص القانونية المعتمدة أوروبيا" وعالميا" والإتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية حفاظا" على مصالح مؤسساته وتحفيزا" لها للإستثمار في البلدان النامية وضمان حماية تصاميمها وعلاماتها التجارية مع ما يمكن أن تتسببه عمليات التقليد والقرصنة من خسائر جمة .

ضمن هذا السياق وعلى صعيد علاقات الشراكة اللبنانية الأوروبية، نصت المادة ٣٨ من إتفاقية الشراكة الموقعة بين لبنان والإتحاد الأوروبي وضمن الفصل الثاني بعنوان المنافسة ومسائل إقتصادية أخرى، على ضرورة ضمان حقوق الملكية الفكرية الملائمة للمعايير والقوانين المتبعة عالميا". وقد ورد فيها التالي:

1. على الطرفين وتطبيقا" لهذه المادة والملحق رقم ٢ (الوارد ذكره لاحقا) ، تأمين الحماية الملائمة والفاعلة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية بالتطابق مع أعلى المعايير الدولية ، بما فيها الوسائل الفاعلة لإنفاذ هذه الحقوق.

2. ضرورة المراجعة المستمرة لتطبيق هذه المادة والملحق رقم ٢ من قبل الطرفين. وإذا ما حصلت إي إشكالات في مجالات حماية الملكية الفكرية ، لا بد من التداول العاجل بها، وذلك بناء" على طلب كلا الطرفين للوصول إلى حلول مرضية متبادلة.

<sup>١</sup> النص وارد في الملحق

أما الملحق رقم ٢ من إتفاقية الشراكة فقد دعا لبنان إلى تطبيق القوانين والإتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقاً لما يلي :

1. في نهاية السنة الخامسة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، على لبنان أن يصدّق على تعديلات المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، والتي يشكل لبنان والدول الأعضاء طرفاً فيها أو تلك المطبقة حكماً من قبل الدول الأعضاء:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تاريخ ٢٠/٣/١٨٨٣ ) عُدلت ضمن ميثاق إستوكهولم عام ١٩٦٧ ثم عُدلت عام (١٩٧٩).
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ( ميثاق باريس عام ١٩٧١ وعُدلت في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ٢٠٠١).
- إتفاقية نيس والمتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لتسجيل العلامات (عُدلت في جنيف عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٩).

2. في نهاية السنة الخامسة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، على لبنان الإنضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف التالية والتي إنضم إليها الدول الأعضاء أو تلك المطبقة حكماً من قبل الدول الأعضاء:

- معاهدة التعاون المتعلقة ببراءات الإختراع (تم إقرارها في واشنطن ١٩٧٠ وعُدلت في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ٢٠٠١).
- معاهدة بودابست المتعلقة بالإعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض الإجراء الخاص بالبراءات (تم إقرارها عام ١٩٧٧ وعُدلت عام ١٩٨٠).
- البروتوكول الملحق بإتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، (مدريد ١٩٨٩).
- معاهدة قانون العلامة التجارية (جنيف ١٩٩٤)
- الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات UPOV (جنيف ١٩٩١)
- إتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، (ملحق رقم ١ من إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش ١٩٩٤).

TRIPS- Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

## -إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية-

### TRIPS- Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

تشير إتفاقية الشراكة الموقعة بين لبنان والإتحاد الأوروبي إلى ضرورة تقييد الدول الشريكة ومنها لبنان بالنصوص التي وردت في إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS في مجالات: حقوق النشر والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الإختراع وغيرها. خصوصا" وأن قيمة الخسائر السنوية الناجمة عن التجارة بالسلع المقلدة في لبنان قد ناهزت الـ ٢٠٠ مليون دولار وفقا" لدراسة أعدتها " منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي"

### Organisation for Economic Cooperation & Development OECD

وتدعو إتفاقية TRIPS إلى تطبيق الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى الإجراءات والحلول اللازمة لإنفاذها لدى كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. إذ أن تطور التجارة الدولية لا بد وأن يتأثر إذا ما كانت المعايير التي تتبعها الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تتفاوت بشكل واسع بين دولة وأخرى. وتؤسس الإتفاقية لآلية موحدة تقوم على التشاور والمراقبة على المستوى العالمي للتأكد من حسن تطبيق المعايير التي تعتمد عليها الدول الأعضاء على المستوى المحلي. وقد دخلت هذه الإلتزامات التي نصت عليها إتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، حيز التنفيذ في الدول النامية في الأول من كانون الثاني ١٩٩٦.

يتضمن الجزء الأول من إتفاقية TRIPS المبادئ والنظم العامة التي يجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها على صعيد ضمان حقوق الملكية الفكرية. كما تنص الإتفاقية على ضرورة إلتزام سائر الأطراف بمبادئ حماية حقوق النشر وفقا" لما نصت عليه معاهدة برن لحماية المصنفات الفكرية والفنية بسائر تعديلاتها. وهي تمنح أصحاب الحقوق من مؤلفي ومنتجي برامج الكمبيوتر والتسجيلات الصوتية الحق في إتاحة أو منع الإستخدم التجاري لأعمالهم أو الحق في إعادة إنتاج أعمالهم في المجال العام، وتمتد مدة إستخدم هذا الحق إلى ٥٠ عاما".

<sup>٢</sup> تضم ٣٠ دولة عضو من الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع وهي: استراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيكيا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، المجر، إيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، النروج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، إنكلترا، الولايات المتحدة

أما على صعيد العلامات التجارية والخدمات ، فتحدد الإتفاقية أنواع العلامات المخولة الحصول على الحماية والحقوق التي يحظى بها صاحب العلامة. ويحق للعلامات التجارية التي تحظى بشهرة واسعة في دول معينة الحصول على إجراءات حماية إضافية.

وتمتد حماية التصاميم الصناعية إلى ١٠ أعوام وفقا لما تنص عليه الإتفاقية، ويحق لحامل ملكية التصميم الصناعي مقاضاة مزوري السلع الحاملة لعلامة مماثلة تكون نسخة مقلدة عن التصميم الأصلي. كذلك الأمر بالنسبة إلى براءات الإختراع ، حيث هنالك إلتزام عام بتطبيق إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تنص على حماية لسائر الإختراعات المتعلقة بسلع وإجراءات من خلال براءات تمتد صلاحيتها لـ ٢٠ عاما". وتتناول المعاهدة أيضا" حماية حقوق المعرفة التكنولوجية وأسرار التجارة وإجراءات تطل التنافسية عبر الرخص التعاقدية، خصوصا" وأنه يتوجب على حكومات الدول المتقدمة أن توفر لشركاتها حوافز تضمن لها حماية تصاميمها وعلاماتها التجارية في مجالات نقل التكنولوجيا إلى دول أقل تقدما".

كما تنص إتفاقية TRIPS على إلتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء لوضع الإجراءات والحلول اللازمة لتطبيق القوانين المحلية لحماية حقوق الملكية الفكرية ووضعها موضع التنفيذ حيال أصحاب الحقوق الأجانب كما المحليين. ومن المفترض أن تكون هذه القوانين والإجراءات عادلة وقابلة للتنفيذ، بسيطة وغير مكلفة، دون أن تتجاوز المهل المعقولة. وتنص الإتفاقية أيضا" على ضرورة وضع القضاء يده على المخالفات التي تطل تزوير السلع وضبط الحدود من عمليات تهريب ومنعها من التداول في السوق الداخلي للسلع المزورة والمقرصنة.

وقد وضعت الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني ١٩٩٥ ، مهلا" إنتقالية لتطبيق هذه القوانين وآليات التنفيذ حيث نصت على سنة واحدة للدول المتقدمة و ٥ سنوات للدول ذات الإقتصاد الإنتقالي و ١١ سنة للدول النامية أي حتى العام ٢٠٠٦، ومددت المهلة حتى العام ٢٠١٦ لبراءات الأختراع للمواد الصيدلانية.

## مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الاتحاد الأوروبي

تخضع حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الاتحاد الأوروبي للمبادئ الواردة في إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والتي تطبقها ٤٠ دولة عضو في منظمة التجارة العالمية. وتتم حماية العلامات التجارية من خلال الوكالة الأوروبية لتسجيل العلامات التجارية Office for the Harmonization in the Internal Market- OHIM وعلى ثلاثة مستويات: المحلي والأوروبي والعالمي ، يوفر كل من هذه المستويات معايير حماية تتلائم وإحتياجات كل مؤسسة. فالتسجيل المحلي يقدم الحماية للمؤسسات داخل أسواق الدولة الواحدة، الأمر الذي يحتم تسجيلها داخل كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي. في حين أن تسجيل العلامة على المستوى الأوروبي يؤمن الحماية داخل كل دول السوق الأوروبي. أما تسجيل العلامة على الصعيد العالمي فيتوافق مع الإحتياجات الخاصة للحصول على حماية داخل ٤٠ دولة عضو وخارج الاتحاد الأوروبي.

والوصول إلى العلامة التجارية الأوروبية متاح لجميع الأفراد ومؤسسات الأعمال التي يحق لها التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية تخضع للحماية الأوروبية. أما مؤسسات الأعمال التي تنتمي إلى دول غير أوروبية ولا وجود لشركات فعلية لها في إحدى هذه الدول، فيمكنها أيضا" التقدم بطلب تسجيل علامة أوروبية لكن يجب أن تفوض ممثل قانوني لها خبير بشؤون العلامة التجارية وإجراءاتها في الدول الأوروبية. وتكون صلاحية العلامة التجارية الأوروبية المسجلة ١٠ سنوات قابلة للتجديد.

ويتيح التسجيل الدولي للعلامة التجارية الحصول على حماية تتحصر صلاحيتها ضمن حدود الدول الأعضاء وفقا" لإتفاقية مدريد، حيث تكون العلامة التجارية قد سبق وتم تسجيلها في إحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية. وهذه الطريقة متاحة فقط للشركات التي لديها مركز رئيسي ومؤسسة فعلية في هذه الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد وهي ٤٠ دولة من بينها ٩ دول أوروبية : بلجيكا وإلمانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنمسا والبرتغال، إلى جانب سويسرا، واغلبية دول وسط وشرق أوروبا، والتي انضمت الى الاتحاد الاوروبي عام ٢٠٠٤ وهي: هنغاريا، قبرص، تشيكيا، استونيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، بولندا، سلوفاكيا، وسلوفينيا. وكذلك الدولتين التي انضمت عام ٢٠٠٧ وهي: رومانيا وبلغاريا. اما الدول الاوروبية الاخرى والولايات المتحدة واليابان فهي ليست



أعضاء في إتفاقية مدريد. وتقدم العلامة التجارية الأوروبية ميزات حماية موحدة من خلال إجراءات تسجيل موحدة لدى الوكالة الأوروبية لتسجيل العلامات التجارية.

كما يحق للشركات من الدول النامية التقدم بطلب الحصول على علامة التجارة الأوروبية والتي تؤمن الحماية للمصنّعين بأن منتجاتهم وعلاماتهم التجارية وإبتكاراتهم لن يتم نسخها أو تقليدها. لكن هذا الأمر لم يتبلور تماما" بعد لدى المصنّعين الذين يصدّرون بضائعهم وفقا" لرخص الشركات الأوروبية التي تدمج هذه البضائع في مرحلة لاحقة ضمن علامتها التجارية. أما بالنسبة للشركات الراغبة بدخول الأسواق الأوروبية من خلال علامتها التجارية الخاصة بها، فإن الوكالة الأوروبية لتسجيل العلامات التجارية يمكن أن تؤمن لها الحماية من المنافسين الأوروبيين.

وقد قررت المفوضية الأوروبية تخفيض رسوم تسجيل حقوق العلامة التجارية لدى الوكالة الأوروبية لتسجيل العلامات التجارية. كما قرر تبسيط وتسهيل إجراءات التسجيل، ويأتي هذا القرار إثر تخفيض سابق تم في العام ٢٠٠٥، مما يعنى أن حماية العلامة التجارية أصبحت أقل كلفة وأكثر سهولة بالنسبة لمؤسسات الأعمال داخل السوق الأوروبي بحيث توفر بذلك حوالي ٦٠ مليون أورو في العام. وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ بدءا" من الأول من أيار ٢٠٠٩، ويهدف إلى الوصول تدريجيا" لتصبح كلفة حماية العلامة التجارية صفر.

كما تعمل المفوضية الأوروبية مع شركائها على مكافحة القرصنة التي تؤثر على مصالح الشركات الأوروبية. فقد أعلنت المفوضية الأوروبية أنها ستفاوض لوضع إتفاقية مكافحة التزوير مع أهم شركائها التجاريين منهم الولايات المتحدة واليابان وكوريا والمكسيك ونيوزيلاندا، الأمر الذي يعزز التعاون الشامل ويؤسس لقوانين عالمية جيدة تساهم في تأسيس معايير جديدة لحماية الملكية الفكرية. وتبنى الإتحاد في العام ٢٠٠٨ قرارا" يتعلق بتنفيذ خطة شاملة لمكافحة عمليات التزوير والقرصنة ودعا إلى تأسيس "المرصد الأوروبي لمكافحة التزوير والقرصنة".

أ-الوكالة الأوروبية لتسجيل العلامات التجارية

Office for the Harmonization in the Internal Market- OHIM

تم تأسيس الوكالة في العام ١٩٩٤ وهي هيئة أوروبية تخضع للقانون الأوروبي ومقرها أليكانت في إسبانيا. ومنذ بدء نشاط الوكالة في العام ١٩٩٦، تزايد الطلب على تسجيل العلامات التجارية حيث سجلت حتى اليوم أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ علامة تجارية تعود لمئات الشركات من كل أنحاء العالم. تتمتع الوكالة بقدرة التمويل الذاتي، إذ تأتي مداخيلها بشكل كامل من الرسوم التي تدفعها الشركات مقابل خدماتها. وقد حافظت الوكالة على إحتياط نقدي هام على الرغم من قرار خفض رسوم تسجيل العلامات التجارية في العام ٢٠٠٥.

### ب- المرصد الأوروبي لمكافحة التزوير والقرصنة European Observatory on Counterfeiting and Piracy

يهدف المرصد إلى جمع المعلومات والإحصاءات حول حجم عمليات التزوير والقرصنة داخل السوق الأوروبية، وتحديد الهيكليات وأطر العمل المعتمدة حالياً وتعميم إستراتيجيات الممارسات الفضلى المفترض إستخدامها من قبل القطاعين العام والخاص، وتنمية الوعي العام حيال هذه المواضيع. وقد عقد المرصد إجتماعه الأول في استكهولم في ١٤ كانون الأول ٢٠٠٩، وتعمل ثلاث لجان عمل فرعية على تزويد المرصد بالتقارير والدراسات التي تساهم في تفعيل عمله وذلك بإشراف مباشر من المفوضية الأوروبية. يضم المرصد ممثلين عن القطاعين العام والخاص وعن القطاع الصناعي تحديداً، ويستعين بخبرات خارجية عند الضرورة في المواضيع التقنية ويصدر تقريراً سنوياً يعبر عن مجمل نشاطه ونتائجه.

### ج- حماية المؤشرات الجغرافية في الإتحاد الأوروبي Geographical indication- GI

يتخذ موضوع حماية المؤشرات الجغرافية في الإتحاد الأوروبي كما في معظم دول العالم ، بعداً خاصاً" يتشعب ويتشابك مع قوانين حماية العلامة التجارية ومبادئ التصنيف الدولي للسلع وحماية منشأ السلع ، مع ما لذلك من تأثير على العلاقات التجارية بين الدول. ويحدّر قانون حماية المؤشرات الجغرافية في الإتحاد الأوروبي من إستخدام أو تسجيل أية علامة ذات طابع جغرافي قد تضلل المستهلك حول مصدر السلعة، خصوصاً وأن بعض المنتجات الغذائية ترتبط حيويًا بمناطق جغرافية محددة. ويشمل هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ في العام ١٩٩٢ ثلاثة أنظمة:

### 1. حماية إسم المنشأ المميز للمنتج

Protected designation of origin- PDO ويتعلق بحماية المنتجات الغذائية التي ترتبط كامل عملية إنتاجها بإسم منطقة معينة.

### 2. حماية المؤشرات الجغرافية

Protected Geographical indication- PGI ويتعلق بحماية المنتجات الغذائية التي يرتبط على الاقل جزء كبير من عملية إنتاجها بمنطقة معينة.

### 3. حماية الإختصاص التقليدي

Traditional Specialty Guaranteed –TSG وهي المنتجات التقليدية التي تتمتع في تكوينها وإنتاجها ببعء تراثي يميزها عن غيرها من المنتجات المثيلة. وهناك اكثر من ٧٥٠ منتج أوروبي تم تسجيلها وحمايتها من خلال هذه الانظمة الثلاث.

وتهدف هذه الأنظمة إلى حماية المنتجات الغذائية المناطقية وحماية المستهلك من الوقوع على منتجات مقلدة دون جودة المنتج الأصلي وإن كانت تحمل ذات التسمية. وقد انطلقت هذه الأنظمة من خلال النبيذ والمشروبات الروحية التي تتمتع بحماية قصوى، وما لبث أن امتدت إلى أنواع أخرى من المنتجات الغذائية والتراثية كالجبنه والبيرة والزيتون وأنواع الخبز والفواكه. فالمنتجات الغذائية مثل جبنة بارميزان وروكفور ومشروب الشمبانيا وتكيلا وسكوتش هي سلع معروفة وترتبط تسمياتها بمواقع جغرافية معينة ، ومن غير الممكن إستخدام هذه الأسماء إلا إذا كان منشأها المنطقة الجغرافية التي بدأت بتصنيعها في الأساس وتحمل أسمها.

هذه الحماية تتلاقى مع الحماية المتبعة على مختلف أنواع الإنتاج الفكري من اختراعات وكتب وموسيقى وبرامج معلوماتية. إلا أنه في حالة المؤشرات الجغرافية، لا يتمتع "المخترع" بحق استغلال إسم المنتج، سواء كان مصنعا" أم مزروعا"، وإنما يستفيد الأفراد والشركات المنتمون إلى المنطقة الجغرافية التي يُنسب إليها المنتج والذين اكتسبوا خبرة وأتقنوا إنتاجه بالتوارث عن الأجداد. هذا من

شأنه أن يحمي الثقافة الغذائية التقليدية التي ورثتها الشعوب عن أسلافها وتؤمن استمراريته وتطورها.

على سبيل المثال، حصلت اليونان في العام ٢٠٠٥ على قرار أوروبي بموجب القانون الأوروبي لحماية المؤشرات الجغرافية، يمنع وضع إسم "فيتا" Fetta على أي منتج من هذا النوع من الجبنة ما لم يكن مصدره اليونان. وكانت اليونان منذ العام ١٩٩٦ قد دخلت في صرع مع دول أوروبية أخرى مثل الدانمارك والمانيا وفرنسا لمنعها من إستخدام هذا الإسم على منتجاتها من الأجبان المثيلة. وبالرغم من أن قانون حماية المؤشرات الجغرافية هو قانون أوروبي وينبغي أن يسري على دول الإتحاد فقط إلا أن الواقع مختلف. نظريا لا يفترض من المصانع التي تنتج هذه الجبنة وتسوقها خارج دول الإتحاد مثل لبنان أن تأخذ بقرار المنع، أما عمليا فإن إلتزام دول عديدة بإتفاقيات ثنائية مع الإتحاد الأوروبي تطبق هذا القانون يجعله نافذا. يبقى هنالك بعض الإستثناءات قد تظال الأسماء التي غدت مصطلحات عامة

Generic Terms مثل جبنة "شدر" التي لا تعني بالضرورة الشدر المصنوع في المملكة المتحدة.

وينقسم أعضاء منظمة التجارة العالمية بين مؤيدين لنظام تسجيل المؤشرات الجغرافية بإطاره القضائي، ورافضين لهذا المبدأ والمحبذين لنظام معلومات بسيط غير معقد. والواقع أن العديد من الدول ومنها لبنان تسعى إلى حماية مؤشرات الجغرافية من خلال نظام يتلائم والإحتياجات المحلية ويتوافق مع المتطلبات الدولية وذلك بالتوازي مع التوجه نحو تحرير التبادل التجاري.

## الإطار التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية في لبنان

تخضع حماية الملكية الفكرية في لبنان لإطارين أولهما يتعلق بالإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها لبنان، والثاني هو إطار تشريعي ويتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية التي تنظم هذه الحماية. ولعب لبنان منذ العشرينات دورا رائدا" في حماية اصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية تشجيعا" للإبداع الفكري وتأكيدا" على اهمية هذا الإبداع في تقدم وتطور المجتمعات والحضارات.

على صعيد الإتفاقيات الدولية ، انضم لبنان العديد من الإتفاقيات الرامية الى حماية حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي ينسجم مع ما نصت عليه إتفاقية الشراكة لجهة إنضمام لبنان كدولة شريكة إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بهدف ضمان حماية افضل وأشمل لهذه الحقوق. ويلتزم لبنان بمستوى الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS سيما وأنه يسعى للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية WTO، إلى جانب إلتزامه بموجب اتفاقية الشراكة مع المفوضية الأوروبية الموقعة عام ٢٠٠٢ ضمان حقوق الملكية الفكرية الملائمة للمعايير والقوانين المتبعة عالميا".

ويتسم الإطار التشريعي الداخلي في لبنان بالتشعب حيث تخضع حماية الملكية الفكرية في لبنان إلى نصوص قانونية عامة منها قانون التجارة والقانون الجزائي وقانون الإتصالات، وقانون حماية المستهلك بالإضافة إلى مراسيم تشريعية تتناول التمثيل التجاري وتهريب السلع. وتتعلق النصوص القانونية الخاصة بالقرارات والمراسيم الوزارية التي تتناول حماية الملكية الفكرية ، وأبرزها القرار رقم ٢٣٨٥، الصادر في العام ١٩٢٤ والرامي الى حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية في لبنان، وهو التشريع الأول على هذا الصعيد في نطاق الدول العربية كافة". بالإضافة إلى قانون عام ١٩٢٤. بالإضافة إلى المراسيم التشريعية والقرارات المتعلقة بحماية العلامات التجارية (١٩٨٧) وحماية النماذج الصناعية (١٩٩١) والبت المرئي والمسموع (١٩٩٤) وحماية الملكية الأدبية والفنية (عام ١٩٩٩) وحماية براءات الإختراع (عام ٢٠٠٠).

### أ- قانون حماية الملكية الأدبية والفكرية

ويتضمن تعديلات معاصرة لقانون عام ١٩٢٤ في كافة المجالات وتشمل حقوق المؤلف والحقوق الممنوحة للمبدعين عن مصنفتهم الأدبية و الفنية، وبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والبرامج والافلام والمؤلفات الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. وتتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة مدة حياته يضاف اليها مدة خمسين سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف أو آخر مؤلف في حالة الأعمال المشتركة.

ويهدف القانون الجديد الى تأمين الحماية لأصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة مستلهماً احكامه من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما معاهدة برن ومعاهدة روما واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، اضافة الى معاهدة

WIPO –WCT World Copyright Treaty بشأن حقوق المؤلف ومعاهدة

WIPO- WPPT Performances and Phonograms Treaty بشأن الأداء والتسجيل

الصوتي، أخذاً بعين الاعتبار ما توصلت اليه العلوم في القرن المنصرم من ثورة في تكنولوجيا المعلومات وتطور في عالم المرئي والمسموع.

## ب- حماية العلامات التجارية

تخضع حماية العلامات التجارية في لبنان لقانون العام ١٩٢٤ المتعلق بقوانين وأنظمة الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية. ولا يوجد توجيهات من وزارة الإقتصاد تحدد إجراءات تسجيل العلامة التجارية في لبنان ، بل تضع المادة ٢٣٨٥ من قانون ١٩٢٤ تعريفاً بالعلامة التجارية للسلع ك" تسمية أوعلامة أو أحرف أو إشارة أو أرقام تستخدم لتمييز فردية ومصدر السلعة ".ويجب تسجيل العلامات التجارية في مكتب الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد، وتخضع للحماية لمدة خمسة عشر عاما" يمكن تجديدها لفترة مماثلة. كما تمنح عضوية لبنان في إتفاقية باريس واتفاقية مدريد حماية تلقائية للعلامات التجارية والتسميات الجغرافية.

## ج-التصاميم والنماذج الصناعية

تغطي النماذج الصناعية التي تحمل طابع الابتكار وتحمل قيمة إضافية تميزها عن التصاميم الصناعية الأجنبية المعروفة، وهي تخضع أيضاً لقانون عام ١٩٢٤ ويتم تسجيلها في مكتب حماية الملكية الفكرية، وتبلغ مدة الحماية ٢٥ عاماً قابلة للتجديد.

## د-المؤشرات الجغرافية

يلتزم لبنان تضمين قوانينه الوسائل القانونية والفاعلة التي تكفل حماية المؤشرات الجغرافية في ما يتعلق بالمنتجات وحماية تسميات المنشأ، كما يلتزم بذل قصارى جهده لحماية المؤشرات الجغرافية في ما يتعلق بجميع الخدمات. وكان لبنان قد أطلق مشروع "حماية المؤشرات الجغرافية اللبنانية" في حزيران ٢٠٠٤ بتمويل من سويسرا ومدته ثلاث سنوات بقيمة ٣٥٠ ألف فرنك سويسري، وذلك إثر توقيع اتفاقية التجارة الحرة مع دول الأفتا<sup>٣</sup>

European Free Trade Association –EFTA. ويهدف المشروع إلى مساعدة السلطات اللبنانية على إيجاد نظام ملائم للمؤشرات الجغرافية نظراً إلى زيادة التجارة العالمية للسلع الزراعية، خصوصاً أن المؤشرات الجغرافية تشكل أداة فعّالة لتسويق المنتجات اللبنانية على الصعيد المحلي والعالمى، كما وأنها تشكل حافزاً أساسياً للتنمية الريفية.

وشكلت وزارة الاقتصاد والتجارة لجنة مؤشرات جغرافية عملت على تجميع منتجات لبنانية مؤهلة للحماية، وأدرجتها ضمن مشروع قانون قدمته إلى مجلس الوزراء تضمن منتجات لبنانية مثل لبنة شتورة، لبنة تعنايل، كشك بعلبك، زيت زيتون الكورة، مشمش بعلبك، وعدس سحمر ويحمر ، وبطيخ عدلون وغيرها من المنتجات المرتبطة بمناطق جغرافية في لبنان، لكن حتى اليوم لم يتم تسجيل أي تسمية جغرافية في لبنان. بعض التسميات التقليدية مثل "العرق" تخضع لحماية قانون ١٩٢٤، أما النبيذ فيستمد تسميته من منشأ الكرمة التي تسبغ عليه خصائصه ويخضع للقانون رقم ٢١٦ المتعلق بإنتاج وتصنيع وبيع وإستيراد النبيذ.

<sup>3</sup> سويسرا، ليشنتشتاين، النروج وإيسلندا

من هنا ضرورة تنظيم سبل حماية هذا القطاع في لبنان والإقتداء بنماذج أنظمة المؤشرات الجغرافية التي أطلقتها الدول المتقدمة لوضع نظام مؤشرات جغرافية ملائم وموثوق به في لبنان وضمن معايير علمية تحدد ماهية المنتجات التي تحمل خصائص مميزة وترتبط بمنشأ جغرافي محدد وسبل تأمين حمايتها. وإطلاقاً من هذا النظام المحلي يمكن الإنضمام إلى أنظمة حماية المؤشرات الجغرافية المعتمدة في الإتحاد الأوروبي والدول المتقدمة حيث يمكن للمنتجين اللبنانيين المطالبة بحماية حقوقهم واتخاذ الإجراءات المتبعة لمعاقبة المخالفين وضمان حقوقهم على غرار المنتجين في الدول المتقدمة .

ضمن هذا الإطار، خاض لبنان في العام ٢٠٠٩ معركة إعلامية في سبيل إثبات حقه في حصرية تسمية صحن الحمص والتبولة كأطباق تقليدية لبنانية. سيما وأن الصناعة الغذائية وصناعة المشروبات تشكل ثمن ١/٨ الصادرات اللبنانية وبالتالي فإن منتجي الصناعات الغذائية هم المستفيدين المباشرين من وضع نظام فاعل لحماية المؤشرات الجغرافية في لبنان. ويساهم وضع نظام مؤشرات جغرافية في لبنان على تشجيع التنوع في الإنتاج الزراعي الريفي ويوازن بين العرض والطلب ويساعد في الترويج لمنتجات المناطق المحرومة والنائية، ويحسن مداخيل المزارعين ويؤمن لهم الإستقرار .

## هـ-براءات الإختراع

يسعى لبنان لوضع قانون عصري متلائم مع متطلبات إتفاقية TRIPS ، وقد تم فعليا" وضع مشروع قانون في العام ٢٠٠٠ يؤمن الحماية للإختراعات التي يتم تسجيلها في مكتب حماية الملكية الفكرية لمدة ٢٠ عاما". ووفقا" لتقرير صادر عن المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية في العام ٢٠٠٢، فإن قانون البراءات المعتمد في لبنان يتوافق مع متطلبات إتفاقية TRIPS خصوصا" وأنه مستوحى من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية.

ولا تزال العديد من مسودات مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية تنتظر إقرارها من قبل الحكومة اللبنانية للمصادقة على تعديلات الإتفاقيات الدولية وذلك بموجب إلتزامات لبنان حيال إتفاقية الشراكة الأوروبية وإتفاقية TRIPS. من ضمن هذه المشاريع التصديق على تعديلات معاهدة حماية الملكية الفكرية التي أقرتها اللجان النيابية المشتركة في نهاية العام ٢٠٠٩، ومعاهدة



التسجيلات والأداء الصوتي ومعاهدة واشنطن لبراءات الإختراع ومعاهدة سنغافورة لحماية العلامات التجارية ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة نيس لتسجيل العلامات التجارية وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

بيد أن العقوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الفكرية في لبنان لا تقتصر فقط على الإطار التشريعي. إذ أشار مؤخرا" تقرير سياسة الجوار الأوروبية إلى أن أغلبية النصوص القانونية الواردة في التشريعات اللبنانية، وعلى الرغم من ملائمة إطارها العام مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يبقى من الصعب تنفيذها خصوصا" حين تطال المخالفات التسجيلات والأفلام وبرامج الكمبيوتر وخدمات الكابل غير الشرعية والكتب والأدوية المزورة والسلع المقلدة.

### الخسائر الناجمة عن عمليات القرصنة الفكرية في لبنان

لا يزال لبنان يعاني من ثغرات في أدائه حيال حماية حقوق الملكية الفكرية خصوصا" على صعيد تنفيذ العقوبات الجرمية في حق قراصنة البرامج ومشغلي الكابلات غير الشرعية. من هنا ضرورة موائمة التشريعات نظرا" للتقدم التكنولوجي الحاصل والذي يتيح تدفق المعلومات من دون حواجز أو عوائق، وضرورة التغلب على نقاط الضعف في واقع تطبيق قانون الملكية الفكرية على مستويات الإجراءات الإدارية والمكافحة العملية والملاحقة القضائية والتوعية وصولا" إلى مستوى فعالية أكبر.

وأظهر تقرير صادر عن منظمة الإتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية في العام ٢٠٠٧ International Intellectual Property Alliance- IIPA ، أن الشركات اصحاب الحقوق قد تعرضت لخسائر بلغت ٢٦,٨ مليون دولار في العام ٢٠٠٧ من جراء عمليات القرصنة في لبنان. وكانت خسائر هذه الشركات قد بلغت ٢٥,٦ مليون دولار في العام ٢٠٠٦ و ٢٨,٢ مليون دولار في العام ٢٠٠٥ و ٣١ مليون دولار في العام ٢٠٠٤، وفقا" للإتحاد الذي يضم حوالي ١٣٠٠ شركة إنتاج وتوزيع لمنتجات تخضع للحماية عبر الشهادات.

شكلت الخسائر الناجمة عن القرصنة في لبنان ٣,٦ بالمئة من مجمل خسائر الشرق الأوسط وأفريقيا التي تقدر بـ ٧٣٦ مليون دولار في العام ٢٠٠٧ ، بالمقارنة مع الخسائر الناجمة عن عمليات

القرصنة في تركيا والبالغة ٢٣٨ مليون دولار ، وفي نيجيريا ١٢٠ مليون دولار، وفي مصر ٩٦ مليون دولار.

كما أشار التقرير إلى أن الحكومة اللبنانية قد سجلت تقدماً ملحوظاً في مكافحة القرصنة في بعض القطاعات خلال الأعوام السابقة بالرغم من إنعدام الإستقرار السياسي. لكن يبقى هنالك آثار سلبية هامة للقرصنة على سوق المنتجات الخاضعة للحماية. فقد انخفضت واردات شركات التسجيل وشركات الافلام والتلفزيون وبرامج الكمبيوتر وشركات إستيراد الأدوية ومؤسسات النشر وبرامج الترفيه الإلكترونية بشكل مؤثر من جراء عمليات قرصنة الكتب والأفلام والبرامج.

بعد تحرير إستيراد الأدوية وفقاً للقرار رقم ١/٥٣٩ الصادر في العام ١٩٩٨ والمتعلق بإستيراد المواد الصيدلانية، وبسبب ضعف الرقابة في السوق، أصبح سوق الأدوية عرضة للتزوير والقرصنة الأمر الذي يهدد السلامة العامة بالإضافة إلى ما تتسببه من خسائر جمة. كما أن خدمات الكابل غير الشرعية تتم بصورة علنية دون معاقبة للمخالفين، وهذا الأمر يخضع لإعتبارات سياسية ومصالح غير معلنة. بالإضافة إلى صعوبة ضبط المؤلفات الموسيقية والأغاني وهو السوق الأكثر عرضة للقرصنة في لبنان.

يوجد حالياً في لبنان حوالي ٧٠٠ مشغّل كابلات غير شرعية يقدمون خدمات بث فضائية محلية وعالمية لمئات الأفنية في خدمة ٨٠ بالمئة من الشعب اللبناني . ويبلغ عدد المشتركين لدى مشغلي الكابلات ٧٢٠,٠٠٠ مشترك مقابل دفع بدل ١٠ دولار في الشهر الواحد، ويقوم المشغلون ببث أحدث الأفلام حتى قبل عرضها في صالات السينما. ويقدر التقرير خسائر الحكومة اللبنانية بحوالي ٣٨ مليون دولار في السنة لجهة عدم قدرة المحطات المحلية على الدخول في المنافسة مع عمليات القرصنة هذه، الأمر الذي يضطرهم بالتالي إلى إلغاء عقود طويلة الأمد مع حاملي الرخص .

ويشير التقرير إلى أنه غالباً ما يتم تصدير الكتب المقرصنة في لبنان إلى دول المنطقة وخصوصاً الأردن والسعودية والإمارات. أما النسخ غير الشرعي للأدلة المدرسية فهو سائد في محيط الجامعات اللبنانية التي لا تبذل الجهد اللازم لوضع حد له. ويقدر التقرير أن ما يعادل ٥٠ بالمئة من الأقراص المدمجة والأفلام وبرامج الكمبيوتر التي تباع في لبنان هي مقرصنة.

على صعيد سوق قرصنة برامج الكمبيوتر المخصصة للعمل المكتبي، لم تتمكن وزارة الإقتصاد حتى الآن من وقف عمليات بيع برامج الكمبيوتر المقرصنة بدون رخص والتي تستخدم بشكل غير شرعي في المكاتب والشركات . بالإضافة إلى الإستنساخ الإلكتروني لبرامج الترفيه والألعاب أيضا" والتي يعتبر لبنان سوقا" خصبة لها ، حيث يصار إلى تصديرها الى الكويت ودول اخرى في المنطقة.

وشهد العام ٢٠٠٥ تطورا" بارزا" صعيد حماية الملكية الفكرية في لبنان، حين أسست الحكومة اللبنانية مكتبا" خاصا" لحماية حقوق الملكية الفكرية الذي باشر عمله في آذار ٢٠٠٦، وقام بالعديد من المداهمات بناء" على شكاوى لكن يبقى نطاق عمله محدودا" لعدم توفر الإمكانيات اللازمة .

أما مكتب مكافحة جرائم القرصنة وحماية الملكية الفكرية الذي يضم ٣٣ عنصرا" فقط ولا يتمتع بموازنة رسمية ، فقد أتلّف في العام ٢٠٠٧ حوالي ١٠٠,٠٠٠ أقراص وأفلام مقرصنة، إلا أن تلكو الحكم القضائي على الأشخاص المتهمين بالتعدي على حقوق المؤلف يشكل ثغرة أساسية في السياسة اللبنانية المنتهجة حيال مكافحة التزوير، حيث في معظم الأحيان يُؤجّل البت بالدعاوى من عام لآخر.

إن معركة مواجهة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية تبقى حتى الآن خاسرة في لبنان كما في دول العالم خصوصا" في ما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية. إذ أن طبيعة البرامج والمنتجات الرقمية وإتاحة إنتشارها عبر الإنترنت تشكل عائقا" حقيقيا" أمام كبح عمليات القرصنة. في العام ٢٠٠٧، بلغت نسبة القرصنة الإلكترونية في العالم ٣٨ في المائة وهي نسبة مرشحة للإزدياد، وتُعزى إلى النمو السريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات وتوسع في استخدام الإنترنت عالميا" في مقابل ضعف في تنفيذ قوانين حقوق التأليف. وتتجاوز الخسائر المالية التي تسببها القرصنة الإلكترونية حول العالم مليارات الدولارات، وتشمل نسخ الأفلام السينمائية والمواد الموسيقية والكتب والمجلات وبرامج الكمبيوتر المختلفة. لذا تحاول الدول المتقدمة العمل على الحد من قرصنة الإنترنت من خلال وضع الضوابط والقوانين والعقوبات الصارمة كما حصل مؤخرا" في فرنسا عندما وافق مجلس النواب الفرنسي على سن إجراءات جديدة صارمة على عمليات التحميل غير المشروع من الإنترنت، للأفلام والموسيقى، وتضمنت غرامات باهظة .

ولا يمكن أن تتم محاربة القرصنة الإلكترونية على المستوى المحلي فحسب، حيث لا يستطيع بلد صغير مثل لبنان مكافحة هذا التمدد الهائل في إنتشار المنتجات الإلكترونية المقرصنة عبر الإنترنت. ولا بد من توحيد الجهود وتكاملها بين كافة الدول لتطوير إستراتيجيات فاعلة لمواجهة ظاهرة القرصنة الإلكترونية خصوصا" وأن المواقع الإلكترونية التي تتيح الحصول على منتجات مقرصنة هي مواقع عالمية.

من هنا ضرورة التسريع في إنضمام لبنان إلى المعاهدات الدولية ومراجعة القوانين ومسودات المشاريع المطروحة لتتوافق مع إتفاقية TRIPS التي تعتبر من الشروط الأساسية الممهدة لإنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية. وقد تساهم توفير الحوافز الإيجابية مثل تخفيض اسعار برامج الكمبيوتر لإستخدام الشركات الصغيرة والمتوسطة في لبنان في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

من هنا تبرز ضرورة لنشر الوعي لدى الرأي العام اللبناني حول مبادئ حماية الملكية الفكرية والخسائر التي تتسبب بها على الصعيد الوطني. لذا تحرص كل من وزارة الإقتصاد ووزارة الصحة على القيام بحملات توعية في الإعلام المرئي ومن خلال تنظيم ندوات العمل والمؤتمرات ودورات تدريبية وبالتنسيق مع الجمارك والإدارات المعنية حول تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية. ومن المقترحات التي تم التداول بها من قبل المعنيين بموضوع حماية الملكية الفكرية في لبنان، إنشاء محكمة خاصة للبت في دعاوى حقوق المؤلف.

وأصدر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في العام ٢٠٠٩ تقريرا" حول حماية حقوق الملكية الفكرية في لبنان ، تضمن توصيات تتعلق بضرورة وضع إستراتيجية علمية في لبنان لمحاربة جرائم الملكية الفكرية. هذه الإستراتيجية تشمل إصدار إحصاءات حول حجم الإنتاج الفكري والثقافي وإعداد الدراسات العلمية حول الخسائر التي تتسبب بها عمليات القرصنة والتزوير. واوصى التقرير بوضع خطة عمل شاملة لتفعيل نظام الحماية القائم من خلال الإنضمام إلى إتفاقيات حماية الملكية الفكرية والقيام بحملات توعية وتفعيل العقوبات وتحديث القوانين ذات الصلة وتطبيق الشفافية في الإجراءات المعتمدة وتشجيع الإختراع والترويج للملكية الفكرية كإحدى مظاهر الثقافة والرفاهية للمجتمع اللبناني. و شدد التقرير على ضرورة مراجعة بعض القوانين مثل قانون إستيراد الأدوية وتوفير الحماية لأصحاب الوكالات والتمثيل التجاري، وهي مسائل ترتبط بمدى التنسيق والتكامل بين

مكتب حقوق الملكية الفكرية والإدارات العامة الأخرى ومدى تجاوب صانعي القرار في لبنان للوصول إلى نظام فاعل لحماية الملكية الفكرية في لبنان.

الخسائر المقدرة الناجمة عن قرصنة حقوق النشر (مليون دولار) ومستويات القرصنة										
	2006		2005		2004		2003		2002	
النسبة	الخسائر	النسبة	الخسائر	النسبة	الخسائر	النسبة	الخسائر	النسبة	الخسائر	
60%	2.6	75%	3.2	70%	3	70%	2.5	65%	2	التسجيلات والموسيقى
72%	20	73%	20	75%	15	74%	14	74%	3.5	برامج الكمبيوتر للعمل المكتبي
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	4	غير متوفر	3	غير متوفر	2	غير متوفر	2	الكتب
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	75%	غير متوفر	80%	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	برامج التسلية
غير متوفر	غير متوفر	1%	1	80%	10	80%	10	80%	8	الأفلام
	<b>22.6</b>		<b>28.2</b>		<b>31</b>		<b>28.5</b>		<b>15.5</b>	المجموع

## المناقصات العامة

## المناقصات العامة

ينشد الإتحاد الأوروبي الفعالية والشفافية في تطبيق إجراءات المناقصات العامة في سوقه الداخلي كما في علاقاته مع شركائه في المنطقة المتوسطة والعالم. وعلى الرغم من أن إتفاقية الشراكة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان في العام ٢٠٠٤ قد نصت على ضرورة إعتقاد التحرير التدريجي المتبادل لعقود المناقصات العامة بين الطرفين ، إلا أن لبنان لا يزال يفتقر إلى قوانين حديثة تواكب المعايير الأوروبية والعالمية المعتمدة في تطبيق إجراءات المناقصات العامة بمزيد من الشفافية والمساواة في التنافس والعلنية . إذ لا يزال نظام المناقصات العامة في لبنان يخضع لقانون يتجاوز عمره الأربعين عاما"، ولم يبصر مشروع القانون الجديد المطروح في العام ٢٠٠٧ النور حتى اليوم، بالإضافة إلى عدم البت حتى الآن بمبادرة وضع نظام إلكتروني للمناقصات العامة في لبنان كانت قد طرحته وزارة الإصلاح الإداري في العام ٢٠٠٥.

نصت المادة ٣٩ من إتفاقية الشراكة بين لبنان والإتحاد الأوروبي في ما يتعلق بنظام المناقصات العامة في لبنان على ما يلي:

1. على الطرفين العمل على التحرير المتبادل والتدريجي لعقود المناقصات العامة.
2. على مجلس الشراكة إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

وتتص خطة العمل الوطنية المتعلقة بلبنان في إطار السياسة الأوروبية للجوار على ضرورة تفعيل نظام المناقصات العامة المعتمد حاليا" في لبنان وزيادة الشفافية وإتاحة المعلومات ومحدودية اللجوء إلى الإستثناءات وتسهيل الوصول إلى المراجعات القضائية.

كما تتطرق خطة العمل إلى ضرورة تدريب السلطات المتعاقدة (أي موظفو الدولة المولجون إدارة المناقصات) ومجتمع الاعمال ( أي متعهدو القطاع الخاص) على الطرق الحديثة لإجراء العقود، والمباشرة بالإصلاحات في التشريعات القائمة المتعلقة بالمناقصات العامة والتوجه نحو إستخدام ابرز مبادئ الشفافية المعتمدة في الدول الأوروبية وفي العالم. وهذا يشمل إتاحة المعلومات وعدم التمييز

والمنافسة المفتوحة والوصول إلى الإجراءات الملائمة وفقا للقوانين المحدثة. وتوصي خطة العمل أيضا بضرورة إتباع الدول الشريكة لأسلوب المناقصات الحديثة وبالتحديد المناقصات الإلكترونية.

ويشير تقرير سياسة الجوار الأوروبية إلى أن الدول الشريكة وبالأخص مصر والاردن ولبنان لا تزال في طور مراجعة أطر المناقصات العامة المتبعة لديها. أما التحدي الأبرز فيمكن في تحقيق الشفافية وزيادة الوعي لدى السلطات المتعاقدة حيال قوانين المناقصات ونشر المعلومات الملائمة ووضع نظام حلول واضحة. ويذكر التقرير أن معظم دول الجوار قد بدأت العمل في نظام المناقصات الإلكترونية ما خلا لبنان.

### سوق وقوانين المناقصات العامة في الإتحاد الأوروبي

في العام ٢٠٠٧، شكلت سوق المناقصات العامة في الإتحاد الأوروبي المتعلقة بالخدمات والسلع والأشغال العامة نسبة كبيرة من النشاط الإقتصادي وقد تجاوزت الـ ٢٠٠٠ مليار أورو أي ما يعادل ١٧ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي الأوروبي.

يخضع نظام المناقصات العامة في الإتحاد الأوروبي لقوانين أوروبية وعالمية تراعي الشفافية والنزاهة والعدل على الصعيد التنافسي بين أصحاب العروض. وقد أظهر مسح أوروبي أجري مؤخرا أن أغلبية المواطنين الأوروبيين في كافة الدول الأوروبية يدركون تماما أن قوانين المناقصات المعتمدة في الإتحاد إنما تسعى إلى محاربة التمييز والفساد.

وقد وافق البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء الأوروبي في العام ٢٠٠٤ على سلة تشريعات وتوجيهات Directives لتبسيط وتحديث إجراءات المناقصات العامة الأوروبية ومنها تسهيل إجراءات المناقصات الإلكترونية في القطاع العام.

وتعتمد أحكام الإتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالمناقصات الحكومية على إتفاقية المناقصات الحكومية **AGP-Agreement on Government Procurement** التي تم إقرارها في دورة الأوروغواي في إجتماعات منظمة التجارة العالمية. وتشدد الإتفاقية على خصوصية وتمايز العلاقة



مع الدول النامية وضرورة أخذ الدول المتطورة بعين الإعتبار في إعداد وتطبيق قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بالمناقصات الحكومية لتسهيل زيادة وارداتها من سلع وخدمات من هذه الدول.

أما في ما يتعلق بإجراءات إستدراج العروض فتتص الإتفاقية على ضرورة إن يلتزم كل طرف بتطبيق إجراءات إستدراج العروض دون تمييز، والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بعروض محددة لتقادي التأثير في نتائج المناقصة. كما أن بعض العقود التي تقل قيمتها عن حد معين أو تلك المتعلقة بقطاعات معينة والتي قد لا تخضع للمعايير الأوروبية، تكون خاضعة للقوانين المحلية التي تنص أيضا" على عدم التمييز والعدل والمساواة في إقرار العقود العامة.

إن التوجيهات الأوروبية Directives ٦٦٥/٨٩ و ١٣/٩٢ وتعديلاتها ٦٦/٢٠٠٧ التي ترسم نظام المناقصات العامة في الإتحاد الأوروبي لا تتضمن إجراءات تلزم تنفيذها الفعلي، لكنها تعالج النقاط المتعلقة بإدارة المناقصات في القطاع العام والوسائل المتاحة ليتمكن عارضو المناقصات من تحسين وتصويب أدائهم تقاديا" للثغرات في القوانين الأوروبية العامة.

وتكمن الشفافية تحديدا" على صعيد الإعلان عن المناقصات الأوروبية ونشرها في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني الأوروبي الخاص بالمناقصات " TED " بحيث يتاح لمقدمي العروض من التنافس مع نظرائهم من دول أوروبية أخرى. وقد تزايد حجم المناقصات المعلن عنها بشكل مضطرد خلال الأعوام ١٩٩٥-٢٠٠٧، حيث بلغت قيمتها في العام ٢٠٠٧، ٣٧٠ مليار أورو بنسبة ٣ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي الأوروبي. ولا يقتصر تعزيز الشفافية على نشر المناقصات في الجريدة الرسمية، بل يطال أيضا" مدى توافق عمل السلطات المعنية مع متطلبات نشر العقود خصوصا" وأن النشر الإلكتروني للعروض يعزز التفاعل بين السلطات المتعاقدة المعنية وأصحاب العروض ويقلص الحواجز بين المتنافسين. وقد ارتفع عدد العقود التي تم الإعلان عنها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في الموقع الإلكتروني " TED " من ٦٠ بالمئة إلى ٨٥ بالمئة.

### الإطار التشريعي والقانوني لنظام المناقصات العامة في لبنان

يخضع قطاع المناقصات العامة في لبنان لجملة قوانين وتشريعات تتعلق بعروض المناقصات والمحاسبة العامة. وتطبق هذه القوانين على كل الوزارات والإدارات الحكومية والسلطات العامة بإستثناء تلك الخاضعة لشروط خاصة بموجب قوانين و مراسيم تحكم تأسيسها وعملها مثل مجلس الإنماء والإعمار. ويخضع نظام المناقصات الحالي للمرسوم رقم ٢٨٦٦ الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٩.

في العام ٢٠٠٠، تلقت وزارة الإصلاح الإداري هبة من البنك الدولي لإعداد مشروع قانون جديد حول المناقصات العامة والمراسيم التنفيذية المتعلقة به لتتماشى مع الممارسات الفضلى لأنظمة المناقصات العامة المعتمدة في العالم. وقد تمخض هذا المشروع عن مسودة قانون ومرسومين تنفيذيين تمت مراجعتهما من قبل لجنة وزارية خاصة بهدف تحديث إجراءات المناقصات العامة في لبنان . كما تم العمل على تحديث القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على صعيد التوقيع الإلكتروني والأمان وحماية خصوصية والمعطيات، و تأمين الحماية الإلكترونية للمستهلك، ومكافحة القرصنة وغيرها من القوانين الداعمة للوصول إلى نظام مناقصات إلكتروني حديث على غرار الدول المتقدمة، إلا أن التنفيذ يبقى محكوماً بإقرار هذه القوانين من قبل الحكومة اللبنانية.

في العام ٢٠٠٧ تم تحضير مشروع قانون لم يتم إقراره بعد من قبل المجلس النيابي بسبب الأزمة السياسية التي شهدتها لبنان حيث لم يلتئم البرلمان بين كانون الأول ٢٠٠٧ وأيار ٢٠٠٨. وينص القانون على إنشاء إدارة خاصة بشؤون الصفقات العمومية ويشدد القانون الجديد على تنظيم وتنسيق إستدراج العروض وتأسيس هيئة تشريعية خاصة لضمان حسن تطبيق القانون.

وينص القانون اللبناني على ضرورة إستدراج العروض حين تفوق كلفة تجهيز أي مشروع الـ ٥٠٠ دولار ، كما يجب نشر نتائج إستدراج العروض في جريدة الدولة والصحف المحلية، أما المناقصات الممولة من جهات أجنبية فيجب أن تتوافق مع قوانين هذه الجهات على صعيد الشفافية والمحاسبة.

ويتناول القانون ضرورة معاملة العقود الفائزة بشكل متساوٍ إلا أن القانون ذاته يتضمن فقرة تنص على إعطاء أفضلية للشركات اللبنانية حين لا تتجاوز قيمة عروضها نسبة تفوق الـ ١٠ بالمئة من قيمة أدنى العروض المطروحة من قبل جهات أجنبية.

وهناك توجه حالي من قبل وزارة الصناعة اللبنانية إلى إقرار مشروع القانون رقم ١٦١٦٢ الذي تم وضعه في العام ٢٠٠٦ والرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية، لجهة إعطاء أفضلية للمنتجات اللبنانية بنسبة ١٥ بالمئة في المناقصات العمومية. وهذا التوجه يستدعي بعض التعديلات في أحكام قانون المحاسبة العمومية، وبالتحديد تعديل المادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون المحاسبة العمومية بما يفرض على الإدارات العامة والمؤسسات العامة وإتحادات البلديات والبلديات والمجالس والأجهزة الرسمية والمهندسين الإستشاريين تفضيل السلع الوطنية في حال وجودها أو وجود ما يعادلها فنياً بشهادة معهد البحوث الصناعية، وعدم إستبعادها عن طريق إستراط مناشئ أجنبية. بحيث تعطى العروض المقدمة للسلع أو الصناعات ذات المنشأ الوطني التي تتوفر فيها ٤٠ بالمئة قيمة مضافة محلية أفضلية بنسبة ١٥ بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية. ويصب تعديل المادة ١٣٢ في إتجاه منع أي جهة إدارية أو رسمية من رفض أي سلعة وطنية تدخل في الإلتزام وتكون مطابقة لدفتر الشروط مرفقة بشهادة الجودة والمطابقة. من الطبيعي أن يتعارض إقرار هذا القانون مع توصيات إتفاقية الشراكة الأوروبية مع لبنان والتي تؤكد على ضرورة التحرير المتبادل لعقود المناقصات العامة واعتماد الشفافية والمساواة في التنافس بين طارحي العروض بغض النظر إذا ما كانت مقدمة من قبل جهات أجنبية أو وطنية .

### **إدارة المناقصات العامة في لبنان**

منذ العام ١٩٥٩، تتولى "إدارة المناقصات العامة" في التفتيش المركزي مسؤولية تنظيم إجراءات إستدراج العروض والموافقة على العقود التي تتجاوز قيمتها الـ ٥٠ ألف دولار، وذلك تحت إشراف مجلس الوزراء. أما العقود التي يتخذها مجلس الإنماء والإعمار والجيش وقوات الأمن، فهي معفية من هذا الإجراء . كذلك الأمر بالنسبة للعقود التي تقل قيمتها عن المبلغ المذكور، حيث يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتطبيق المعايير العالمية لإجراء المناقصات وفقاً لمعايير البنك الدولي.

إثر صدور قانون الموازنة العامّة، توخّذ إدارة المناقصات جميع البرامج السنوية التي تردها من مختلف الإدارات العامة في برنامج عام سنوي يُنشر في الجريدة الرسمية وخمس صحف يومية. وينبغي التقيد بتنفيذ هذا البرنامج العام وفقاً للتواريخ المحددة فيه فلا يمكن مخالفته الا بموافقة مجلس الوزراء أو موافقة التفنيش المركزي.

وتتولّى "إدارة المناقصات" تلزيم صفقات الأشغال واللوازم والخدمات في الإدارات الرسمية عن طريق المناقصة العامة أو استدراج العروض أو المزايدة العلنية، باستثناء ما يعود منها لوزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة. ولا تشمل صلاحية "إدارة المناقصات" المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

وتقوم "إدارة المناقصات" بإستدراج العروض من أعمال وسلع وخدمات. ووفقاً للقانون، فإن هذه الإدارة معنية بملف المناقصات العامة لصالح مختلف الإدارات العامة التي تتولى تقديم سائر الوثائق المطلوبة من خصائص تقنية وتحضير وثائق المناقصات والعقود والإشراف والقبول والدفع في حين يتولى المجلس تقييم هذه المناقصات ومدى ملائمتها مع القوانين والتشريعات المرعية الإجراء ليضع التوصيات المناسبة تمهيداً للقرارات الحاسمة.

تدقّق إدارة المناقصات في ملف كل معاملة، وتعلن عن كل مناقصة أو مزايدة أو استدراج عروض في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل. وينشر عنوان الموقع على الإنترنت العائد لإدارة المناقصات في وسائل الإعلان، والذي يتضمّن الإعلان عن المناقصات التي تنشر في الجريدة الرسميّة والصحف المحليّة، كما نتائج جلسات المناقصات المنعقدة، والبرنامج السنوي لكل صفقات التلزيم، وذلك بهدف تأمين المزيد من العلنيّة والمساواة والمنافسة بين العارضين.

تُسنِد لجنة المناقصات التي يعيّنّها المدير العام الإلتزام مؤقتاً إلى من قدّم أدنى الأسعار أو أفضل العروض بالنسبة للمناقصة أو استدراج العروض، وأعلى الأسعار بالنسبة للمزايدة. ولا يصبح تلزيم الصفقة نهائياً الا بمصادقة المرجع الصالح لعقد النفقة.

يتم إتخاذ القرار النهائي من خلال لجنة مشتركة تضم ممثلين عن المجلس وعن الإدارة العامة المعنية بهدف تحديد الفائزين بالعقود، ومن بعدها تصبح إدارة المناقصات غير معنية بأي قرار يتعلق بالتعاقد ومتابعة التنفيذ.

وتعاني "إدارة المناقصات في لبنان" من الكثير من العوائق التي تحول دون تطبيق نظام شفاف وعلني. فعلى الصعيد الإداري هنالك شغور في مركز المدير العام منذ العام ٢٠٠٥ ، كما أن عدم نشر الموازنة للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٥ قد أدت إلى إعلان برنامج مناقصات مبدئي قابل للتعديل الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشفافية. بالإضافة إلى عدم حصول رؤساء وأعضاء لجان المناقصات على حوافز مادية، الأمر الذي يدفعهم أحيانا إلى التهرب أو إظهار عدم الجدية حيال أداء هذه المهمة التي يرون فيها مسؤولية إضافية تضاف إلى مهامهم الأساسية دون مقابل. مع العلم أنهم يتعرضون في أحيان كثيرة إلى المساءلة والإستفسار من قبل ديوان المحاسبة.

كما أن نشر إعلانات التلزم حسب الأصول في الصحف اليومية تتعارض مع مبدأ العلنية الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية الثلاث لنظام المناقصات وهي : المنافسة العادلة والمساواة والعلنية. إذ يرسل المدير العام لإدارة المناقصات إلى وزارة الإعلام إعلانات التلزم لنشرها في الصحف دون أن يكون له حق تسمية هذه الصحف ، والملفت أن معظم الصحف المعتمدة من وزارة الإعلام محدودة الإنتشار مما يؤدي إلى معرفة عدد ضئيل من المعارضين بهذه الإعلانات، الأمر الذي يحد من المنافسة وينعكس بالتالي على قيمة العرض وعلى قيمة المناقصة وهذا الأمر فيه هدر للاموال العامة. من هنا ضرورة النشر عبر الموقع وعبر مواقع الجمعيات ونقابات اصحاب الاعمال.

### تقييم نظام المناقصات في لبنان: غياب الفعالية وإستثناء الفساد

إن نظام المناقصات في لبنان هو نظام هش، وقد أشار تقرير النزاهة الشامل عن لبنان للعام ٢٠٠٦ أن كلفة الفساد في الإقتصاد اللبناني سنويا" قد بلغت مليار دولار في العام ٢٠٠٠. ويدعم هذا التقرير ما ورد في تقرير لجنة تابعة للأمم المتحدة في ٢٠٠١ ، أنه من مجمل كلفة نفقات الدولة ، فإن ٢,٤ بالمئة منها فقط قد تم من خلال إدارة المناقصات في الدولة ، بحيث رست بقية المناقصات على دافعي القيمة الأكبر من الرشاوى . وحتى اليوم لا تغيير في هذه المعادلة ، خصوصا وأن

قانون المناقصات الجديد لا يزال ينتظر إقراره من مجلس الوزراء. لذا فإن إنعدام الفعالية يسمح بهذا الهامش الكبير من الفساد لا سيما وان عمر القانون المعتمد حاليا يتجاوز الأربعين عاما".

إن إستثناء الفساد في مؤسسات الدولة يقلص من جاذبية بيئة الأعمال في لبنان بالنسبة للمستثمرين الأجانب، ويقوض الإستمرارية لمؤسسات الأعمال اللبنانية وقدرتها على الثبات والبقاء ضمن إقتصاد تنافسي شامل. وقد أظهر تقرير صادر عن الخدمات الإستشارية للإستثمارات الأجنبية أن الفساد هو العائق الأكبر أمام حركة الإستثمارات الأجنبية في لبنان. ويبقى من مصلحة القطاعين العام والخاص في لبنان محاربة الفساد وتطوير ثقافة الحكم السليم والشفافية والمحاسبة التي تعتبر من المبادئ الحديثة في لبنان، خصوصا وأن تعقيدات القوانين والتشريعات اللبنانية لا تساهم في تطبيق هذه المعايير.

### مبادرة نظام المناقصات الإلكتروني في لبنان

في سبيل الحد من إستثناء الفساد في مؤسسات الدولة، أطلقت وزارة الإصلاح الإداري في العام ٢٠٠٥ خطة لوضع نظام مناقصات إلكتروني في لبنان، وهي خطوة في إتجاه الوصول إلى إستراتيجية الحكومة الإلكترونية. وتم عرض هذه المبادرة على صانعي القرار في لبنان من قطاع عام وخاص ومنظمات غير حكومية ومراجع أكاديمية، ليتم نشرها لاحقا في العام ٢٠٠٨ ضمن "إستراتيجية حكومة إلكترونية للبنان". ومن أبرز نقاط هذه الإستراتيجية وضع نظام مناقصات إلكتروني بحيث تقوم الدولة بالبت في العروض والمناقصات مباشرة وإلكترونيا، الأمر الذي يحقق فعالية أكبر وشفافية أعمق وإمكانية تدقيق ومحاسبة. ضمن هذا السياق، تم إقرار مشروع هبة في العام ٢٠٠٥ بين الحكومة اللبنانية ومؤسسة Gateway Foundation Development والحكومة الإيطالية لإنجاز نظام المناقصات الإلكتروني.

ومن الطبيعي أن تعزز المناقصات الإلكترونية علاقات الشراكة بين القطاعات الخاصة والعامة خصوصا وأنها تقتضي إلتزام الحكومة بالإنفتاح الإقتصادي والتحرير التجاري. ويهدف نظام المناقصات الإلكتروني إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنميط سياسة المناقصات في سائر إدارات الدولة
- تسهيل مركزية نشاطات المناقصات لدى الحكومة
- تحقيق إدارة أفضل للموازنة
- تعزيز الشفافية والمحاسبة
- تقليص النفقات من خلال تخفيض تكاليف طلبات الشراء والتسريع في إنجاز الموافقات والطلبات وصولاً إلى التسليم
- الوصول إلى إحصاءات أكثر دقة لتحديد توجهات الإنفاق والمفاوضة على العقود
- تحسين الإنتاجية لدى موظفي المناقصات
- تحقيق شراكة فاعلة بين القطاعين العام والخاص

ويطرح مشروع المناقصات الإلكترونية إمكانية تتبع ومراقبة المناقصات وإدارتها بشكل منظم وإمكانية التدقيق فيها والحصول على إحصاءات دقيقة وبالتالي مراقبة الإنفاق على المستوى الوطني.

ويتضمن مشروع المناقصات الإلكترونية العناصر التالية:

- تقييم وتحسين الإجراءات المتعلقة بمناقصات السلع، مع ما يعنيه من متابعة وإضاءة على سائر المراحل والإجراءات التي تسلكها مناقصات السلع وأيضاً تحديد معايير الكتالوجات الإلكترونية للسلع.
- إعداد دورات تدريبية متخصصة في المناقصات الإلكترونية من أرفع المستويات الدولية المتبعة في العالم مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نظام المناقصات اللبناني.
- توفير مستوى عالٍ من الأمان الإلكتروني من خلال اعتماد خدمات تكنولوجيا المعلومات المتطورة. على أن يتمكن المستخدمون من موظفي الدولة ومتعهدي القطاع الخاص من الوصول إلى المعلومات عن طريق بوابة معلومات إلكترونية وحيدة متوفرة فقط لمستخدميها.

أما على صعيد البنية التحتية لقيام مشروع المناقصات الإلكترونية، فهي متوفرة في لبنان، خصوصاً وأن عدداً كبيراً من الإدارات العامة مرتبط إلكترونياً في ما بينها، كما أن تدريب وتطوير الموارد البشرية منصوص عليها في الخطة الإستراتيجية الشاملة لبناء الحكومة الإلكترونية لتمكين موظفي الإدارة العليا كما الإجراءات والوظائف العملية في سائر الإدارات والوزارات من تحقيق أقصى درجات

الفعالية . ويتضمن المشروع تجهيز شبكة تواصل إلكترونية داخلية LAN-Local Area Network حيث يتم تجميع المعلومات والمعطيات من كل الإدارات المعنية تمهيدا " لتحويلها إلى مجلس المناقصات الذي يضم الجهاز المركزي.



المنافسة

## المنافسة

تتشدد قوانين المنافسة تشجيع إنتهاج المنافسة العادلة في الأسواق وتغادي الممارسات التي تقيد مزاوله الأعمال بحرية مثل الإحتكارات وإستغلال المكانة الوزنة في السوق Market position وكافة العوامل التي تعيق قوى السوق كتحديد الأسعار وغيرها. ولا تشكل المنافسة غاية في حد ذاتها، بل يكمن الهدف الأساس من إتباع سياسة المنافسة وتطبيق قوانينها في تحقيق رفاهية المستهلكين من خلال تعزيز خياراتهم حيال جودة البضائع وتنوعها وأسعارها.

ويمكن لهذا الهدف، أي رفاهية المستهلكين، أن يصبح في بعض الحالات ثانويا" حين يتعلق الأمر بتحقيق التوازن بين قوانين المنافسة المعتمدة من جهة و بين تكتلات إنتاجية كبيرة في السوق Concentration قادرة على تقديم منافع تخدم المصلحة العامة خصوصا" في البلدان ذات الأسواق الداخلية الكبيرة حيث يستفيد المنتجون من وفورات الحجم Economies of scale.

وقد يتعارض هدف تحقيق رفاهية المستهلكين مع متطلبات سياسة المنافسة في نطاق الدول النامية الصغيرة ذات الإقتصاد المفتوح مثل لبنان. ويتمثل التعارض الأول بين إرضاء المستهلكين من خلال أسعار السلع المنخفضة التي توفرها المنافسة وبين تضائل أرباح الشركات وقدراتها الإستثمارية. التعارض الثاني يبرز عبر تسهيل إجراءات الإستيراد التي تفرضها المنافسة من جهة، والتوفيق بينها وبين متطلبات الحماية المؤقتة على الصناعات الناشئة خصوصا" في القطاعات التكنولوجية من جهة أخرى.

ولا بد للبنان كشريك متوسطي للإتحاد الأوروبي من أن يتكيف مع متطلبات إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على صعيد ملائمة تشريعاته مع مستلزمات الإتفاقية على مختلف الأصعدة ومنها التشريعات التي تظال قوانين المنافسة المعتمدة في الإتحاد الأوروبي.

## المنافسة في إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية

ورد في إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية ضمن المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ ، أنه على كل من الإتحاد الأوروبي ولبنان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمنافسة وتبادل المعلومات في هذا الصدد مع الأخذ بعين الإعتبار الضوابط التي تفرضها مقتضيات السرية. وتحت الإتفاقية الجانبين اللبناني والأوروبي على التصويب التدريجي للإحتكارات ذات الطابع التجاري دون المساس بالتزاماتهما المتخذة أو التي سيتم إتخاذها في إطار إتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO. والهدف من ذلك ضمان عدم حصول أي تمييز حيال الشروط المفروضة على مناقصات السلع وتسويقها بين المواطنين لدى الدول الأعضاء ولبنان، وذلك إعتباراً من السنة الخامسة لتاريخ بدء العمل بالإتفاقية .

أما بالنسبة للمؤسسات العامة والشركات صاحبة الحقوق الحصرية، فعلى مجلس الشراكة- المشرف على تطبيق الإتفاقية - التأكّد وإعتباراً من السنة الخامسة التي تلي دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، من وقف سن القوانين أو إتخاذ التدابير المعوّقة للتجارة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان بشكل يتنافى مع مصالح الطرفين. ويرتبط تطبيق هذا التعاون بدخول قانون المنافسة في لبنان حيز التنفيذ وتولي السلطات المعنية مسؤولياتها في تطبيقه.

وقد تعهد لبنان في إطار خطة العمل المدرجة ضمن تقرير سياسة الجوار الأوروبية في لبنان، تبني قانون منافسة حديث وتأسيس سلطة مستقلة تشرف على تطبيق بنود هذا القانون.

ونصت خطة العمل على تطوير نظام تبادل تقرير سنوي مع الإتحاد الأوروبي حول مجمل معونات الدولة (State aids) وسبل توزيعها. ويقدم التقرير تعريفاً واضحاً بهذه المعونات تتوافق مع التعريف الأوروبي، بالإضافة إلى آلية محلية لتجميع المعلومات حول هذه المعونات. أما بالنسبة للقطاعات المشاركة في السوق الداخلي، فتتص خطة العمل على ضرورة وضع نظام ضبط لمعونات الدولة وتشريعات تتلائم مع المتطلبات الأوروبية.

## قوانين المنافسة في الإتحاد الأوروبي

الهدف الأساس من قوانين المنافسة المتبعة في الإتحاد الأوروبي، تحقيق رفاهية المستهلكين مع إرتباط هذا الهدف بمدى تسهيله لإندماج السوق المحلي ضمن الإتحاد الأوروبي. وبموازاة تحقيق رفاهية المستهلكين، يأتي هدف ترفيع قدرات الشركات الأوروبية في سبيل تعزيز تنافسيتها مقارنة مع الشركات الأميركية واليابانية.

وتؤكد تشريعات المنافسة الأوروبية وفقاً للقانون رقم ١ / ٢٠٠٣، على تطبيق قوانين المنافسة المنصوص عليها في المواد ٨١ و ٨٢ من معاهدة روما المؤسسة للإتحاد الأوروبي في العام ١٩٥٧. هذه الإتفاقية التي منحت الإتحاد الأوروبي سلطة مراقبة وتنظيم المنافسة داخل الدول الأعضاء، تشدد على ضرورة تطبيق قوانين المنافسة العادلة لما فيه مصلحة المستهلكين ومصلحة قطاعات الأعمال وتقليل العبء الإداري عن المؤسسات داخل الدول الأعضاء. هذا الأمر يتم من خلال التطبيق اللامركزي لقوانين المنافسة وتعزيز الضبط المسبق، الأمر الذي يسهل عمل المفوضية ويعزز دور السلطات المحلية والمحاكم في تنفيذ قوانين المنافسة ويضمن تطبيقها بشكل موحد.

وتلخص معاهدة روما الإجراءات المناهضة للتنافسية بأربعة فئات:  
الكارتل، حيث تعتبر المعاهدة أن العقود والإتفاقيات المقيدة للتجارة هي غير شرعية ومخالفة لقوانين المنافسة.

الإحتكارات، تحذر المعاهدة الشركات ذات المكانة الوازنة في السوق من الإستغلال وفرض أسعار بيع وشراء غير عادلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تخلق شروطاً تجارية غير عادلة تحد من الإنتاج. كأن تلجأ بعض الشركات إلى وضع أسعار أعلى أو أدنى من أسعار السوق بشكل يمنع صغار المنافسين من مجاراتها في السوق.

الدمج والتملك، تضبطهما المعاهدة كي لا تتركز القوة الإقتصادية في أيدي بضعة شركات.  
معونات الدولة، تحدد المعاهدة أطر الإفادة منها بحيث لا تؤثر على سياسة المنافسة داخل السوق الموحد.

وتعمل المفوضية الأوروبية والسلطات المحلية في الدول الأعضاء من خلال شبكة المنافسة الأوروبية (European Competition Network (ECN) . وتمنح هذه الشبكة الأدوات اللازمة للدول الأعضاء لضمان حسن تطبيق قوانين المنافسة، ومن خلالها تتبادل السلطات المولجة تطبيق المنافسة المعلومات المتصلة بالقرارات المقترحة وتأخذ بالملاحظات الواردة إليها. هذا الأمر يتيح للسلطات المعنية تجميع خبراتها والإفادة منها في تحديد الممارسات الفضلى في مجال المنافسة.

### صلاحيات المفوضية الأوروبية في مجال المنافسة

للمفوضية الأوروبية على هذا الصعيد صلاحيات وسلطات واسعة تخولها ضمان إلتزام مؤسسات الأعمال والحكومات بقوانينها المتعلقة بالمنافسة العادلة. فمن غير الجائز لمؤسسات الأعمال وفقاً لقوانين الإتحاد الأوروبي تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق في ما بينها. كما لا يحق للمؤسسات التي تتمتع بمكانة وازنة في سوق محددة أن تستغل هذه الميزة لإبعاد بقية المنافسين. ولا يمكن للشركات الكبيرة أن تندمج في ما بينها إذا ما ساهم ذلك في تعزيز قبضتها على الأسواق، وهنا تحتاج الشركات الكبرى الراغبة في الإندماج للحصول على موافقة المفوضية الأوروبية.

ويمكن للمفوضية الموافقة على منح شركة ما حق الإحتكار في ظل ظروف محددة، على سبيل المثال، حين تؤدي إرتفاع كلفة البنية التحتية إلى قيام ما يسمى "بالإحتكارات الطبيعية" (Natural monopolizations) كما هو الحال في قطاع الطاقة، أو حين تكون هنالك ضرورة لضمان تقديم خدمة عامة. وعلى الشركات الإحتكارية في هذه الحالة أن تبرهن أنها تتعامل بشكل عادل مع بقية الشركات، كما على الشركات الإحتكارية الطبيعية أن تضع بنيتها التحتية في خدمة كافة المستخدمين. ويحق للمفوضية الأوروبية فرض غرامات على الشركات المخالفة، ولا يقتصر التقصي على الممارسات المتعارضة مع مبدأ المنافسة في أسواق السلع، بل يطل أيضاً المهن الحرة والخدمات ومنها الخدمات المالية مثل مصارف التجزئة وبطاقات التسليف.

وفي سبيل ضمان تطبيق قوانين المنافسة المتعلقة بالإتفاقيات وقرارات جمعيات المتعهدين والممارسات التي تقيد مزاوله الأعمال (المادة ٨١) وإستغلال مكانة السوق (المادة ٨٢) ، أنيطت

بالمفوضية صلاحيات داعمة لإتخاذ القرارات والتقضي وفرض العقوبات. وتمارس المفوضية صلاحياتها، حين تردها شكوى أو بمطلق مبادرة منها، لدى حصول أي إنتهاك للمادتين ٨١ و ٨٢ من معاهدة روما.

- وضمن إطار التشريعات الحديثة في مجال المنافسة ، يحق للمفوضية إتخاذ القرارات التالية:
- إنهاء المخالفات، حيث يحق للمفوضية إتخاذ قرار يطالب المتعهدين المعنيين بالمخالفة بإنهاءها.
  - إتخاذ إجراءات مؤقتة في حالات طارئة ومبررة وبمبادرة من المفوضية.
  - جعل إلتزامات المتعهدين المعنيين بالمخالفة إلزامية ضمن مهلة محددة.
  - عدم تطبيق المادتين ٨١ و ٨٢ ، وذلك لأسباب تتعلق بحماية المصلحة العامة وتعود لعدم ملائمة إتفاقيات المتعهدين للشروط المنصوص عليها ضمن هاتين المادتين.

على سبيل المثال كان للمفوضية تدخلها الصريح في توفير سيارات أدنى سعرا" للمستهلكين الأوروبيين، من خلال سياسة الشفافية التي فرضتها على شركات السيارات في التسعير بحيث نجحت في تقليص هامش الفروقات بين الأسعار -ما قبل الضرائب- بشكل واضح. وبفضل سياسة المنافسة التي تنتهجها المفوضية أصبح أمام المستهلكين خيارات أوسع حيال سبل شراء السيارات والإفادة من خدماتها . إذ يحق للموزعين في الإتحاد الأوروبي الحصول على أكثر من وكالة لطرزات مختلفة من السيارات، ويمكن لهؤلاء الموزعين توسيع أعمالهم في أكثر من دولة أوروبية ولم يعد من الضروري حصر بيع قطع غيار السيارات من خلال الموزعين المعتمدين.

تجدر الإشارة إلى أن هامش الصلاحيات الواسعة الذي تمتلكه المفوضية حيال تقصي التعديات المتعلقة بقوانين المنافسة الأوروبية ، هو محور مراجعة قضائية من قبل مجلس القضاء الأوروبي، وهناك العديد من الحالات التي تشتكي فيها الشركات وحتى الدول الأعضاء ضد قرارات المفوضية.

## الغرامات

إن التوجيهات الحديثة المعتمدة في الإتحاد الأوروبي حيال قوانين المنافسة تنص على عقوبات صارمة على المؤسسات التي تنتهك نصوص المعاهدة الأوروبية في ما يتعلق بمخالفات الكارتل والممارسات التي تقيد مزاوله الأعمال (المادة ٨١) وإستغلال مكانة السوق (المادة ٨٢). وتتراوح الغرامة بين مبلغ أساسي لإرتكاب المخالفة، ومبلغ يحتسب وفقاً لقيمة المبيعات موضوع المخالفة، ومبلغ إضافي يتعلق بإرتباط الغرامة بالفترة الزمنية للمخالفة، وغرامة مرتفعة في حال معاودة الإنتهاك. أما الغرامة القصوى فلا تتعدى نسبتها ١٠ بالمئة من مجمل مدخول المؤسسة خلال سنة الأعمال السابقة للمخالفة ، وذلك وفقاً للقانون الأوروبي رقم ٢٠٠٣/١.

وقد فرضت المفوضية على مخالفات الكارتل غرامات وصلت قيمتها إلى 1,863 مليار أورو في العام ٢٠٠٦ و 3,338 مليار أورو في العام ٢٠٠٧ و 2,271 مليار أورو في العام ٢٠٠٨.

كما غرّمت المفوضية الأوروبية خلال العام ٢٠٠٨، ٣٤ متعهداً من خلال إصدارها ٧ قرارات تغريمية. ووفقاً للتقرير السنوي الصادر عن المفوضية الأوروبية للعام ٢٠٠٨ بلغت قيمة الضرر الذي ألحقته مخالفات الكارتل بالإقتصاد بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ حوالي 7,6 مليار أورو.

ومن أبرز حالات المنافسة التي تدخلت فيها المفوضية الأوروبية، قضية شركة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات العملاقة مايكروسوفت. فقد فرضت المفوضية على مايكروسوفت غرامة قدرها ٤٩٧ مليون أورو في العام ٢٠٠٤ و ٢٨٠ مليون أورو في العام ٢٠٠٦ نتيجة لجوئها إلى تجميع عدة برامج إلكترونية في سلة تحفيزية واحدة. ونص القرار التغريمي أن مايكروسوفت لم تكن عادلة حيال زبائنها ولم تمنحهم حرية الإختيار وفرضت أسعاراً مرتفعة بشكل يقضي على روح الإبتكار في صناعة البرمجيات. كما فرضت المفوضية على مايكروسوفت عقوبة ثالثة في العام ٢٠٠٨ مقدارها ٨٩٩ مليون أورو لعدم تطبيقها قرار المفوضية في العام ٢٠٠٤ والذي طالبت فيه مايكروسوفت بعدم إستغلال مكانتها في السوق لمحاربة منافسيها.

وضمن سياسة التساهل التي تنتهجها المفوضية الأوروبية ، يمكن لأولى الشركات التي تعلن عن إنتهاكها لقوانين المنافسة الإفادة من إعفاء كامل من الغرامات، وتستفيد الشركات التي تليها في الإعلان عن مخالفتها قوانين المنافسة بنسبة ٥٠ بالمئة من الإعفاء. أما الشركات التي تقر بسياستها

المنافسة للمنافسة فتحصل على إعفاء نسبيته ١٠ بالمئة ، في حين تحصل الشركات التي تزود المفوضية بمعلومات مفيدة للتقاضي على ٢٠-٣٠ بالمئة من التخفيض على الغرامات.

والخلاصة أن سياسة المنافسة في الإتحاد الأوروبي لا تتسم بالجمود، وإنما تتكيف مع المتغيرات الاقتصادية العالمية بالتزام مع دورها على صعيد السوق الموحد. وهذا المزيج من المبادئ الصارمة والإجراءات المرنة جعلت من سياسة المنافسة الأوروبية عامل إستقرار وبناء في النظام المالي الأوروبي وفي الإقتصاد بشكل عام. ومنذ الازمة المالية العالمية في تشرين الأول ٢٠٠٨ وحتى نهاية العام ٢٠٠٩ ، تبنت المفوضية أكثر من ٤٠ قراراً "داعماً" للمصارف ولالإقتصاد وأصدرت توجيهات تتعلق بكيفية إستخدام الدول الأعضاء لقوانين معونات الدولة بهدف دعم القطاع المالي والإقتصادي خلال الأزمة.

### المنافسة في لبنان

يحرص لبنان على مواكبة المعايير الاقتصادية العالمية وإجراء الإصلاحات التشريعية والإقتصادية اللازمة التي تسهل إندماجه مع الإقتصاد العالمي. ويحتاج لبنان إلى قانون منافسة حديث لضبط السوق وتأمين التوازن ما بين الأسواق الداخلية والخارجية في ظل نظام إقتصادي حر منفتح وسوق إستثمارية محفزة وجاذبة للإستثمارات المحلية والأجنبية.

ويتطلع لبنان إلى وضع قانون منافسة متطور وشامل، لكن وحتى اليوم لم يُقر مشروع قانون المنافسة المقترح الذي سينظّم ويضبط سياسة المنافسة في السوق اللبناني بشكل يتلاءم مع متطلبات إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية.

ويواجه لبنان ضمن هذا الإطار تحديان أساسيان: الأول إرتفاع نسبة التكتلات الإحتكارية في الأسواق المحلية وتعود أسبابها لعوائق دخول المنتجات Entry barriers. ويندرج ضمن هذه العوائق التشريعات المتعددة التي تحكم السوق الداخلي في لبنان والتي تتركز على معايير السلامة والوقائية ومعايير تقنية لدخول البضائع ومتطلبات الحد الأدنى من رأس المال للشركات المختلطة.



كما تشمل هذه العوائق بطء الإجراءات القانونية وإرتفاع كلفة تطبيقها والتي قد تأخذ في بعض الأحيان سنوات عديدة الأمر الذي يشكّل رادعا" أمام المستثمرين لدخول السوق.

التحدي الثاني يكمن في سيطرة الوكالات الحصرية على الأسواق، حيث يتمتع أصحاب هذه الوكالات بحماية قانونية إدارية فعلية. إذ لا يمكن إستيراد بضائع محددة تخضع لحماية الوكالة الحصرية سوى عن طريق الوكيل الحصري الشرعي. وتشكّل حماية الوكالات الحصرية في لبنان خرقا" لمبدأ حرية السوق وتعارضاً مع بنود إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية ومتطلبات الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية.

نظّم المرسوم الإشتراعي اللبناني الرقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧، مسألة الإحتكارات للحؤول دون حدوثها، ولكنه نص على مسألة حماية الوكالات الحصرية. وأقر مجلس الوزراء في العام ٢٠٠٢ مشروع قانون للإلغاء التدريجي لحماية الوكالات الحصرية وأحاله إلى المجلس النيابي الذي ربط إقراره برزمة مشاريع قوانين أخرى لا تزال عالقة أيضاً، وتتناول منع الاحتكار ومكافحة الإغراق وضمان حماية المستهلك واستيراد السلع وتنظيمها وتنظيم المنافسة. والواضح أن مشروع إلغاء الحماية القانونية على الوكالات التجارية الحصرية محكوم بمصالح كبيرة وضخمة تمنع حتى الآن إقراره وتنفيذه.

ومن شأن هذا القانون إذا ما تم إقراره فتح السوق اللبناني أمام دخول المنتجات وتحفيز المنافسة وتقليص الأسعار لما فيه مصلحة المستهلكين. أما حجة أصحاب الوكالات بأن جودة السلع المعنية وخدمة ما بعد البيع والصيانة ستتأثر سلباً" في حال إلغاء الحماية، فهي حجج غير مبررة.

إن قوى السوق أو العملية التنافسية ذاتها هي التي تتحكم بالربط بين سعر سلعة معينة ومستوى جودتها. هذا التوجّه قد يقلّص هامش الأرباح لدى الشركات إلا أنه يعزّز حكماً" رفاهية المستهلكين وصولاً" إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية العامة.

وتشكّل مسألة الحماية الممنوحة للمؤسسات التجارية في وجه منافسة المستوردات من الخارج محورا" أساسياً" يقضي الأخذ بالإعتبار ضرورة إخضاع السلع التي عليها طلب تصديري مرتفع للحماية

مقابل منع هذه الحماية عن النشاطات الراكدة أو تلك التي لا تتمتع بميزات تفاضلية. ويجب ألا تتعدى مهلة الحماية الثلاث أو خمس سنوات كي لا تصبح حماية إمتيازية بحتة تعيق الفعالية والإنتاجية والتنافسية.

### مؤشرات حول السوق الإحتكاري في لبنان

في العام ٢٠٠٣ ، أعدّ معهد الإستشارات والأبحاث لصالح وزارة الإقتصاد والتجارة وبتنويل من الإتحاد الأوروبي دراسة حول الإحتكار والمنافسة في لبنان في إطار الشروط اللازمة للانضمام إلى اتفاقية الشراكة الأوروبية- المتوسطية. وتناولت الدراسة ٢٨٨ سوقاً محلية مختلفة، وغطت ٧٤٠٢ شركة ، منها ١٢٣ شركة ذات نشاط اقتصادي غير محدد، وأظهرت وجود العديد من القطاعات الإقتصادية في لبنان التي تغيب عنها معالم المنافسة. كما بينت الدراسة أن نصف الأسواق المحلية في لبنان هي ذات طابع إحتكاري وتلث الأسواق يخضع لسيطرة شركات تتجاوز حصتها في السوق الـ ٤٠ بالمئة. كما أشارت الدراسة إلى أن شركة واحدة تحتكر ٩٥ بالمئة من سوق استيراد الغاز المنزلي، فيما شركة واحدة تحتكر ٤٥ بالمئة من سوق المشروبات الغازية، وترتفع حصة ٣ شركات إلى ٦٩ بالمئة من هذه السوق، كذلك تحتكر شركة واحدة ٥٢ بالمئة من سوق المياه المعدنية، وترتفع حصة ٣ شركات إلى ٨٢ بالمئة من السوق. هذا الواقع الإحتكاري ينسحب على أسواق المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية، وتصليح المصاعد الكهربائية. والبارز أن شركة واحدة تحتكر ٤٨ بالمئة من سوق طلاء المعادن والهندسة الميكانيكية العامة، وفي القطاع نفسه تحتكر ٣ شركات ١٠٠ بالمئة من السوق. واللافت أن الدراسة تشير إلى واقع مماثل في الزراعة حيث هناك وسطاء محدون يهيمنون على المنتجات الزراعية وتصديرها.

أما أسباب إرتفاع مؤشرات التكتلات الإحتكارية فتعود لعوامل عديدة يبقى القاسم المشترك بينها وجود عوائق طبيعية ومصطنعة تساهم في الحد من حركة البضائع دخولا وخروجا". وتشير الدراسة إلى أن أبرز أسباب هذا الواقع غياب القوانين التجارية المحدثة، وإمتداد المهل الزمنية لفض النزاعات التجارية، وتعقيدات التشريعات الإدارية بالإضافة إلى إستشراء الفساد.

### قانون المنافسة المقترح

من هنا بادرت وزارة الإقتصاد والتجارة في العام ٢٠٠٩ إلى إطلاق خطة عمل تقضي بوضع قانون منافسة حديث في لبنان وتأسيس سلطة معنية بتطبيق هذا القانون وخلق بيئة محفزة تساهم في حسن تطبيقه.

ويأتي طرح هذا القانون في إطار السعي لمواكبة لبنان للقوانين الأوروبية والدولية التي تعارض قيام الكارتل وإستغلال مكانة السوق، مع الأخذ في الإعتبار خصوصية الإقتصاد اللبناني. كما يغطي القانون المقترح كافة أنواع عقود الشراكة والجمعيات والمؤسسات والإتفاقيات العامودية والأفقية . ومن المفترض أن يتيح قانون المنافسة الحديث الوصول إلى الأسواق من خلال تجنب الإتفاقيات المانعة للمنافسة ومحاربة إستغلال مكانة السوق. ويهدف القانون الجديد إلى تعزيز رفاهية المستهلكين وتشجيع المبادرة المحلية وتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ودعم الصادرات وإجتذاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وخلق أنظمة داعمة للمنافسة ودعم الحكومة في سن القوانين المنظمة للمنافسة.

وينظم قانون المنافسة المقترح المجالات التالية:

**مكانة السوق،** يمنع القانون إستغلال الشركات لمكانتها الوازنة في السوق في حال وإلتزامها ممارسات معيقة للمنافسة ومؤثرة على السوق.

**التكتلات الإحتكارية** وبموجب القانون يتمتع مجلس المنافسة من منح التراخيص للتكتلات التي تتخطى سقفا "معينا" في حال أدت إلى خلق أو تعزيز مكانتها في السوق بشكل يؤثر سلبا" المنافسة الفعلية في أسواق معينة.

**معونات الدولة** وتتضمن مساعدات المناطق والقطاعات، إذ يمنع القانون المساعدات العامة الممنوحة من قبل أي هيئة عامة والتي قد تعطل المنافسة من خلال إعطاء الأفضلية لجهات على حساب أخرى أو على صعيد إنتاج بضائع أو خدمات.

<sup>4</sup> الإتفاقيات العامودية يفرضها البائع الأساسي على البائع الوكيل كما هي الحال في قطاعي المشروبات الغازية ومواد التجميل في لبنان  
الإتفاقيات الأفقية تتم بين الباعين ضمن نفس مستوى سلسلة الإنتاج وتشمل التسعير التمييزي والإستغلالي والمحدود

ويتخذ القانون الجديد طابع المرونة ويخضع للتغيير وفقا لتطورات الأسواق ويغطي مختلف القطاعات الاقتصادية والتعهدات الخاصة والعامة.

ومن المفترض ان يرافق صدور القانون تأسيس سلطة مولجة مراقبة تنفيذه وترصد ممارسات السوق وتتدخل حين تكتشف ممارسات تقيد مزاوله الأعمال بحرية. وتتولى هذه السلطة صلاحية التقصي ووضع التوجيهات وتقديم النصح للحكومة وإعداد الدراسات والعمل على تعميم ثقافة المنافسة على مستوى القطاعين العام والخاص.

وهنا لا بد من التشديد على رسم إطار دقيق لعلاقة مجلس المنافسة مع السلطات التشريعية القطاعية خصوصا وأن عملية التخصيص تترافق حكما مع آليات المنافسة في السوق.

ولا بد أن يستفيد لبنان من تحرير أسواقه وتشجيع المنافسة فيها من خلال تقليص الممارسات المانعة لها. ومن هذه الممارسات على سبيل المثال تقسيم السوق وفقا للمناطق أو تبعا لحجم المبيعات وتحديد سقف للإنتاج وتحديد الاسعار والتعرفة والحسومات والرسوم الإضافية وتثبيت أسعار المزادات.

ومن شأن تحرير الأسواق عبر تفادي الممارسات التي تقيد المنافسة، المساهمة في تضيق هامش الكلفة للعديد من الصناعات الأساسية في لبنان الأمر الذي يساهم في تحفيز إنتاجية الإقتصاد اللبناني وتعزيز مداخله ككل.

لذا يجدر بسياسة الدولة أن تشدد في موضوع تشجيع المنافسة على وضع هيكلية للمعايير ومكافحة الممارسات المقيدة لمزاوله الأعمال وإخضاعها للعقوبة، ووضع التدابير الآيلة إلى تخفيض نسبة التكتلات في الأسواق وتقليص عوائق فتح الأسواق من خلال تخفيض كلفة دخول وخروج المنتجات.

## تحريير تجارة السلع والخدمات

## تحرير تجارة السلع والخدمات

يلعب تحرير تجارة الخدمات دوراً أساسياً في تأمين المناخ الإقتصادي السليم ودعم خطط النمو والمنافسة والتطور لدى الدول النامية من خلال توسيع رقعة وصول المصدرين والمنتجين إلى أسواق جديدة والمساهمة في تحفيز الابتكار ونقل التكنولوجيا وتسهيل الوصول إلى تقنيات ووسائل الإنتاج الحديثة. في المقابل ، يتيح تحرير تجارة الخدمات خيارات واسعة أمام المستهلكين على صعيد إنتقاء الخدمات بأسعار تنافسية.

وتشكّل مكونات قطاع الخدمات من مالية وإتصالات ونقل ومقاولات وتسويق وسياحة وغيرها عناصر داعمة ومحفزة لكافة القطاعات الإنتاجية في الدول النامية وضرورة أساسية لإجتذاب رؤوس الأموال الخارجية ، سيما وأن ٦٠ بالمئة من الإستثمارات الخارجية المباشرة في العالم تصب في قطاع الخدمات.

من هنا ، يتخذ تحرير تجارة الخدمات والإستثمارات حيزاً هاماً في إتفاقيات الشراكة التي وقعها الإتحاد الأوروبي مع شركائه المتوسطيين ، خصوصاً وأن التجارة تشكّل مكوناً أساسياً في إطار تعزيز التكامل ضمن المنطقة المتوسطية. هذا التوجّه تم التأكيد عليه في قمة برشلونه في العام ٢٠٠٥ والتي شكّلت محطة للإحتفال بالعيد العاشر على إنطلاق الشراكة الأوروبية المتوسطية. فقد عت دول الإتحاد الأوروبي أن المحافظة على رفاهيتها تقتضي أن يتمتع جيرانها المباشرون بالإستقرار، وجاء إعلان برشلونه لينص على فتح الأبواب أمام دخول السلع والخدمات المتوسطية إلى أسواق الإتحاد والإفادة من الإستثمارات المتبادلة ونقل المعرفة والمهارات وبلوغ تقاهم أوسع في كافة المجالات الثقافية والحضارية والإنسانية بهدف إقامة منطقة رخاء وتبادل تجاري حر .<sup>٥</sup>

ويشدد الإتحاد الأوروبي في علاقاته الإقتصادية مع شركائه على تحرير تجارة الخدمات، خصوصاً<sup>٦</sup> وأنها تشكّل حوالي ٧٥ بالمئة من العمالة والناج المحلي الإجمالي في الإتحاد الأوروبي كما تشكل<sup>٦</sup> ٦٠ بالمئة من الناجح المحلي الإجمالي في دول الجنوب المتوسطية .<sup>٧</sup>

وفقاً للبنك الدولي، يحقق تحرير تجارة الخدمات زيادة ١٣% لمصر على ناتجها المحلي وزيادة ٥% لتونس على ناتجها الإجمالي<sup>٥</sup>

تشكل تجارة الخدمات مع الدول المتوسطية ٣,٥% من مجمل تجارة الخدمات في الإتحاد الأوروبي<sup>٦</sup>

تشكل الخدمات ٥٠% من الناتج المحلي الإجمالي في مصر والمغرب وسوريا و ٧٠% في الأردن ولبنان<sup>٧</sup>

وقد نصت إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية في مادتها الأولى على ضرورة توفير لبنان للشروط اللازمة لتحقيق التحرير التدريجي لتجارة الخدمات، كما أشارت في مادتها الـ ٣٩ على التحرير التدريجي لعقود المناقصات. ويغطي قطاع الخدمات وفقاً لإتفاقية الشراكة الأوروبية للخدمات المالية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات والنقل والسياحة.

### الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات

## General Agreement on Trade and Services-GATS

يستمد الإطار التشريعي لإتفاقيات الشراكة المتوسطة مصدره في ما يتعلق بتحرير الخدمات من الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات GATS والتي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني ١٩٩٥. وتنطبق هذه الإتفاقية ، وإن بدرجات متفاوتة ، على الدول الـ ١٤٠ التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية كما على تلك التي لا تزال في مرحلة المفاوضات مثل الجزائر ولبنان .

وتغطي إتفاقية GATS كافة قطاعات الخدمات ما خلا إستثنائين: إذ تستثني المادة الأولى الخدمات المرتبطة بالسلطات الحكومية والتي غالباً ما تكون ذات إطار إجتماعي ولا تخضع لإعتبارات التجارة والمنافسة مثل خدمات الصحة العامة والتربية. في حين يرتبط الإستثناء الثاني بملحق الإتفاقية المتعلق بخدمات النقل الجوي، ويتضمن إعفاءات من بعض الإجراءات المرتبطة بخدمات الطيران.

وتميّز إتفاقية GATS بين أربعة نماذج لتقديم الخدمات:

- **تجارة الخدمات عبر الحدود:** وتغطي تدفق الخدمات من داخل دولة عضو إلى داخل دولة أخرى مثل الخدمات المصرفية والهندسية عبر الإتصالات والبريد.
- **الإستهلاك في الخارج:** حين ينتقل مستهلك خدمة محددة إلى دولة عضو أخرى للحصول على هذه الخدمة مثل السياحة أو الإستشفاء.
- **الوجود التجاري :** حين يؤسس منتج خدمة في دولة عضو مقراً لهذه الخدمة داخل أراضي دولة عضو أخرى مثل فروع لسلسلة فنادق أو شركات تأمين أجنبية.
- **وجود الأشخاص الطبيعيين:** حين يدخل الأشخاص منتجوا الخدمة داخل أراضي دولة عضو أخرى بهدف تقديم الخدمة مثل المحاسبين والأطباء والأساتذة. وتحدّد

كل دولة عضو شروط وإجراءات خاصة بها في حال منح الإقامة الدائمة للأشخاص الطبيعيين بداعي العمل.

وتتضمن إتفاقية GATS الإلتزامات العامة التي تنطبق مباشرة وبشكل آلي على كافة الدول الأعضاء، والإلتزامات الخاصة المتعلقة بالوصول إلى الأسواق والمعاملة المحلية في قطاعات محددة.

#### - الإلتزامات العامة

تفرض المادة الثانية من إتفاقية GATS على كافة الدول الأعضاء الإلتزام بالمعاملة الفضلى وعدم التمييز حيال بقية الدول وذلك وفقا" لمبادئ منظمة التجارة العالمية ، وتشترط المادة الخامسة من الإتفاقية لمنح معاملة تفاضلية لدولة عضو أن تتم بشكل إستثنائي في إطار إتفاقيات التكامل الإقتصادي وضمن شروط محددة.

كما تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بإتباع الشفافية في تطبيق الإجراءات من خلال نشر المعلومات وخلق مراكز خاصة للإجابة على كافة الإستفسارات من قبل الدول الأعضاء.

#### - الإلتزامات الخاصة

إن حق الوصول إلى الأسواق هو موضع تفاوض في قطاعات محددة، وقد يخضع لبعض القيود التي نصت عليها المادة السادسة عشر من إتفاقية GATS على صعيد عدد منتجي الخدمات والموظفين في قطاع محدد والإطار القانوني لمنتجي الخدمة أو في ما يتعلق بمشاركة رأس مال أجنبي.

ويندرج ضمن الإلتزامات الخاصة عدم فرض الدول الأعضاء أية إجراءات تمييزية لصالح منتجي الخدمات المحليين أو اللجوء إلى تعديل أو سن قوانين من شأنها أن تعيق المنافسة وتمنح الأفضلية لمنتجي الخدمات المحليين. ويمكن للدول الأعضاء تحديد القطاعات التي تغطيها هذه الإلتزامات بما يلائمها لتشكل هذه الإلتزامات إنعكاسا" لسياستها وأهدافها الوطنية بشكل عام كما ضمن قطاعات محددة.

#### إطار تحرير تجارة الخدمات في لبنان



يتمتع لبنان بنظام حر على صعيد تأسيس الشركات والحق في إنشائها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً لدى دول الإتحاد الأوروبي ويحفّزها على تأسيس شركات في لبنان، سيما وأن الشركات الأوروبية تُعامل في لبنان كالشركات الوطنية فيما تتمتع الشركات اللبنانية في الإتحاد الأوروبي بوضع الدولة الأولى بالرعاية. وقد أثبت المفاوضون اللبنانيون لنظرائهم الأوروبيين خلال مفاوضات توقيع إتفاقية الشراكة أن حق إنشاء المؤسسات في لبنان هو على درجة عالية من الإنفتاح تتجاوز ماهي عليه في بعض بلدان الإتحاد الأوروبي.

ويشكّل قطاع الخدمات في الإقتصاد اللبناني الميزة التفاضلية الأبرز، حيث برهنت بعض القطاعات مثل الإعلام والدعاية والسياحة والنشر عن قدرتها على مواجهة المنافسة، خصوصاً وأن دخول الشركات الأجنبية إلى مثل هذه القطاعات لم يكن ممنوعاً.

وعلى الرغم من موافقة لبنان على تقديم جدول زمني بالتزاماته المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات إلى الإتحاد الأوروبي ، إلا أنه تمكن من تأجيل تطبيق الإنفتاح أمام الخدمات إلى ما بعد السنة الأولى من دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ. هذا الأمر أتاح لقطاع الخدمات اللبناني التحضير لمواجهة المنافسة الخارجية ولا سيما في قطاعات التأمين والنقل والسياحة فضلاً عن القطاع المصرفي الذي استطاع تنويع خدماته ومد شبكاته إلى الخارج على رغم صغر حجمه قياساً مع المصارف الأوروبية . كما التزم لبنان العمل تدريجياً على تحرير تدفق الرساميل واعتماد التشريعات الحديثة لتعزيز المنافسة المتكافئة في الأسواق وإزالة القيود والعوائق أمام حركة الرساميل إلا في بعض الحالات الإستثنائية.

ولا تزال المفاوضات جارية مع لبنان حول تحرير تجارة الخدمات في إطار مفاوضات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي تشكل الإطار الأساس لتفعيل تحرير الخدمات ، وذلك على الرغم من الأشواط التي قطعها نحو الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ العام ١٩٩٩. ويأمل لبنان خفض قائمة المطالب الطويلة في جولاته التفاوضية، حيث تتمثل أبرز العقبات بمطلب تعديل شروط الإستشارات القانونية في لبنان بحيث تسمح للقانونيين الأجانب تقديم الخدمات الإستشارية القانونية المتعلقة بقانون الدول التي ينتمون إليها إضافة إلى تقديم المشورة عن القانون الدولي، الأمر الذي أثار اعتراض نقابة المحامين في لبنان. كما يندرج ضمن تحرير قطاع النقل البحري أمام الشركات الأجنبية، حق القيام بأعمال الوساطة ومعاملة المرافئ اللبنانية لجميع البواخر بشكل متساو

دون إعطاء الأفضلية للبواخر اللبنانية، في حين أن النظام المرعي الأجراء في لبنان يحصر هذا النشاط باللبنانيين. وفي هذا الإطار، تم طرح فكرة إنشاء هيئة ناظمة لقطاع النقل البحري.

كما يندرج في إطار تحرير الخدمات ، تحرير قطاع الإتصالات ولا سيما خصخصة الخلوي ، وهو مطلب واضح يشترط إلتزام لبنان بتاريخ محدد لتنفيذ عملية خصخصة قطاع الخلوي . بالإضافة إلى حل تعقيدات تسجيل الشركات في لبنان حيث تدخّل البنك الدولي لتسهيل هذه العملية في إطار تحسين مناخ الأعمال في لبنان .

وقد أقرّ لبنان الإلتزام بتنفيذ أحكام الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات بدءاً " من تاريخ قبول انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية.

## **References**

- Services and investment liberalization in the Euro-Mediterranean Region
- Trade and the Barcelona process-Press Releases-Europa website: ec.europa.eu
- WTO website: www.wto.org
- Europa competition website-  
http://europa.eu/competition
- Competition in the Lebanese Economy, Consultation & Research Institute, 2003
- Lebanon Trade and Competition Policies for Growth, Sebastien Dessus; Joey Ghaleb, 2006
- Competition law & competition policy: Lessons from developing & transition economies, Frederic Jenny, 2007
- EU-Lebanon Association agreement 2006
- EU-European Neighborhood Policy Action plan 2008
- EU-Internal Market Scoreboard, No. 19, July 2009
- Hala Makarem Saab ,Good Governance for Development in Arab Countries, UNDP-OECD, 2006
- OECD Observer, No. 275, November 2009
- Lynne Ghossein; Khalil Gebara ; Badri El Meouchi , Transparency International, , Global corruption report, 2009
- Central Inspection Board Website [www.cbi.gov.lb](http://www.cbi.gov.lb)
- Intellectual International Property Alliance, Special Report Lebanon, 2007
- European Regulations Manual, CBI, 1997
- The Intellectual property in Lebanon, Arab Center for Development of the rule of law and integrity, 2009
- Ministry of Economy website-www.economy.gov.lb
- Legal situation in Lebanon regarding GI
- Wikipedia website
- Official journal, no.20, April 2010
- L'Orient-Le-Jour, March 1<sup>st</sup>, 2010

